

در الناجي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه الخلق والميزان والصلوة والسلام على
 محمد النبي المصطفى والبرهان وعلمه الذي هم معرفات ودلائل
 الدخول الجنان ووصول رضاء الرحمن اما بعد فيقول العبد الفقير الى الله
 الهادي السيد عزير صالح الفضيل توفاهي احسن الله حالها في القالب
 والنايف طهره وحواش جديده توافي رغبته عتيق الياس عوي الذي صار
 كالامطار في الاقطار واستقر كالامثال في الامصار وقد صرف جميع من
 الخول اغنية الفكر الكسفت الاسرار المحجوة تحت الاستار لاجل الفاضل
 الفاضل قد علم به احسن الامام ولكنه مستعصب على الفهم لا يزال صوابه
 ولا يكتشف نقاب الكلي في علم وقد كان الولد الاعز الموصوف بكارم الاخلاق
 والمفوت بحسن الادب على الاطراف سمع عثمان ذنوبه من بالانفاق
 فهو يوبى عن انبي على ما هو الحق وقد قرأه هذه المنة اللطيف والسفر
 الشريف

الشريف في سنة عشر مائتين والفت مع الف اليك فيدل جل جده في تحصيل
 مباحثه وصرف كل سعة في تبين معانيه وسع في تحصيل رضائي معتد
 على به جعل الله سبحانه مستكبر لا وعلمه به رولا وخاطرة الكسب ينجورا
 ونال ما اراده مسورا فيفتح صدق الحق لم وحسن النظر اليه ان هذا كله
 هدية مذكورة ليدعائي واعطيه تحفة غير منسية غيب وناي فاردت
 ان اشرح شرحا يظهر قائل معضلاته ويبسط حقائق مشكوكه ويرفع عن
 نقاش لطائف الحجاب ويكشف عن عرائش حقائق النقاب فجاء بحمد الله تعالى
 درامير استيعابا عن جمل يدرك غوره ولا يتقهر قربة وسميته بالدر الناجي
 على منقح الياس عوي ليكون نجيها لهذا الراجي وسائر الطلبة المتخلصين على
 الداعي لاجل الله ان يجعل سببا لنجائي عن النيران ورفعة رجاتي في رضاء
 الجنان فيا ايها الاخوات ادعوا اليها الفخر من جناب الرحمن هو المعطي للمنان
 وعليه الاعتقاد والكلام بسم الله الرحمن الرحيم يد كتابه باسم الله تعالى قد علم
 لكتاب الكريم واما لا يحدث البسلة وجرا على سبيل السلف الصالحين وحديث
 البسلة مشهور وهو كالمري بال لرب في البسلة وهو ان يخرج له الذي
 وابن سمود والتمادي عيا في هيرة رضى الله عنه واعترض هذا الحديث
 بوجوه اربعة الاول الامثال به محال لا يستلزم له واداء التسليم له البسلة يرض
 اموز ديا في تحقيق بسلة اخرى وكل امرئ ان كان في الامثال به محال لا يستل

مع واجيب ولا تمنع العسر وتستند بالان لا لزوم الدور ولو التسلسل لان
 قول حمله عليه اموزي بال مفيد مقصود بدوّه والبسلة ليست
 كذلك فلا يلزم المحال وتاليا يفتيها ايضا وحمل اموزي بال على اطلاق لكن
 البسلة الواحدة كما انها بسلة للمقصود كذلك انها بسلة لنفسها فلا يحتاج
 الى بسلة اخرى ونظير ذلك واحد من اربعين العشر المذكورة كانه زكاة
 لشعلة وتلين كذلك زكاة لنفسه واجيب ايضا بفتحها مستندنا
 لتخصيص والاستثناء العقلي بفتح ان العقل خصص واخرج البسلة من عموم
 كل اموزي بال كانه تعالى يخص من جزى تعالى الله عن كل شيء ذنير فلا يلزم
 له واداء التسلسل والفرق بين هذا الجواب والجواب الاول واضح لان الجواب
 الاول مبني على التقيد وهذا الجواب مبني على تخصيص العقل به والتقدير
 في اللفظ والتأني ان هذا الحديث معارض لحديث الجدة له وهو قوله عليه
 السلام كل اموزي بال لم يبد بالخير به فهو اقطع اخرجه النسائي وابو داود
 وكل ما يشانه كذلك فلو يمكن الاستئثار به الا يمكن اجتماعهما في بسلة واحدة
 فهذا الحديث لا يمكن الاستئثار به واجيب بفتح العسر ايضا بالان لا تمنع معارض
 لم لا يجوز ان يكون المراد بالانتماء في حديث البسلة الحقيقي وفي حديث
 الجدة العرفي او الاضافي والفرق بينهما ان العرفي ما ذكره على المقصود و
 الاضافي ما قدمه بالنظر الى الشيء الثاني اعلم من المقصود وعبره وكل عر في

اضافي

اخلاقي بدون العكس فينبههما عموم وخصوص مطلق والجواب بفتح الانتماء
 في حديث الجدة له على الحقيقي وفي حديث البسلة العرفي او الاضافي وان كان
 دافعا للتعارض لكنه مخالف للاجماع الواقع لان البسلة مقدم على الجواب واجيب
 ايضا بحمل الانتماء في احد الحديثين على الثاني وفي الآخر على الثاني ولك ان
 يحل الباب في الحديثين على المارسية او الاستعانة ولا شك ان اللبس في لا
 ينافي في اللبس في لا وكذا الاستعانة وتارة راض وما يبالى في الجواب
 بان الانتماء هنا بمعنى التقديم مطلقا فحين ان المتبادر من التقديم الانتماء
 الحقيقي فيرد عليه ما يرد عليه مع ان هذا الحمل يلزم الركابة في بعض الحديث
 ضد بروا لا لا ان هذا الحديث مخالف للواقع اذ رب اموزي بال لا يبد
 بالبسلة فلا يكون ابتريلا يكون اموزي رب اموزي بال يبد بالبسلة فيكون
 ابتريلا فلو كان كما هو المتأهد في زماننا واجيب بانه انما يرد هذا السؤال
 لو كان المراد بالانتماء لا يتر الحسي ليس كذلك واما لو كان المراد بالانتماء
 الشرعي فلا يرد وهذا السؤال والمراد بالانتماء الشرعي ان لا يكون هذا الامر
 مقبدا به عند الشارع وان كان معتد به عند الناس ظاهره والواقع
 ان هذا الحديث خارج عن اجماع الورد تركه هضم النفس بتجمل
 ان كتاب ليس كتب السلف رسالة ابن الحاجب في الخولان هذا تركه
 حينئذ كترك الصلوة والصوم هضم النفس وذال الجور واجيب بان

الجديت لا يقع كونه جزءا من الكتاب بل يكفي ان يكون مذكورا باللسان
 يكون خافرا لا رجاء لان المدرك الجديت الذكر باللسان والارجاع الوارد
 عبارة التركيب الكتابية وهي امر استحقائي فكون كثر للصوة و
 الصوم هذا المفسر طريلم الحرق والحاصل اننا نريد بترك اهل
 الاجماع ان يكونا الباني فارتسم تركهم لانهم يد كونه باللسان وان
 اريد به التركيب في الخط والكتابة فانه لم يثبت انه يجوز ان يكتب
 واجبة قالوا في البسلة حرق جو فارد بدله من متعلق سواء كان
 مذكورا او محذورا وهذا محذوف وهو اما عام او خاص وعلى كل
 التقديرين فالظرف مستقر لان التحقيق انه اذا كان متعلقا محذورا فاف
 لظرف مستقر سواء كان عاما كالشروط والوجود والكون والاستقرار والابتداء
 او خاصا كالفترة والناقص وان كان متعلقا بالشروط كما بينه ابركوي ولا فها
 وايضا التحقيق والمحتمل عند الكشف ان المقدور خاص وهو القادرا هنا
 وكذا على بسلة تذكر مقامات متقدمة وتقبل باؤها لفضل مناسب
 لمحة القادرات كالكت وترت في تمام الاكل والترتب وهكذا وان قال المحذور
 ان المناسب بلفظ الجديت ان يتعلق بالابتداء في كل مقام واللفظ المناسب
 يكونه الباء للملحمة ويستدعيه فيها بالمصاحبة ويجوز ان يكون للاستعانة
 لكنه غير مناسب للاستعانة بالية اسمه فاء ولا ينجي قبحه وعلى كل التقديرين

فالرف

فالخط المسطر حال من فاعل الفعل المحذوف وان قال مولد حشره وان الخط
 لغو اذا كان الباء للاستعانة بالية التحق السابق انفا وانما المناسب
 ان يقدر مؤخرا يكون اول على الاختصاص وادخل في التظيم ووفق للوجود
 يكون اهم وانما سطر العزة من اللفظ كثر الاستعمال ومن الخط ليشعر بان
 متصل بالاسم والاسم ليس غير المسير فارد الاعتراض بان تقدم لبا ولفظ الاسم
 على لفظ الجلالة في الخط المقطع ويشعر بهذا السال بعض السالكين من على حرك الله
 وجهه فقالوا مفعول العلم في قولنا لبيع عليه السلام في حقل انا مدينة العديع
 بارها قال غير صحيح بل ما عنه العرف نقطة كثرها الجاهلون ثم سألوا مفعول المقطع
 قال غير صحيح بل ما عنه العرف نقطة كثرها الجاهلون ثم سألوا مفعول المقطع
 في الكتب السالوية في القرآن العظيم وكل صرف القرآن العظيم في سورة الفاتحة وكل
 صرف سورة الفاتحة في البسلة وكل صرف البسلة في البسلة وكل صرف البسلة
 في لفظ البسلة والافادة في الخط لا يثبت اليه وليس بان الشخص يورع فانيته
 لا يستحق ولا يستعد الافادة لان فاء وجهه اذا حذف حرة انا في
 الذي يدل على الشخص المحض في الفارسية جدي زوال الانانية وباراد الاسم اما
 للتعليم ان كانت الافادة للاستعانة فانه قال في كتابه ان الله واما العرف
 بين البين واليمين ان كانت الافادة للعهد ايضا ويجوز ان يكون ارادة الاستعانة
 الكاشف بالله والحقوق الله الى ذكر الجلالة لانه محذوف اذا ذكر في فاء على

ما لا ينجي عن اهل الحال والنسب فامل ووجه اضافته الاسم الى لفظ الجلالة دون
 سائر اسما الدنالي ما كونه اسم الذات المستجمع لجميع الصفات فكذلك اضيف
 الجمع الاسماء واما لفظ الوهم النافذ من الافادة الى سائر الاسماء المشتقة
 من الوهم باسم اذ لا يوجب ان ذكره فاعلى لانه يرفع فاعلى لان قرب الحكم على
 المشتق بوجه عليه ما حذر الاستعانة بخلاف الافادة الى الجلالة وهو ظاهر
 الرحمن الرحيم هما صفتان مستهتان من الرحمة بمعنى رقة القلب كذا هذا الفع
 الحقيقي في شمع في حرق فاعلى لانه يرفع عن القلب ورفعة تجعل عناية رقة القلب
 هو والافان والاحسان فيكون مجازا من سلة من قبيل ذكر السبب وارادة
 المسبب لان رقة القلب سبب للانعام والاحسان والرحمن اليع من الرحيم اياك
 فاذن ينفى الرحمن هو المعنى لانه لا يرفع عن القلب وهو المعنى لانه لا يرفع عن القلب
 الى الجلالة وان كان كمالا حليلا بالنسبة الى صدور هامة تعالى واما كذا فيلحق
 الرحمن حينئذ المعنى نعم الدنيا لكل احد مؤمنا كان اذ فارد ينفى الرحيم المعنى
 نعم الآخرة للمؤمنين خاصة اذ عرفت هذا فاعلى ان قضية البسلة قضية
 متعمدة فليست على تقدير ان تكون اضافة الاسم للاستعانة وتخصيصه على تقدير
 ان تكون للعهد فاحاصل الاول كل اسم للدعاء يندى به وحاصل الثاني بمعنى
 له تعالى لانه يندى به فاعلى ان يكون موضوعا مفعولا وان كان مفعولا لفظا كما
 في مرت بريد لان تقديره زيد مبرور به هذا على تقدير الاطلاق واما على تقدير

الجهة

الجهة ففضية دائمة عذراي مول خسر فقد برك كلام والمفهوم منه
 ان يندى به دائما واختار الجاهل في شرح السئلة ومطلعة عامة عند البعض
 اذا اعتبر فليست القضية في المستقبل فقد برك حينئذ كل اسم اند او لهو ومنه
 به بالفعل واما قيا سفا قضية البسلة كذا وتكم اليها صرف سبيل المحصول
 من الشكل لاول هذا صورة هذا التبدل باسم الله تعالى لان هذا التبدل التبدل
 وكل التبدل باسم الله فهذا التبدل باسم الله وكبر هذا القياس غير مبني على
 الى البيان فالرحمن دليلها صوته هكذا كل التبدل باسم الله لان كل التبدل باسم
 من قاض منه رحمة الدنيا ونعيم الآخرة وكل اسم قاض منه رحمة الدنيا ونعيم
 الآخرة فهو اسم الله فالتبدل باسم الله وكبر هذا القياس غير مبني على
 الى البيان فالرحمن دليلها صوته هكذا كل اسم قاض منه رحمة الدنيا ونعيم الآخرة
 نعم الآخرة فهو اسم الله لان كل اسم قاض منه رحمة الدنيا ونعيم الآخرة
 فهو اسم من قاض من نعيم الآخرة خاصة بالايضا وكل اسم من قاض من نعيم
 الآخرة خاصة بالايضا فهو اسم الله فالتبدل باسم الله من قاض منه رحمة الدنيا ونعيم
 الآخرة فهو اسم الله قال الشيخ القرب مجي لمعان والمراد هنا النكر والسلفظ وهنا
 التقات على من هيب لان الالتفات عند السكا ان يكون التبع عن المعنى
 الواحد لوحد من الطرق الثلاثة مقتضى الظاهر وبك هذا وبك هذا
 لكثرة سواء سبق التبع عنه بطريق آخر من الطرق الثلاثة ام لا فقول

الناسر تناول ليهل بالأمم والانتفا عند الجموع هو التبرع
 بطريق من الطريق للثمة بعد سبق التبرع عنه بطريق آخر من الطرق الثلاثة
 فمهما انتفا عذب السكالي سوك كانت الجملة جزءا من الكتاب ام لا لان
 متفتح الطاهر يقول قلت ترك وعدل الى الصيغة الغيبة اعني قال و
 ايضا انتفا عذب السكالي سوك اذا كانت الجملة جزءا من الكتاب
 لان المصنف عذب نفسه بان في ضمن ان يندى المقدر على الجناح في البسط
 وههنا عذب نفسه بصيغة الغيبة اعني لفظ الشيخ واسا اذا لم يكن السيد
 جزءا من الكتاب فلا انتفا عذب السكالي سوك والفرق بين المصنفين
 عموم وخصوص بطلان الله كلما تحقق الانتفا للجموع تحقيق الانتفا
 للسكالي وليس بالعكس كما في تناول له ملك بالامم وفيه ايضا يتجسد من
 فيقول السائر غلط فيقتل لا جيل بغزوة تحرق النعام ويموت كرم
 واليخرب لا ياتي في الانتفا بل هو واقع بان يتجسد للملك نفسه عند الله و
 يتجسدا لهما طلبة لكتبة كالتوحي في تناول ليهل بالامم والاستعطاف
 في قول ابن ادهم اعني عبد الله العباسي انا وغير ذلك والانتفا تكتسب
 عامة وخاصة فالكتبة العامة تشترط القلوب بتغير الاسلوب والخاصة
 اجزاء الصفات المادحة عن نفسه فان جازل يقول قلت لا يمكن اجزاء الصفات
 المادحة عليهم بان يجعل صفة الماعز قلت اعني بام الضمير او يد له عنه قلت لا
 لا يمكن

لا يمكن ان الضمير لا يوصف ولا يوصف به ولا ان المظهر لا يندى من الضمير الا اذا
 كان غائبا وفيما نحن فيه شك ويجوز ان يكون التكت الائمة هضم النفس و
 دفع الانانية فان قلت هذا ياتي في تدحج بالصفات المادحة قلت يجوز ان
 يكون تدحجنا بالصفة لا يندى حاد الضمير بالايضا حقيقة علاقة بربنا خير
 الديانة وان كانت متقدمة ففقيه استعارة مصححة اصلية وتعبية
 عتبت شبه القول في المستقبل بالقول في الماضي في تحقق وقوعه استعارة اصلية
 ثم استثنى من القول بغير المستقبل قال فاستعمل بغيره يقول استعارة بديهية تكما
 في قوله تعالى انا اعطيناك الكتاب والفرق بين الشيخ في اللغة مصدر اسم الفاعل اي الشيخ
 وهو الضمير ويطلق في الوضعية على الكبرياء وهو من يتجاوز ريعين وعلى الكبر
 على كالتشيخ ابن المحاسب لان المشهور انه قتل شيئا واعى ككبره على كالتشيخ المشهور
 والمواد هنا الثاني مفرد او مجتمعا مع الاول والثالث وكليهما حسن والنسب
 من ولادته الى السبع سن طفولية ومنها الخس عشرة سن تميز ومنها الى
 ثلثين سن ازدياد ومنها الى ريعين سن وحرف ومنها الى استين سن
 الخطاط في منها الى الزمان الواسع الخطاط على وههنا قاعدة لطيفة ذكرها
 الحسن الزبيري في حاشية الاستعارة وهي ان الامر المداخل على الظهور الموضوع
 المضمحل له الحد لانه لان ذلك الضمير ان كان الغائب فارد من تقدم ذكره
 في الجمل والمرت بالاول الموضوع موضع المضمحل المقدم ذكره في الجمل مقدم ذكره

في الجملة فيكون لله المخرج وان كان للشيخ والخطاط وهما متعنان عند
 الخطاط فيكون من قبيل غلق الباب وخروج الامير قد بر الامام ومصدر
 جمعة الامور واسم لا ياتي به سوك كان انسانا فيصدق بقوله وفعله او
 كذا او غير ذلك محققا وبطلان كالا لعم الغافل والامام الجبار وحاشية في كبريت
 الامام جمع امير كخفاف جمع خفا والمراد ههنا هو الاول بغير التقدي به في العلم
 والدين العارضة من يكون جامع بين العلوم العقلية والنقلية كالتشيخ ابن
 المحاسب وما اما للشيخ من الوصفية الى الاسمية كالكاخية والشافعية وما
 للفرق بين الخلق والخلق الله يقال لله عز وجل للفرق وللعباد علية كانت
 العباد منزلة الازمان في جنب الله تعالى وما للعباد كبرياحي وهو لا
 افضل العلماء لما خرج من الابد في استحقاق الفضل من احد الشروط اما
 الموفق بالارام والمضاهية او الموصول من وههنا استعمل بالاضافة وحيد
 اما ان يكون زيادة مطلقة او بالنسبة الى المضاف اليه كما في يوسف احسن خوته
 واذا قصد الزيادة بالنسبة الى المضاف اليه بشرط ان يكون الفضل جزءا من الفضل
 عليه كما صرح به الحاشية لا يقال بلزم عيبا بفضيل الشيخ عن نفسه لا نقول
 انه داخل في المضاف اليه لغت خارج عنه مراد كما في الاستثناء الفصل و
 المقصود بفضله على ما يشترك في هذا المعنى فلا يلزم الفصل على نفسه
 كذا حققه بعض المحققين في مثل هذا التركيب فليحفظ في جواب

آخر عن قريب ان شاء الله تعالى والمراد من المتأخرين الشيخ ابراهيم
 وابوالفضل الغارلي ومن بعدهما والمراد من المتقدمين من قبلهما من الخطاطين
 وسقراط وقراط وحالبوس وغيرهم قدوة الحكماء والشيخين المدة
 بكرامات وفيها مصدر بفتح المفعول واسم لمن يقصد به كاسم ايضا
 والحكماء جمع حكم من الحكماء وهو العلم بالشيخ على ما هي عليه في نفس الامر
 ويقد راحة البشرية والفرق بين المتكلمين والحكماء ان المتكلمين ان يكون
 متمسكا بالبرهان الاول اما ان يكون عليه بالمبدء والمعاد بطريق الاستدلال
 او بطريق الايضا والاول المتكلمون والثاني المتصوفون والثاني اما ان يكون
 عليه بطريق المشي في الركاب وبطريق الكشف والاول الحكماء والشافعية والثاني
 الحكماء الاشراقيين والاشراقيين من ارسوخ بفتح التثنية والتعرف العلم كما في
 قوله تعالى ولا تخون في العلم انما للدين ما للقب للشيخ يكون منزه البطلان للعلم
 والموفق بين القلب والكنية والعلم متفق مستغن عن البيان او مركب اضافي كقول
 زيد فاعل الاول عطف بيان او بدل من الشيخ اعني به اللام كما في قوله تعالى جعل الله
 الكتاب البيت الحرم فان البيت الحرم عطف بيان للكعبة اعني به اللام كما صرح
 به في الكشاف ولا يوضح باسم تخفى به او للقرآن والساكيد وعلى الثاني
 صفة بده صفة للشيخ والشيخ فعل مفعول فالاضافة بمعنى في تحتار
 في الدين او بمعنى فاعل فالاضافة الى مقوله اي تحتار الدين والدين الطاعة

اخر

والجواب المردود هنا الشبهة فان الشبهة من حيث الناطق لها شقين
 ومن حيث الراجح عليها شق اوله ومن حيث الراجح عليها شق ثان
 والاضافة في بان الذين منسوب اليه فان الذين وضع اليه سابق لذوق
 القول باختيارهم الجواب والخير بالذات والملة منسوب الى النبي عليه السلام
 يقال له ابراهيم وملة محمد وملة عيسى عليه السلام والذهب ينسب الى
 الجندل يقال مذهب الامام الاعظم ومذهب السلفي الاخيرى يفتح
 الياء وسكونها اسم قبيلة والياء نسبة واما الاخيرى بسكون الياء و
 فتح الهاء فمطلوب مشهور ولذا قيل علم ابراهيم واقره ابراهيم طيب الله ثراه
 اعراضا للذهاب والمراد من الذي القى القصة والراجح الى الشيخ والطائفة
 بما من قبله من كماله وادارة الحال في حال الشيخ والمعنى طيب الله حال
 الشيخ في ذراعه وجوز ان يجعل الحق في طيب الله خبره وجعل
 روضه من رايه الجنة وراى ان يكون حال الشيخ مطيبا بطريق الثانية
 وهذه الجملة خبرية مستقلة في معنى الانشاء بما زعم النسبة بطريق الاستعارة
 المعركة اصلية والتعبير بان يشبه التسمية الانشائية الكاشفة في طيب
 الله بالنسبة الاخبارية الكاشفة في طيب الله في تحقق الوقوع في التسمية
 استعارة اصلية عند المحققين ثم استقلت الصيغة الموصولة بالنسبة الانشائية
 اعني طيب الله في النسبة الانشائية اعني لطيب فهذا استعارة تسمية
 نظرها

ونظيرها استعارة رحمة الله لرحمة الله وقد يكرر في قوله عليه السلام
 من كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار يعني يتبوء مقعده والنكسة
 في القول عن الحقيقة الجواز والاستعارة اما المتناول كانه دعوى والتجديد
 وتحقق وقوعه ومطوعا واما اظهار العنة والرحمة وقوعه كانه كمال
 حوصه تخيل وقوعه فغير بالمطوع واما الاحتراز عند صورة الامر لانها
 اشارة الى ان مع الله تعالى وجعل الجنة مقرا له لفظ جعل يستعمل مع
 احدها بمعنى خلقه ويحكم في المفعول واحد وجعل الجنان والنور والنا
 بمعنى صيرتوا الذي جعل في الارض فراشا ويتعدى الى مفعولين وهذا
 بمعنى صير الجنة كل بيتان ذي تجرير يستجاره الارض وقد تسمى الانبياء
 الساترة الجنة بخوجات الفا والمثوى من ثوى ثوى ثوى وهوالا
 مع الاستعارة ومنه قوله تعالى وما كنت تأوي اليها من قبل فلو لم يستر
 قبل ان الجنة مفعول بان جعل في ثوى مفعول اول له قد مر ان جعل الاول
 رعاية للقافية والفاصلة لكن فيه نظروا وكلف ففطن حتى يفتح عليك
 تحمد الله وفيما اشار بان المقدرة التسمية بتدعى عاصفة نفس المكلم
 مع الغير يكون على تيرة التسمية ويجوز ان يتقبل باؤها يقال ويتجدد ولا
 يخفى عليك ان الفصل بين البلمة والجمله تسمية لا تجوز عن سوء ادب ومخالفة
 لسيرة السلف فاوجد فصل المصنف بين التسمية والتجديد يقال الشيخ او العبد

بوجهين الاول انه ليس من كرم المصنف بل من كرم بعض تلامذته ذكره
 ليصح عليه الاعتماد والثاني ان ملح النقش راجع الى الملح النقش ويكون
 هذا مع حاله في المال فيكون محمدا والمغفر فضل على القديسين وقوله
 محمد الله احيى محمد صرح بعد الاشارة اليه اهما ما يشانه الحمد
 لان المقام مقام الحمد ثم الحمد على الشكر لان الحمد راس الشكر في الحمد
 الله لم يتكره كاد في الحديث وللشكر اربابا حمد ذات سواء وصح
 التوبة منه تعالى اليه املا اذ الحمد هو الشكر باللسان سواء تعلق بالفضل
 ام بالمواضع والشكر لا يكون الا في مقابلة العفو لان الشكر فعل يبنى على عظم
 المنعم بسبب النعم سواء كان ذكرا باللسان واعتقادا بالجدان او خد
 بالاركان فورد الحمد هو اللسان وحده ومطلقا بعم القصة وغيرها
 مورد الشكر بعم اللسان وغيرها ومنعقله التوبة وحدها فادب بينهما
 وخصوص من وجه لتصادقهما في الشكر باللسان في مقابلة الاحسان
 وصدق الحمد بدونه الشكر في الشكر على العلم والتجاعة وصدق الشكر بدونه
 الحمد في الشكر بالجدان او بالاركان في مقابلة الاحسان وهما تفصيل
 لكن بكون المبتدأ هذا القدر روي ان الجملة الفعلية على الاسمية لان لا على
 التجدد والاستمرار ولا اعتراضا بالجزء عن استدللة الحمد لان الجملة الاسمية
 المعدولة تدل على الدوام ولان ليدل على الاسمية اصلية على الدوام والتفصيل

على صدره والمحمد نفسه ولا استعارة وان من بين الجمل الفعلية صيغة نفس
 المكلم مع الغير لدفع الاتانية وللإشارة الى ان هذا الامر عظيم يحتاج
 الى الاستعانة والتوفيق الجلالة لا كذا في البلمة ويجوز ان يكون ينار
 للاستعداد والتركيب في موضعين وهذا الجملة اخبار صورة النساء على
 على توفيقه فيه اشارة الى انه تعالى كما يستحق الحمد لذلك قال كذلك
 يستحق لوصفه تعالى على ما يشترى ترتيب على الوصف بعد الترتيب على اسم الذات
 ولقطة على الخلقة الحمد على محض لأم الاحلية يكون على تقدير محله
 وهو عوف وقوله على توفيقه اشارة الى الصغر القياس وكبره مطوية
 ترتيب القياس هكذا الله يستحق الحمد لان تعالى موفوق وكل موفوق مستحق الحمد
 فانه مستحق الحمد فان اعتبر توفيقه تعالى لينا يتحقق الحمد في حين الشكر لله
 من العفو لوصلة لينا فيكون من مادة الإحتجاج وان اعتبر غيرنا
 تحقق الحمد بدون الشكر فيكون من مادة الإعتاق ويجوز ان يكون على
 بمعنى في او بمعنى مع فاحصل المعنى ان الله حال كوننا محمولا ومحملا
 في توفيقه او مقارنا او مصاحبا مع توفيقه فيكون اشارة الى عدم القدر
 على حمده تعالى من قبل قول صاحب المطالع اللهم انما تجردك الحمد الى التوفيق
 ليرى اضافة التوفيق الا لغيره من قبل اضافة المصدر الى الفاعل والتوفيق
 فموجب الانساب موافقة السبب وعلا هذا بعم التوفيق للغير والشر هو

على صدره

غير جازعاً لانه لا يخلو كونه محموداً عليه اللهم الا ان يحصل السبب
بالاسباب الخيرية وعند الاشترى واكثر تابعيه هو خلق القدرة على الخلق
ورده هذا التعريف بانه يارمران يكون الكافر موقفاً كونه قادراً على الايمان
والطاعة وان لم يكن مؤمناً ومخيراً بالفعل اللهم الا ان يرد بالقدرة القدر
الثامة التي تتحقق مع الفعل كما هو مذاهب اهل السنة من انه الاستطاعة
مع العقول وقال امام الحرمين هو خلق الطاعة وهو الظاهر والالتفات بهذا
ان يفسر بحمل الله فعل عباده موافقاً لما يحبه ويرضاه وهذا قريب
ما ذكره امام الحرمين في المال ان كان متميزين ظاهراً والظاهر هذا الحمد
انشاء مطلقاً للتوصيف لا انشاء مطلقاً للصفات كما سبق الاشارة اليه فان قيل
كل محمود يجب ان يكون اختيارياً وهذا لا يتم ليس اختيارياً لانه يرجع الى
صفة الكون وهو من الصفات الذاتية الصادرة عن تعال بالاجاب عند الاول
حادثة ضرورة ان ما كان مسبوقاً بالقدرة والاختيار كان حادثاً عما بين
في جملة تكليف فعله محموداً عليه قلنا يجوز ان يكون هذا مبنياً على
مذهبه الاشترى لانه الكون عند من الصفات الاعتبارية الحادثة ويمكن
ان يجاب بتعميم الاختيار من الحقيقي والحكي والصفات الذاتية وان
اختيار حقيقته كنهها في حكم الاختيار والاستقلال الذات فيها وعدم احتياج
فيها الى الخارج كما هو متساو بعض الافعال الاختيارية وهذا فيجيب عنه
بحمل

بحمل الاختيارى عدمه ما صدر من المختار ولا على ما صدر بالاختيار
وحينئذ تكون الصفات الاختيارية مضيع كونها محموداً عليه ولو سلم كونه
بمفعول ما صدر بالاختيارى لم يكن لا يجوز ان يكون سبق الاختيار سقاً ذاتياً
لان ما بنا كما هو مذاهب الامدي وازا شكل نفسه الظاهر ان الواو
عاطفة وهذا الحمل معطوف على جملة الحمد لله لاخره ويجوز ان يكون
حالية فتكون حالاً ما صيرمحمداً ويحتمل ان يكون اعتراضية معترضة
بين الجملة المحمدي والصلواتية وفائدة هذا الحمل رفع الجحيم عن نفسه لانه
اشعر منه حله به من كونه شيئاً اما ما عودته اخيراً في قوله
الحكام والاشترى وكونه موقفاً كانه استعمل الله عما اشعره كلامه للسان
والسؤال اسند عاه المال او نحوه من الجحيم والرضا وبعدها واستدعاء
المعصية ونحوها فاما ان كان السؤال الاستدعاء المعصية ونحوها فتدعى الى
المفعول الثاني تارة بنفسه وتارة بعين محموله كمن كان الرجح فاذا كان
لاستدعاء المال ونحوه بغيره بنفسه تارة ويقع على تارة ونحوه لسانه
الله من فضله والى صلاته السؤال ان كان للاستدعاء ورفع اشبهه
فقد يكون متدبراً بالثاني بنفسه وقد يكون من وان كان ليل الخطاء و
الكسور من السؤال منه فقد يكون متدبراً باليه بنفسه ونحوه اذا سلم
وقد يكون من والظاهر ان السؤال هنا من قبل الثاني والفرق بين السؤال

والاخر من الامر ان طلب الاولى من الاعلى فهو سؤال ودعاء وطلب المسأله
من المسأله انما هو طلب العلم من الاول امره بغيره الصلوة والاولى الاكوة و
ايتاء حبة العفوة والتكبير مع العز كما مر في تحت الله هداية طريقه الهداية
عند الاستدعاء الدلالة الموصلة الى المطلوب يقع الاتصال بالقدرة عند القدرة
هي الدلالة على ما يوصل الى المطلوب بغير اداة طريق المطلوب سواء وصل بالفعل
ام لا وبعضهم عكس البيان فاعطى الاول للثاني والثاني الاول والاولى فحق
الاول بقوله تعالى وما تود فهد بنا هم فاستجروا على الهدى فان التعريف الاول
غير شامل له لانه بمعنى الالة تعريفية فاستجروا وان يكون التعريف الاول
واجب بانه من قبل ذكر السبب واردة السبب لالة سبب الاتصال في الجملة
والعرف الالهية الحقيقية فالضرر خروجه واجب ايضا بان لا ينسب خروجه
من التعريف ان الرد وما تود فاصلاهم الى الحق فتزكوه وارادوا واجاب
السعد في حاشية الكشف بان الهداية المقابلة للمفعول الثاني لفظاً وتعللاً
بنفسه على الدلالة الموصلة الى المطلوب فلما يستدل الى الله خاصة لقوله تعالى
لنهدى بينهم سبيلاً وان الهداية المتدبرة بحرف الجر سواء كان بالمراد والى
بمعنى الدلالة على ما يوصل الى المطلوب فيستدرك الى النبي عليه السلام كقول
تعالى انك لتهدى الى صراط مستقيم وتارة الى القرون كقوله تعالى ان هذا القرآن
يهدى الى صراط مستقيم وان تكون هذه الآية من قبل المقابلة للمفعول

الثاني بحرف الجر والقدرة واما تود فهد بنا هم الى الحق والحق استجروا
الى خزانة نقص ونقص الثاني بقوله تعالى انك لتهدى من احبب فان الهداية
في هذه الآية بمعنى الاتصال لانه المعنى عن الرسول عليه السلام لا بمعنى الالة لانه
هادومرى الطريق الى جميع الخلق فيخرج عن التعريف الثاني مع انه من افراد الخلق
واجب ايضا بانه من قبل ذكر السبب واردة السبب على عكس الآية السابقة
والعرف الهداية الحقيقية فالضرر خروجه ويمكن ان يجاب عنه بان الهداية
يجوز ان تكون بمعنى الالة والمقدور بحيث ان الالة الطريق للكلام وان
صدرت عنه ظاهراً كنهها صادرة عنه حقيقة بل عن قوله تعالى وما
رعب ادرست ولكن الله رضى فلا تقصص البراد في كلام المصنف المعنى
الاول موافقاً للذهب الاشترى لان المعنى الثاني موجود في الناس وارجح
الى السؤال واعلم ان الهدى والهداية مترادفات في اللغة لكن الشرح فرق
بينهما بان الهدى مخصوص بما تولى الله واعطاه بنفسه دون ما هو
الانسان والهداية اعم فبينهما عموم وخصوص مطلق مطلقاً وما
الاهتداء فمخصوص بما يتجره الانسان على طريق الاختيار اما في الامور
الدنيوية والاخرية فيقبله فيكون مطاوعاً وكثيراً على ما فعله الالعب
في مفرداته والطريق هو السبيل الذي يطرق بالارجاء يضرر وجميعه طرق
واياها الطريق فيجمع طريقة يجوز لقد خلقتا فترك سبباً ورائاً واضاحته

الخير تعالى رتبة على انه استعادة شيئا لا فعال المجردة والمحصل المجردة الصلوة
الى رضا الله تعالى بالسبل الموصل الى المطلوب في الاصل ثم استعمل لفظ الطريق الموصي
للتأني في الاول استعادة محض هذه واعلم ان الطريق قد يترك وقد يؤتى
لكن استعمال مذكر الكثر لصلية عطف على تخطيها لا على تسليها فافهم وهو فعل
مضارع حكم مع الغير من صلصلة صلوته اذا دعا وقياس مصدره الصلوة
لكنها مفعولة وفي القاموس صلصلة صلوة لا تصلية وكذا في الكثر كلف
اللفظة وتدل الصلوة تستعمل في شغل فاعلم وهو تركت القيان وعرف القيان
وادعت تصلية وابتهالا لا في نفعها والبشر ذكره الروي في مصادر وقال
الصلوة على كون وردا وركن ان يقال انما تركه اكثر اهل اللغة لان عندهم
بالصادر السامعية دون القياس وهي المصادر والقياسية والغير يجوز ان يكون
تركه لفظ في الالهام لان الصلوة كما تكون مصدر صلوة كما تكون مصدر
صلية بالاراء عذبت بها اعرفت هذا فاعلم ان لفظ الصلوة مشترك بين
الرحمة والدعاء والاستغفار والستر كما لفظ العبد الشافعي في المختار عندنا انها
مشتركة بينها استركا معنويا بخلاف معناها واحد هو الموطوعة واقرها
مفردة بحسب الاسنادات وقرئ السلام ودا الزمام التوحي فانه قال ان الفخر على
الصلوة ذكره واجمعه انه ليس بذكر لكان الجمع مستحب فان قلت ان استوال
الصلوة بعذر يدل على المصرة فيستره على عليه قلت هذا بخصوص بلفظ الدعاء

دور

دور الصلوة فافهم واعلم ان ذكر الصلوة بعد التسمية لركن في الصدر الاول
وزمن الخفاء الراشد بن وانما احدث ذكرها بعد هاق الكاتب والمراسل
والرسائل بنو العباس فخر به عمل الناس في اقطار الارض فصار يدعى به
ومنه من ختم به ايضا واختلف في اول من كتبه فقبل السفايح عبد الله
بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وقبل هرون الراشد وماروي من
خوله عليه السلام من صل عني في كتاب لم يزل الماركة تستعمله مادام
اسمع مكتوبا في ذلك الكتاب او رده الجوزي في موضوعاته وقال انما تركه
انه غير صحيح وقال الجبراني والخطيب وابو الشيخ والمستغني وصاحب الترتيب
يسند ضعيف وليس صحيحه واورد على المطلوب هذا قول قاضي عياض رحمه
في الشفاء ورواه الشهاب في شرحه انا عن الواقدي يسندنا ابا بكر الصديق
رضي الله عنه قال عني اربع ملة طرفه من هاجر ما صوته لسم الله الرحمن
الرحيم من ابى بكر خليفة رسول الله الى طرفة من هاجر سلام عليكم ما صير
فا في احد الله الذي لا اله الا هو وسئل ان يصلي على محمد عليه السلام
ما بعد اياه وهذا يدل على انما يستعمله قد يميزه موجودة في الصدر الاول وهو
المختار على محمد هو علم يخص النبي صلى الله عليه وآله وفيه الحق للقب
من حيث استماعه بالرح منقول من اسم منقول من اسم بالتسديد ساء به
جده عبد المطلب لموت ابيه في سابع ولادة بالالهام قال انما لا يترك المختار

له وفي السير قبل لعبد المطلب سميت ابنتك محمد وليس من اسماء ابائك وقوله
قال رجوت ان يجحد في السماء والارض وقد حقق رجاءه في السبق في عمله
نقل وهذا يدل على اسم مفعول من حمد وقيل مفعول من المصداق ان هذا
الصيغة كما تكون اسم مفعول كما هو المشهور كذلك تكون مصدر رجا
في قوله تعالى ومن قاضهم كل عزق وقال بعضهم هو علم من جمل بصرح الرجا
بان الاعلام بها من جملة خوارق السبوية فانه قال كلها مقولة والصلوات ان الذين
ان دل على النقل فهو مقول والا فهو من جمل وقول عبد المطلب السابق دليل
على النقل ولا دليل على الارشاد وما يقال ان قول حسان قد والعرض محمود
هذا محمدي يدل على الارشاد فحقيقه نظرا لانه لا يدل على انه من جمل فان قيل انما
باسم العلم بنا في التعميم بل الاولى ان يقال عن رسولنا وغير ذلك قلنا متافاته
للتعميم انما هو في صورة الخطاب وما عني هذا انما هو في العلم بالسلام اذا
صليتهم على فعموا وقولوا اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم
محمد امثالا لاسم الرسول عليه السلام على ان هذا الاسم علم التعميم لرسول الله
عليه السلام فلا منافاة اصله فان قيل لم يجمع هذا الاسم على سائر اسماء عليه
السلام مع انه قيل اسم احمد افضل لانه يفيد المبالغة في المحامدية ولانه لم يسم
باسم احمد احد قبل لادة النبي عليه السلام وما اسم محمد فسمي به قبل لادته
خمسة عشر رجلا وقد حكى الله تعالى عن عيسى عليه السلام حيث قال ادعنا

ومبشر

ومبشر برسول يأتي من بعد اسماء احمد قلنا ذكرنا في شرح الارشاد
ان النبي عليه السلام الف اسم وقيل لتسمية قبل تسعة وتسعين اشهرها و
اخلفها محمد وهو يفيد المبالغة في المحمدية وهي تستعمل للمبالغة في المحامدية
فيكون افضل منه واما التسمية قبل لادته فمطلقا ولان تركه باسم عليه السلام
واسم الله تعالى من بعد اسم احمد فصار منه قول تعالى من رسول الله والذين
عليه وقول تعالى وما بين الامم الا رسول قد خلت من قبله الرسل وقول تعالى ما كان
محمد بالاحد وعترته الاولى ان يقول وعترته ليكون ردا على الشيعة
لانهم يكرهون دخول علي بن محمد وبين آله وينقلون في ذلك حديثا وهو
من فصل يعني وبين آلي يعني لم يزل شفا عني واهل السنة يدخلون علي
بينهما ويقولون لا نسلم بحجة الحديث لانه لم ينقل من الثقات ولو سلم بصحته
فالاستنباه انما انشاء من وضع حرف الجر فقام الاسم والعلية والمراد من الحديث
ان من فرق بيني وبين آلي يعني ورجحه على ابى بكر الصديق وعمر الفارق
رضي الله تعالى عنهم كما هو مذهب الشيعة لانه شفا عني فيكون المراد منه
ذكر الشيعة فيكون عليهم السلام والعترة بكسر العين وسكون التاء يطلق في
اللفظ على فرع الرجل من اولاد الاولاد والاولاد المورثين بطلوعه عليه السلام
بينه صاحب الاختري وقال في الصحاح عترة الرجل نسبه وهله والادنون
كالشعره فالمراد ههنا الاقرباء والاتباع من قبل ذكر الفيد واردة الملقوق

قال وعلم له كان اول كونه متممًا للحدث لفظًا ومفهومًا **اجمعين** تأكيد
معتوي والفرق بين اجمعين وبين جميعا ان اجمعين لا يستعمل الا تأكيد
ولا يصح نصبه على الحال لقوله تعالى **يحيي الموات** كلهم اجمعون واما
جميعا فانه قد نصب على الحال ويؤكد به من حيث المفعول قوله تعالى
فلما اهبطوا منها جميعا كما قال المصنف **واعلم انه** برده على المصنف واما
المؤلفين المذكورين فخطبتهم وديارهم خذ اجازة نقضنا ان اوله على المصنف كل خطبة
ليس فيها لشهد فهي كالمجد ما رواه الترمذي وحسنه وصححه النوري والبيهقي
وفي ترك الشهادة في اكثرها بآحاد الخطبة تركوا هذا الحديث واجاب
بعضهم بحمل الحديث على خطبة الكاح او خطبة الحمد لا على خطبة القصاب و
الرسالة بدليل ورد في كتاب الكاح ورد هذا الجواب بان لفظ الحديث عام
والعام يجري مجرى سبب النزول والورد لا يكون تخصصا عندنا فلا يكون
التخصص صحيحا واما اجاب به بعضهم بان المراد بالشهادة الحمد وردود
التشبيه في رواية اخرى اعني على خطبة ليس فيها شهادة ان التشبيه صحيح
في كل الشهادة دون الحمد مع ان اطلاق الشهادة على الحمد خلاف الظاهر
من غير تقييد وبعضهم اجاب بحمل الشهادة على السان دون الخطبة فلا يكون
ترك الكتاب مضرا وفيه نظرون قد روي اجاب بعضهم بان ذلك الحديث
ضعيف لا يعمل به ورد بان لا يتم ضعفه كائنا ما ولو سلم فالاحاديث الضعيفة

تكملي

تكملي في باب العلم بخلاف ما يتأكد وكن من التأكيد **وبعد** الواو عاطفة
من قبل عطفت الفقرة على الفقرة اي عطفت مضمون ما سبق ليرتد سبب
المنصف على مضمون ما سبق لغرض التبرك فلا يضر الاختلاف بالاختلاف
والاشارة وقيل الواو استئنافية وقيل انية لعدم ظهور العطفا والاستئناس
وقيل عوض عن كلمة اما على ما يشعر به وقوع اما موقع الواو في بعض
المنشع كبراسياتي والمراد من ذكر هذا اللفظ قد ذكر الامور المتبرك بها
حين الشروع واليداع المناسبة بين السابق واللاحق ولهذا قيل انه فصل خطاب
وقيل انه اقتصاب تراب من الخلق عي ما فصل في كتب البيان واختلف في اوله
هذا اللفظ عن خمسة اقوال اولها ادع على المصنف وهو لا يقول تعالى **ايستأذنها**
الحكمة من فصل الخطاب وثانيها انه يفسر بين ساعدة من فصحاء العرب وثالثها انه
كعب بن لؤي ورابعها انه يعرب بن حطان وخامسها انه سحراب بن وائل
لما قيل لم كان يدن النبي عليه السلام ان يكتبها في مكانه ورواه مسند كان سنة
قدية وبعد في الاصل ظرف مكان ثم شاع في ظرف الزمان فصلا حقيقة عرف
فيه قيل وفيه نظر يعرف وجبة بالحل وقال الاعمش في مقروانه ان بعد يتصل
في التاء المتصلة بالياء يقال جاء زيد بعد عروا اذا كان يجيء من منزله وما دخل
وقد يتصل في التاء المتصلة وصدته قيل في الوجهين كى الاستعمال الغالب بينهما
الآخر والتقدم الزماني تخوفا من المصور بعد زمان عبد الملك وقد يستغنى

في المكان كما يقول الخليل من اصفهان الكوفة بعد بغداد وقد يستعملون
في الترتيب الصناعي نحو الخليل بعد لصف وقد يستعملون في التأخر في المثلثة
نحو الحجاج بعد عبد الملك انتهى فمع منهما يستعملون في الزمان والكلام
كما صرح به المصنف في شرح الاشياء فهو اما معمول للشرط المقداد
الحجاء المقدران فقد ذكر الكلام مهما يكن من شئ بعد زمن الفراغ من السمع
والحدثة والصلوة فاقول هذه رسالة ويكون فعل تام ومن في من شئ
زايد ومن شئ فالعين اي مهما يوجد شئ وبعد متعلق بكون على التحقيق
فيكون من ثمة شرط وقيل بعد متعلق باقول المقداد تحت الفاء فيكون مفعلة
الجزء واعترض عليه بانه يلزم حينئذ عمل ما في خبر الفاء فيما قبله وذلك لا يجوز
واجيب ان عدم الجواز يخص بامعاء الظروف واما ما في خبره فعمل ما بعد
فيما قبله لان الظروف معمول ضعيف فينسحب فيه ما لا يتبع في غيره وقيل بعد
متعلق بالواو الثانية عن ما المتضمنة لغير الشرط وفعله والمفعلة عليه في ذلك
فهذه القضية انما هي عامة وهي ما يحكم فيه لصدق التالى سواء صدق
المقدم ولا والمراد من هذه القضية تحقيق التالى وانكيد التصديق
فيكون القادر اخلا على جواب اما المذكورة على تقدير وجودها على ما في
بعض النسخ وهي ما بسيطة واما مركبة فالسبب فيها دفع الشرط والتأكيد
والنقصان ما الشرط فللزم الغاء في جوابها وسبب الاول للتأني واما

التأكيد

التأكيد فان منع قولك اما زيد فلما ذهب مهما يكن من شئ زيد ذاهب
فيكون كالمثبت بالذليل لان لا يتخلو الدنيا عن شئ ما واما النصيب فغالب
حاله فيجوز وجب تكرارها والمركبة كالتي في قوله تعالى **ما دام كنتم** تقاتلون
فا بتمام كسر من ام المقطعة وما الاستفهامية وما ههنا الخبر والتأكيد
من غير تعبير بل يمكن ان يوجد النصيب بحال في سائر المقدرات والوهوس
والوف ببقية اما المقدرة بخذ وفيه نظم الكلام ورواية في المقام وما هو موصوف
فليست بمتخذ وفيه في الكلام ولا مودة في المقام بل نعم التكلم له فالعالمات في المقام
نع انه ما قال في الواقع وجوب للو لا يعرض عن ما والفاء ليس بجواب بل ان
لنقطع توهم الضامة الى ما بينك واتى تشيها للفرق بالشرط كما في قوله تعالى **واذا**
فارتعب وهذا الوجهيات الجزئية قد ير عدم اما في المنشع على ما في بعضها هذا
وقد يقدّر الفاء في جواب اما في الموصفين احدهما ضرورة الشرع نحو ما افقنا لا اثنا
لديكم وثانيهما فيما خلا الفاء على القول المقدد نحو واما الذين اسودت وجوههم
اكثر من اي فقال لهم اكثرتم ولفظة هذا لا تقع في اول الكلام اما اشارة الى الفاء
الدالة على الماني في المحصورة او الى النقوش الدالة على تلك الماني بالواسط والاعاني
من حيث كونها مدلولات لتلك الافعال والنقوش والمسائل المحصورة او الى
التصديق بتلك المسائل من دليل عند بعض او مطلقا عند بعض اخر والى تلك
الاستحضارية الى مسلة من تكرار تلك التعديلات عند الجمهور والاستنباطية

عند البعض والجمهور السائر والبادية الصورية والتدنيقية والموضوعات
على القول المشهور والمعتوم على سائر لفظ واحد من الاربعة الاخيرة وصار
عليه وحيداً اما ان يكون ذلك الكلي موضوعاً له او اللفظ موضوعاً له او اللفظ
مضاراً للاختلال المعززة خمسة عشر بل ستة عشر واذا اعتبر هذه الاحتمالات
مركبة من ثلاثين والذات والرباعي الى ستة عشر يحصل احتمالات كثيرة
واذا اعتبر هذه الاحتمالات في لفظ الرسالة المحمودة على لفظه هذا فمضرت
على الاحتمالات العترة في لفظه هذه يحصل اكثر من ان يحصى فتفكر واحسب
حتى ياتيك اليقين لكن المختار في الرسالة واجزاءها عبارة عن اللفظ لا نقوش
على سائر في محله من المختار في اسامي الكتب فيها عبارة عن اللفظ لا نقوش
النقوش بخلاف اسامي العلوم فاختار فيها المسائل فحينئذ السائل في هذا
ههنا ايضا اللفظ والنقوش لان الرسالة محمولة على هذه والحق في محله مع
الموضوع فالتحارج وقد تبارك في ذهن هذا الخبير الدباجة واما اذا كانت
فالمختار هذه السارة المعاني المستخرجة في الذهن وما قبل هذه اشارات اليها
سواء قد تمت الدباجة واخرجت على نحوها او لم تكن على نحوها في الرسالة وانما
وبالشيء ههنا لافها عبارة عن اللفظ والنقوش على القول المختار في قوله اسم
الاشارة موضوع للوجود الخارج والمحموس بالجملة والمعال المستخرجة ليست
بموجودة فكيف تكون محسوسة واللفظ وان كانت موجودة في الخارج كذا هي

محسوسة

محسوسة بالجملة والنقوش الجزئية وان كانت محسوسة بالجزئية والاشارة
ليست اليها بل بالنقوش الكلية وهو ظاهر فكيف يشار اليها بهذا قلنا ان لفظ
هذه ههنا استعارة مجردة شبه المعاني المستخرجة واللفظ في المحسوسة بالجملة
والنقوش الكلية بالامور المحسوسة بالجزئية والظهور والوضوح واستعمل لفظ
هذه الموضوعات لادوار المحسوسة في هذه الامور الغير المحسوسة استعارة
محترصة والكلمة في هذا الجازما التنبية على ذكاء الطالب كان علم الامور
الغير المحسوسة بالجملة من البهرات لذكاءه واما التنبية على غناؤه كانه بلغ
في العبارة الى رتبة لا يدرك شيئا من الاشياء الا بالحس والابصار واما
التنبية على المثاق المعاني والطبائع بحيث كانت تصارح محسوسة وبصورة
بالصبر نعم اذا كانت الاستعارة بعدة النقوش الجزئية كانت حقيقة لكنها ليست
بصحيحة لان يلزم ان يكون النقوش الصادرة من المصنف مدققة ودون ما عداها
وان يكون ما عداها سمى بهذا الاسم وهو باطل وبطلانه ظاهر رسالة قد
ملاك العتبات المذكورة جارية في الرسالة والكتاب واجزاءها كالمختار
انها عبارة عن اللفظ والمثاق المعاني المستخرجة في الذهن وما قبل هذه اشارات اليها
في العبارة عن الكلام الذي يرسل الى المعرف في الاصطلاح عبارة عن الكلام
المتخل على القواعد العلية على سبيل الاختصار والمراد ههنا هو اللفظ الاصطلاحي
واما الاسماء الشرعية والفرق بينها وبين النبوة فليس بالجملة متعلقا بهذا

القام وسببين ذلك في مقام مناسب ان شاء الله تعالى والفرق بين الرسالة
والكتاب ان الكتاب اعم مطلقاً من الرسالة لانه هو العلم المتخل على القواعد
العلمية سواء كان على سبيل الاختصار او لا واما الرسالة فاشتمالها يكون على
سبيل الاختصار فقط ولهذا قال رسالته ولم يقل كتاب في المخطوط لمخارج الخرج
ظرف مستصفة للرسالة لان الجار والمجرور اذا كان ما قبله مذكوراً يكون صفة
واذا كان مرفوضاً يكون حالا وهذه الطريقة تجازية تنقد بالبيان لان بيان المخطوط
كما يكون بهذا الرسالة كذلك يكون بغيرها من الرسائل كالتسمية فيكون
بيان المخطوط اعم من هذه الرسالة فتشبه شمول بيان المخطوط بهذه الرسالة
واحاطته المحنوت بها بشمول لفظ الحق في المخرج واحاطته الحسية له
في هذا التسمية استعارة اصلية ثم استعمل كل في الموضوع لفظ الحق في التحقيق
الاحاطة الحسية في شمول بيان المخطوط لهذه الرسالة واحاطته لها فهداه
الاستعارة تنبئة للحق في نظائرها ولا يلزم طرفية التسمية لشمول ولا
لمباشرة قد يرد ويجوز ان تكون في معنى الامر الاجلالية كما في عذبة امارة
في هوة فيكون الحق في رسالة مسرودة ومسوقة لبيان المخطوط وللفظ
المخطوط اما مصدر رسمي فيكون طلاقة على هذا الفن للبالغ من قبل رجل عدل كان
هذا الفن كمال مدخلية وسببية في المخطوط كانه عين المخطوط واما اسم مكان
كان هذا الفن مكان اعم من الظاهري والباطني لانه بهذا الفن يتقوى كل شيء في

المخطوط

المخطوط ولا يجوز ان يكون اسم زمان والمخطوط سائر اسامي العلوم كالخوارق
اما موضوعية للسائل سواء كانت مدالة ولا وان فيه البعض بالمد للعلم والصدق
بها والملكة الحاصلة من تكرار تلك الصدقات على المختار واللفظ في المخطوط
لهذه التسمية وغيرها ذلك من الاحتمالات المبينة فيما سبق وقوله في المخطوط دون
في علم المخطوط استعارة لان علم هذا العلم هو المخطوط والاسم في لفظ العلم في المخطوط
بالاضافة الى المخطوط من قبل اضافة الاسم كاسم في قوله تعالى ليله العذر
او ردنا فيها الظاهر ان هذه الجملة صفة للرسالة ويجوز ان يكون استعارة فيها
بياناً كما في اجواب لا قبلها الغرض من هذه الرسالة والامور فيها كما في بيانها
ونقير المحس عن نفسه بنون العظم اما الدخ الالائية واما التنبية على هذا
التأليف امر جليل يحتاج الى الاعانة واعلم انه ان كان الضيف من الدباجة خالاً
باق على حقيقة وان كان بعد ما ضيف استعارة صريحة وتنبية شبه
الابرار في المسبق بالابرار في المخرج في تحقيق الوقوع في هذا التسمية استعارة اصلية
ثم استعمل وردنا الماخوذة من الابرار في المخرج في زود الماخوذة من الابرار في المستقبل
في الاستعمال استعارة تنبئية وكلمة هذا الجازما مثل ما سبق في طب الله من العاقل
واظهار الخوض في وقوعه دون الاحتراز عن صورة الامر لانه لا يجوز ههنا
ما يجب استحضارها الظاهر ان كلمة ما عبارة عن المسائل والقواعد المطبقة
وجبته في الطريقة تنبئية على الساحة اما بقدر ومضات اي دول ما يجب الخ

واما لان اللفاظ قارب المعاني فإرسالة خلوها للفظ وهي طرف لبيانها فالأشياء
 ظروف للمعاني والمدالات بالواسطة وقوله يجب الخ إشارة إلى اللفظ واجب
 لكن الوجوب اما شرعي فيكون واجبا شرعيا واما استحقاق فيكون استحقاقا
 كذا التقديرين فالاعتبار به كقوله لا تستك في استحقاق تحصيله ولا في استه
 فرض كفاية وانما استك في كونه فرضا عينيا ولا في يجب على السلطان نصب
 العالم بالمحقق في المطلق في محال بقصر الصلوة فيه وان لم ينصب السلطان يجب
 على هاليه الغيب واذا خلاصة الشرع من هذا العلم ثلثا جميعا ثم قراءة
 المطلق على سبيل التام والتميز خراجا لكن هذا مشترك في كل علم وحال الوجوب
 على العقلي بعيد كل البعد الا ان يحل على المانع كما قال الامام الغزالي من لا معرفة
 له بالمحقق لا ثقة بعلمه ويجوز ان يراد بها اللفاظ الدالة والتعريف الدالة على العالم
 كمن الوجوب حيث ينبغي على اللفظة والعادة لا يستبان بل لا ذهان لفهم المعاني
 من اللفاظ واستصحاب قبول العالم الجوده بدون اللفاظ والضمير في استحقاق
 واجب الى ما باعتبار الخ في ما في أكثر النسخ وفي بعض النسخ استحقاقه بتدبير
 الضمير باعتبار لغة ما لم يتبدل في شيء من العلوم والاراد متعلق يجب لا لكل
 استحقاقه بتدبير لغتهم من اللفاظ والعلوم وحده تنبيه على ان الوجوب لا يختص
 بالان كقولهم المؤثر يسقط الامة على تعدد ركونه فرض كفاية ومعنى المشرق
 ينبغي ان يشاء الله تعالى والعلو مرجع على اللام فيفيد الاستحقاق فيلزم ان يكون
 مقوما

مقدما على كل علم حتى الصف والخواص عرض عليه بانه يلزم توقف الشيء
 نفسه لان المطلق علم من العلوم فلو توقف الشرع في شيء من العلوم على المطلق
 يلزم توقف الشرع على المطلق على المطلق وهو محال واجيب بان المطلق مختص من
 العلوم بالاستثناء العقلي من قبيل قوله تعالى ليله القدر خير من الف شهر لا يلزم
 تفصيل الشيء على نفسه وعيانه لانه مأمور مستغنيا بالله حاله من فاعل او راديا
 فان قلت فلما هذا يلزم ان يقال مستغنيان لانه في الحال في حكم الجمع قلت نعم الان
 لول العلم في الواقع كناية عن الواحد الحقيقي ولذا الخ في اللفظ انه مفوض
الخبر والجود دليل على استعانة على طريق الشكل الاول وهذه صفة له وكذا مظهره
 فقد برهنا الله سبحانه لانه مفوض الخبر في الجود وكيفية شأله لانه فهو مستغنيا
 بالله مستعان والا فاختصا بالامام بطريق الانساب والبطان سبيله كذا
 كما في مفردات الاعيان فلفظ الكلام استعانة مكينة وتخليه بشبه الخبر والجود بالامام
 المصطفى في الكثرة والمنفعة فهذا لاستعانة مكينة ثم استمد ما يلزم المشبه به في
 الماء اليائسة الخ والخبر والجود فلهذا استعانة تخيلية وتفصيل المذهب الكمية
 والتخليه موكول الى محله والخبر يشتمل على ثلثة اوجه احدها انه صفة
 مشبهة تخفف خبرها بالتشديد كيت وميت سيد ويايها ان افعل ففعل
 واصله اخبر الياء حرف علة متروكة واصله حرف صحيح ساكن فقلت حركة
 الياء الخاء محمد فتا الخ في كفاية الامر وصاد خبره وانادتها انما مصدر وكذا قد

يراد به الحدث وقد براد به الحاصل بالمصدر والمراد ههنا هو هذا والخبر نوعان
 مطلق ومقتد والمطلق ما يكون مرغوبا عند الكل كالعقل والعدل والمقتد ما يكون
 مرغوبا لوحد مردود عند الآخر كما لو المراد ههنا المطلق والجود العطاء **ابن**
اسحاق اي هذا باب اسحاق في تحذيق المبدء والمضاف او منها اي من
 الاصطلاحات المظنية **اسحاق** في اسحاق في مبدء محذوف الخبر اعني
 منها فوجهها واختار بعضها فاسحاق في لفظي ناني مركب من اس وحق
 واجي تخفف بلبين الخبر الاول وحذف الثانية ومعناها ان ثمة تركب
 وجعل على الشخص او لورث ثم نقل الى الكليات الخمس ووجه المناسبة بين القول
 عنه والمقتد اليه ان اسحاق في اسم الحكمي استخراج هذا الباب ثم نقل اسمه الى الفعل
 هذا يكون تسمية استخراج باسم استخراج وقيل ان اسحاق في اسم لميليد فراء
 الكليات الخمس حكمي ثم نقل اسم التسمية اليها ففعل هذا يكون تسمية للموتوب
 قارن وقيل انه اسم لورده حتمه اوراق ثم نقل منه اليها ففعل هذا يكون تسمية
 لاحد التسميتين باسم الآخر والظاهر ان هذا الوجه من قبيل الاستعارة المحررة
 شبه الكليات الخمس بورد له حتمه اوراق في العدد فخلق اسم لورده الذي هو
 اسحاق في عليها من قبيل لابت اسد الحجام واما الوجوه الاولان فمن قبيل
 المجازات من قبيل اطراف اسم السبب والاسباب وقيل انه اسم للمكاتب الذي كتب
 الكليات الخمس استخراج الحكمي باهاتمية للكتاب باسم المكاتب وهذا غير
 مستحسن

مشهور قولهم من الوجه الاول ان واضع هذا التفسير حكمي صريح باسحاق في
 والمشهور واضع هذا الفن ومبدع وسط وانه لو وجد لمن قبله غير
 كتاب العقول والنبه قال الشيخ شتمل الدين الاكفائي تأمل توقف واعلان
 ابواب المطلق تسعة عند الجمهور والكليات الخمس ثم القول اشراج ثم الفصل ثم
 القياس ثم البرهان ثم الجدل ثم المحاجة ثم الشعر ثم المفاصلة واما جمل البعوض مشرق
 يحمل مباحث الالفاظ با باستقراء من المطلق لشد اربابا عليها وتعالج عليها
 فيه والمحقق مباحث الالفاظ لبيت با با عينة من المطلق لما كانت الاقامة و
 الاستعداد والتعليم والتعلم والتفهم والتفهم موقوفة على الالفاظ صار مباحثها
 مقدمة من هذا الفن كمن يمكن ان يكون مراد البعض من كونها جزء من الشق
 الجزء العددي لا الحقيقي في كبرية الافتتاح جزء من الصلوة فيجوز ان يرجع الى
 قول الجمهور خلافه بينهما واعلم ايضا ان المطلق طرفان في الصورات و
 طرف التصديقات وللصورات طرفان مبادي ومقاصد وكذلك للتصديقات
 ايضا طرفان مبادي ومقاصد ثبوت في الصورات الكليات الخمس ومقاصد ها
 القول اشراج ومبادي التصديقات القضايا واحكامها ومقاصد ها القياس
 وهو المطلب الاعلى والمقصد الاقصى من الفن واعلم ايضا ان الكليات الخمس هي معان
 الجنس والعقل والنوع والخاصة والعرض والعام واما الفاضل فمقصود بالاتباع و
 بالتميز الموقف فمضم المعاني على الالفاظ في اللغة والعادة ومضم المعاني من الالفاظ

موقوف على دلالتها عليها فيكون معرفة الكليات المحسوسة موقوفة على اللفاظ المحسوسة
 اللفاظ موقوفة عليها باللفظ واللفظ موقوفة عليها باللفظ واللفظ موقوفة عليها باللفظ
 عليها ومعرفة الدال من حيث هو دال موقوفة على معرفة الدال موقوفة على معرفة الدال موقوفة
 الدلالة عليها فقال اللفظ الدال بالوضع الدال في اللفظ المحسوس والمقصود منه
 لتعريف اللفظ الدال لئلا يفتقد فقلت اذا كان اللفظ المحسوس يلفظ ان يكون القيمة
 للماهية مع ان المشهور ان التعريف للماهية والتعريف لللفظ فقلت هذا القول
 ان كان مشهورا لكنه لا يلزم ان الحق ان التعريف للماهية مع التعريف لللفظ فقلت هذا القول
 المرجح ان التعريف يحصل لللفظ الماهية فيكون المراد من التعريف للماهية
 فلا يصح في جملة اللفظ على الجنس وتجويز اللفظ الجاهلي كون اللفظ المعهود في اللفظ
 بناء على ان المراد بهما الكلمة الجاهلية في السنة النحوية غير مناسب لان المراد
 من المعهود كونه حصصا من الجنس وتجويز اللفظ الجاهلي كذا في علمنا في اللفظ
 البركوي في الاحتمال واللفظ في اللغة التي فيها كانت التسمية واللفظ التواتر
 والمختار في تعريف الاصطلاح صوت من شأنه ان يخرج من الغرض معتدلا
 على الخرج سواء صدر من الحيوانات او المجردات والمفردات المشهورة للذكر
 في الجاهلي وديك والجواب المشهور بحمل اللفظ الدال في التعريف على اللغوي
 غير ممكن ههنا لانه يروى هذا اللفظ محسوس من وجه وفصل من وجه لانه يخرج
 الدلالة للغة اللغوية على ما سبقت في تعييل الدال لصفة اللفظ واحترار عن

المعروف

المعروف كذا في تعريف وهو مشتق من الدلالة مثله الدال كذا في اللفظ الدال
 في اللفظ الدال وفي الاصطلاح هي كون الشيء محالة ليدل عن العلم به العلم بشئ
 آخر واللفظ اعم من اللفظ وغيره ليعمل باللفظ الدال ليعمل باللفظ الدال ليعمل
 والصدق واليقين وغيره ومن ادق التعريف اوضح به اللفظ الدال ليعمل باللفظ
 العلم على الادراك اليقيني فالترتيب شامل للصور الدال ليعمل باللفظ الدال ليعمل
 العلم اليقيني وهو البرهان ولزم اللفظ من العلم واللفظ وهو الدال ليعمل باللفظ
 العلم من اللفظ كذا في الاخير لا يكتفي بالانسان بل بالحيوان والنبات فان ظهرهم في
 العلم اليقيني بدليل من الشكل واللفظ الدال ليعمل باللفظ الدال ليعمل باللفظ الدال ليعمل
 لفظية واللفظية متقدمة الى الوضعية وطبيعية وعقلية وكذا غير اللفظية
 متقدمة الى اللفظية وان كان اللفظ الدال ليعمل باللفظ الدال ليعمل باللفظ الدال ليعمل
 بصواب لوجود امثلة الطبيعية من غير لفظية كذا في الشعر العاشق عند روية
 العشوق وكذا في اللفظ الدال ليعمل باللفظ الدال ليعمل باللفظ الدال ليعمل
 والجهر الاول عتيق وهو الذي دار بين الفقه والابتن غالباً ولزم العقل كما
 آخر نحو العلم اما موجود اولاً والمصدر الاخير ان استقرت انما وهو الذي
 جواز العقل كما اخبركم يوجد في الخارج وان ادرك بعض الصور بين اللفظ
 والابتن لتفصيل الاشارة وسهل الضبط نحو الفقه اما اولاً والثاني اما
 هو اولاً والثالث اما اولاً وهو الذي لا يوجد في اللفظ الدال ليعمل باللفظ الدال ليعمل

وحصر الدلالة اللفظية الوضعية في الطائفة والنعم واللفظ الدال ليعمل باللفظ الدال ليعمل
 حصر الشيء في نفس الجزء الخارج والابتن في الاستدلال على كون الحصر
 عقلياً لانه حينئذ يرفع الى الحصر القطع وهو خارج في العقل كما ان الحصر العقلي
 داخل في الاستدلال واستدلال اللفظ في الدلالة اللفظية لايحصر الحصر
 العقلي ههنا لانه شرط خارج عن ماهية الدلالة التسمية واعتراض عليه
 ان الترتيبات الثلاثة متعبد بقيود الحجبيات فكيف يكون الحصر عقلياً لايحصر
 الاحتمالات الكثيرة وان لم يوجد في الخارج على ما بين من اللفظ الدال ليعمل باللفظ الدال ليعمل
 التعقيب واجب مان هذا الاعتراض انما يرد لو كانت الحجبيات تقييداً مالم
 كانت الحجبيات تقييداً فلا يرد لان الحجبيات تستعمل في معان كثيرة التقييد و
 التعليل والاطلاق واعلم ان الوقت بين الاول والدليل عموم وخصوص مطلق
 لانه الدليل لا يستعمل الا في التهدييات والدال يستعمل في الصدق والصدق وقول
 بالوضع احتراز عن اللفظية الطبيعية والعقلية والوضع مطلقاً يقيين تيقن
 ليتم معنى ادراك الاول فهم الثاني للعلم بالوضع وهو الاخير اما الوضع اللفظي
 فتعريف اللفظ معين نفسه لغيره باللفظ الدال ليعمل باللفظ الدال ليعمل باللفظ الدال ليعمل
 والوضع الصحيح هو الذي يكون ذلك اللفظ بخصوصه موضوعاً لغيره
 وهو اما ان يكون الوضع الموضوع له خاصين اولاً والاول كوضع الاعلام فاما
 الواضع لا يحذف وقصور ذات زيد بخصوصه مثلاً ووضع لفظه باذنه والثاني

لا يحل

لا يحل اما ان يكون الوضع الموضوع له عامين او يكون الوضع عاماً
 والموضوع له خاصاً والاول كوضع اللفظ باذنه والآخر كوضع
 الاسم والفعل والحرف على ما فان الوضع لا يحذف مفهوم الاسم مثلاً على الوجه
 الكلي بانه ما دل عليه في نفسه غير متقرون بالوضع لفظاً باسم باذنه قاله
 للدخول في الموضوع له كذا في كليات والثاني كوضع المبهات والمفردات والحروف
 مان وضع لفظ هذا مثلاً لا يحذف اللفظ الدال ليعمل باللفظ الدال ليعمل باللفظ الدال ليعمل
 مذ كرسا واللفظ وضع لفظ هذا كذا في واحد من الافراد الماخلة تحت هذا
 المفهوم الفظ وكذا وضع لفظ هذا مثلاً لا يحذف اللفظ الدال ليعمل باللفظ الدال ليعمل
 وضع لفظاً باذنه كذا في واحد من الافراد الماخلة تحت هذا المفهوم الكلي باللفظ الدال ليعمل
 كلي والموضوع له واحد من جزئياته هذا هو التحقيق فلهذا يكون استقراء الجاهل
 والمفردات والحروف في الجزئيات حقيقة لانه موضوعاً لغيره ويعتبرهم حمل الموضوع
 له المفهوم الكلي المعبر به عن جميع الافراد لكن شرط استقراء الجزئيات
 والافراد فلهذا يكون استقراء الجاهل لا حقيقة له وهذا المذهب مدود على ما
 بين في الرسالة الوضعية واما كون الوضع خاصاً والموضوع له عاماً فاما ان يكون
 ولذا حصر في الترتيب باللفظ الدال ليعمل باللفظ الدال ليعمل باللفظ الدال ليعمل
 موضوعاً باذنه معناه ان يكون نوع ذلك اللفظ موضوعاً لغيره معناه ان يكون
 التي تتعلق باللفظيات والعمية والمركبات كالصناديق مثلاً فان الوضع عين

ذلك اللفظ اعني صيغة ما على نوع منها اغنى الذات الماخوذة مع بعض صفاتها
وقس عليه سائر المشتقات وكذا رتبة قائم فان الوضع وضع نوع هذا المركب اعني
الجزئية الجزئية النوع معناه اعني الاخبار عن الواقع وضع عليه سائر المركبات هذا
واما الجواز فوضع فيه لا تخصيصا ولا نوعيا كما بين السيد السند في حاشيته
المطول ثم قد يقال ان الجواز موضوع لنوع بمعنى ان كل لفظ موضوع لغيره
استعمل في غير هذا المعنى اذ وجد علائق من المعاديات الغريبة لكن هذا استعمال
لا وضع ولو قيل نحن نسميه وضعاً فلهذا لا مشاحة في الاصطلاح
فظهر ان الوضع يخص الحقيقة وان الاستعمال يعنها والكتابة والجواز
والبراد من الوضع ههنا الشرح لا الوقي ولا الاعم وهو ظاهر **يدل على**
تمام ما وضع له خبر ليدل على اللفظ الدال فان قيل شرط افادة الجواز لا
يكون الموضوع عين الجواز ولا استمرار عليه حتى قيل ان قولنا الجواز انما هو جواز
لا يزيد لاشتمال الموضوع على الجواز على ما بينه الخ لا قلنا الجواز ليس قولنا يدل
فقط بل مجموع قولنا يدل على تمام ما وضع له فيفيد لانها خاصان متعارفان
من قبيل قولنا انما ان احسنتم حسن لا تفهم وقوله عتامت لم يكتف بقوله ما
وضع له بل زاد القول مع ان ما وضع له لا يستعمل الا في تمام ما وضع له لئلا يكتف
او الرعاية لا تقتضيه حسن التقابل بخبر ما وضع له ولم يقل على جميع ما وضع
له لاشتمال اللفظ الجع بالتركيب ولم يقل على كل ما وضع له لما سبق ولم يقل عين

ما وضع

ما وضع له مع انه مرادف للتمام واحصر منه تبيينها على ان التمام لا يشترط
لتركيب ايضا لان مقابلة النقص بخلاف الجمع فان مقابلة البعض وانما قالوا
وضع له بصيغة الجعول ولم يعين الفا على اختلافهم فيه عند الاستدراج ان
الوضع هو الله تعالى وذلك انه تعالى وضع الالفاظ وطوق عباده عليه اما
بالقديم بالوحي او بتخليق الاصوات والحروف في جسم واسماع ذلك واحدا
او جماعة من الناس او بتخليق علم ضروري في احد ها وواقعه كثير من
الحققين وقال التقاليد وهو المظهر وقال الامدي انه الحق وقيل الوضع
هو ادم عليه السلام ثم حصل الترتيب بالاستارة والتركيب في الالفاظ ليتبين اللغات
بترتيب الالفاظ ثم بعد اخرى مع قرينة الاستارة وغيرها وعندنا في معنى
الاستعمال ان وضع الالفاظ التي تقع لها التسمية على الاصطلاح هو الله تعالى
والباقي محتمل والقاضي ابو بكر يوقت وقال القاضي الفاضل هو الصريح وفيه
ايضا تسمية على ان وضع الالفاظ ليست بلفظ كبر اذ هو الله تعالى
وبعض المتأخرين قاله بالقطع بوقوع وضع اللفظ لغيره كالفق
للفق واللفظ في لوكات الدلالة بذا قالوا ان يكون الضمان مقتضى ذات
اللفظ وهو باطل فان قيل اذ كانت دلالة اللفظ بوضعه لا بد ان يلزم
الترجح بالمرجح فان تخصيص الوضع لفظ الضرب بالارام ولفظ الضرب
بالارام الحيوة تخصيص من غير تخصص اذ يجوز ان يعلى لنا الوضع

بما يجوز منه للترجح بالمرجح والتخصيص بالانحصار لان ارادته من محله
بالمطابقة الباء مسببة متعلقة ببذل وكذا قوله بالضم والالتزام ووجه
التسمية بالمطابقة والضم والالتزام ان كون اللفظ الدال مطابقة للضم الموضوع
له وكونه في ضمن الموضوع له وكونه لان ما للموضوع له سبب الدلالة اللفظ عليه
والدلالة نسبة عن كل واحد من هذه الاكوان فتكون التسمية بهذه الاسامي
من قبيل التسمية المسبب باسم السبب وقيل عمام الدين في حاشيته القصيدة ان
التسمية بهذه الاسامي من قبيل التسمية احد المتجاوزين باسم الآخر فان المطابقة
وكونه في ضمن الموضوع له وكونه لان ما للموضوع له وصف بجواز الدلالة
كل واحد منها صفة المعنى الدال فكيف الدلالة باسم وصف المعنى الدال تدبر
فانه دقيق **وعبر جزيته** بالتضمن عطف عاقلة على تمام ما وضع له واجبا اعاد
حرف الجر تبيين المعطوف عليه او تبيينه على استعمال كل من الدلالات التي تعني
ان كل واحد منها ماهية مستقلة واسم مخصوص وان كان التضمن والالتزام تابعين
للمطابقة في التحقيق ومعنى الدلالة على جزيته كون اللفظ الدال على جزء المعنى الموضوع له
في ضمن الدلالة على تمام المعنى الموضوع له ولو ذكر اللفظ واربده جزء الموضوع له
كان مجازا مرسلا من قبيل ذكر الكواكب في الجوز مثلا ولو دل اللفظ الانسان على
الجوز اذ انما هو في ضمن الدلالة على مجموع الجوز والدلالة ان كان تضمنا ولو ذكر
لفظ الانسان واربده الجوز فقط اذ انما هو فقط مع قطع النظر عن كون في

ضمن

ضمن الموضوع له كان مجازا وليس تضمنا وكذا الالتزام كون اللفظ الدال على
المعنى الالتزام للموضوع له في ضمن تمام الموضوع له ولو اراد باللفظ لان الموضوع
له مع قطع النظر عن كونه في ضمن الموضوع له كان مجازا مرسلا من قبيل
ذكر المرسوم واردة للزبر وقد عرفت انما المجازات هي من قبيل
المطابقة ام لا فان اعتبر في تعريف الوضع المقتضي قيد بنفسه كانت المجازات
خارجة عن المطابقة ايضا وان اعتبر كانت المجازات مطابقة واعلم انه يجوز
ان يكون قوله بالمطابقة كذا بالتضمن وكذا بالالتزام طورا مع استعلاء سيد
لفظا وقد يراك سابقا ويجوز ان يكون طورا مستقلا في دلالة التسمية
بالمطابقة وحشدا يكون مفعولا مطلقا لقوله يدل ويجوز ان يكون التقدير دلالة
سمما في اسم المطابقة عن حد ذات الضمان وعنده القاضي ان كان له **جزء** هذا
استارة الابن بين المطابقة والتضمن عموم وخصوصا مطلقا مع انه كل تحقق
التضمن تحقق المطابقة وليس كما تحقق المطابقة تحقق التضمن ومادة الاتفاق
صورا ليس شرط لواجب تعالى والنقطة فان المطابقة تحقق ضمها ولا تحقق
التضمن لباستقامتها وما بين المطابقة والالتزام دفعه وخصص مطلقا عند
الجمهور ويحتمل انه كلما تحقق الالتزام تحقق المطابقة وليس بالعكس لجواز ان
يوجد الموضوع ولا يوجد له لازم بين المعنى الخاص ومساواة عند الامام مع
انه كلما تحققت تحقق وكلما تحقق تحقق بناء على انه لا يجوز من

المعاني عن لازم بين ذلك وأقله أنه ليس غير لا وسيجي جوابه إن شاء الله تعالى الحق
 إنما لا تشلزمه وأما الالتزام فثبت من الحقائق قطعا وأما بين القسم والالتزام
 مفهوم وخصوص من وجه لوجود القسم بين الالتزام في معنى مركب ليس لازم
 بين المعنى الخاص كمال الجبروت ووجود الالتزام بين القسم في معنى بسيط له
 لازم ذهني كذلك وجوه في معنى مركب له لازم ذهني كذلك قائل
 واستخرج أمثلة وأما عند الإمام فهو وخصوص مطلقا لأن معنى من المعاني
 سواء كان مركبا وبسيطا لا يتناول له كذلك عند الالتزام يوجد
 في ضمن البسيط ولا يوجد القسم فكلما تحقق القسم تحقق الالتزام بدره
وعلى ما لا ريب معطوف على القريب أو البعيد وصير المعاني إلى ما لا ينفصل
 إلى الموضوع له **فالذهب** متعلق ببلد زعمه والذهب مرة في النفس معدة لاكتساب
 العلم وذهني دل على أن الالتزام وجوده في العلم كان له وجود في الخارج كما هو
 مذهب العقوليين من الحكماء والمكلمين وإن أنكره فهو المنطقيين الموجود الذي
 وقا له لا وجود له في ذاته فلهذه حقيقة بل الموجود في ظل الأشياء وأشياء
 واللاحقة فالذهب وجوده في ذاته وحقه في وجوده في الخارج لا يتحقق
 عنه باثباته بل يتحقق بالاختلاف والاختلاف في ترتيب الأشياء رتبة لا رتبة عليها فلهذا
 وليس كذلك لأن ترتيب الأشياء يختلف باختلاف الحال كما هو المشاهد ثم قد يقول
 في الذهب احتراز عن الالتزام المطلق وعن الالتزام الخارج هو كون الشيء بحيث إذا

تحقق

تحقق في الخارج تحقق الالتزام فيه واللازم المذهب وهو كون الشيء بحيث إذا
 تحقق في الذهب تحقق الالتزام فيه وهو على أنه أقسام الالتزام فهو الغير
 البين وهو الذي لا يكفي لقصور الالتزام واللازم في الجرم بالمرزوم بل يحتاج
 إلى دليل كلزوم طلوع الشمس لوجود النهار واللازم البين بالمعنى العام وهو الذي
 يكفي لقصور المرزوم واللازم في الجرم بالمرزوم ولا يحتاج إلى دليل كالمثال
 المذكور ههنا على ما قاله الفارابي واللازم البين بالمعنى الخاص وهو الذي
 يلزم من تقصير المرزوم تقصير المرزوم كلزوم البصر لفهم العين فأنه يدل على
 البصر التزاما لأنه عدم البصر عما يشاهد أن يكون بصيرا وعدم البصر بغير
 البصر في الذهب مع العاكسة يذهب في الخارج فأن قيل هذا البصر أن يكون
 مثلا لا الالتزام لأن شرطه أن يكون الدليل الاتقاي خارجا عن الموضوع وهنا
 جزء لا خارج قلت التركيب الضافي ليستقر على ثلثة أوجه لا الضافي إذا أخذ
 من حيث ذاته يكون الضافي البصر والاضافة خارجا عن الضافي من حيث هو
 مضاف فلا ضافة داخلية والضافي الخارج في هذه الحالة لا يبرهن بغير المثال
 لكن المراد ههنا في الأول والأول أخذ من حيث المجموع يكون الاضافة و
 المضاف الريد اخلين وحينئذ لا يصح المثال لكنه ليس بمراد ههنا والمخبر في المثال
 الالتزامية التزام البين بالمعنى الخاص على ما استظهر بالالتزام ودور المرزوم
 لأن زيادة العقل يدل على زيادة المعنى فيشعر بآيات المخبرية كمال المرزوم وهو

المرزوم البين بالمعنى الخاص وتوجيه الفاضل الفارابي في دفع السؤال الثالث
 أنه يمكن على المرزوم البين بالمعنى العام غير صحيح على مذهب الجمهور كما سياتي
 كالإنسان أي لفظه فإنه يدل على الحيوان الناطق أي على مجموعهما محتجب
 هو مجموع بالمطابقة فإنه علم أنه لما كان استنباس الذهب بالميزانيات بوسطة
 الآلات جرت العادة بتتميل القواعد الكلية والتعريفات بالأمثلة الجزئية
 لو خيلنا وتقريبا أن ذهنا البشريين **وعلى أحد** هي الظاهر أن إضافة
 أحد الذهب استغرافية وإن جاز أن تكون إضافة العهد الذهني والخارج
 وحاصله أن دلالة الإنسان على كل واحد من الحيوان والناطق في ضمن الابل
 على المجموع تضمن هذا على تقدير الاستزاد وأما على العهد **مطلقا** فحيوان
 دلالة الإنسان على واحد غير معين أو على واحد معين في ضمن الابل لا على
 المجموع تضمن وهذا القدر كاف في التتميل **بالقسم** معطوف على قوله
 بالمطابقة كان قوله وعلاهما معطوف على قوله على الحيوان الناطق
 وهذا العطف من قبيل عطف الشئيين على معقول عام مل واحد فهو جازم
 بالافتقار لأن العامل لفظ يدل لضمما وأما النزاع في العطف على حيوان عاليتين
 محتملين وسيجيب نقضيل أن شاء الله تعالى **وعلى ما لا يعلم** وهو حصول
 صورة الشئ في العقل والصورة الحاصلة عند العقل عند الحكماء والمخبرين
 أو صفة توجب تميز لا يتحمل النقض أو صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت

هي

هي عند المنطقيين واختلفت من قبيل كيف أم من قبيل الاضافة من
 قبيل الانفعال أم من قبيل الفعل أم العلم بكل مقولة عين تلك المقولة ذهب
 إلى كل طائفة والمختار عند جمهور الحكماء هو الأول وعند المنطقيين هو الثاني
 وعند جمهور الحكماء هو الأخير عما دخل في محله وسيجيب أن شاء الله تعالى
 ومعنى القابل هو المتصف بالقوة سواء خرج الأفعال أم لا القابل الحكيم لأنه
 لا يتجمل مع القول كما به الميضي **وصفة الكتاب** بآية الظاهر أنه معطوف
 على العلم لقوله لفظا ومعنى لأن اللازم قابلية الصفة لا الصفة بالفعل
 كما لا يخفى والصناعة بالكسرة الصانع وقيل هي إخص من الخرفة لانه
 يحتاج في حصولها إلى المزاولة والصناعة بالفتح علمه والفرق بين العلم والصفة
 أن الأول يستعمل في المعقولات والثاني في المحسوسات والكتابة تطلق عند
 معنيين أحدهما جمع الحروف في الخط والثاني العلم بالمرزوم المستور
 يقال به الشعر وهو الكلام بالمرزوم المقوم والمراد ههنا الأول وأما إضافة
 الصفة إلى الكتابة ولم يقل علم الكتابة لأن الكتابة صنعت يتوصل بها إلى
 الدنيا كما نقل عن عريضة الدق بمن حسن الخط من نتائج الزنك في
 العلم فإنه شريف لا يتوصل به إلى الدنيا الحسية **بالالتزام** ويستفاد من
 هذه الأمثلة الثلاثة دعوات ثلث والتعاريف السابقة كبريات عليها و
 الصغريات المهمة الحصول مغويات وتصوير القياس الأول هكذا لانه

الإنسان على الحيوان الساطق مطابقة لاداء اللفظ على تمام ما وضع له وكذا لاداء
شأنها كذا في مطابقة فعله لاداء مطابقة فتنس عليه التصورين الاحريين
واعترض في هذا المقام على لغة ارجح الاول ان القوافي المستنبطة من التقسيم
ههنا ينقص كل واحد منها بازيد الاخيرين في مادة التمثل الموضوع في مجموع
الجزء والصنوع والجزء فقط وللصنوع فقط مثلكم لاداء اللفظ التمثيل على مجموع فقط
او على الصنوع فقط في ضمنه لاداء على المجموع تضمن مع انه يصدر عن عليها تعريف
المطابقة لاداء لاداء اللفظ على تمام ما وضع له في الجملة وان لم يكن موضوعا
له دائما فلا يكون تعريف المطابقة بانها والتعريف تضمن جامعا فانقص التعريف
طردا وعكسا وكذا لاداء لفظ التمثل الموضوع في فقط على الصنوع انما يتم
مع انه يصدر عن عليها تعريف المطابقة لاداء اللفظ على تمام ما وضع له
في الجملة وكذا لاداء لفظ التمثل الموضوع في الجزء والصنوع على كل واحد منهما
مطابقة مع انه يصدر عن عليها تعريف التضمن لاداء لاداء اللفظ على جزء ما
وضع له في الجملة فانقص تعريف التضمن بالمطابقة وكذا يصدر عن تعريف اللفظ
بالنسبة الى الصنوع لاداء لاداء اللفظ على لاداء ما وضع له في الجملة وكذا لاداء اللفظ
على الصنوع في ضمن الوضع للمجموع تضمن مع انه يصدر عن عليها تعريف التزام لاداء
دلالة اللفظ لاداء لاداء ما وضع له في الجملة فتدبر صورنا لنقص التعريفات
الثلاثة طردا وعكسا واجيب عنه بوجه ثلاثة الاول ان مادة النقص الواردة
على التعريف

على التعريف يجب ان تكون حقيقة ومادة التمثل الموضوع لهذه اللغة ليست
بحقيقة لعدم وضعها لها في اللغة واسرود النقص والتعريف بين الحقيقة باعتبار
في الحقيقة وعدم تحقق تحمل لكتب الادب والثاني ان التعريف المستنبط من
التقسيم لا يجب ان يكون جامعا وماتر كايين في جملة المقصود ههنا التقسيم
لالتعريف فلا يصرف نقضه والثالث ان قيود الحقيقة منبهة في التعريفات سواء
ذكرت او لم تذكر في اصل التعريفات دلالة اللفظ على تمام ما وضع له من حيث انه
تمام ما وضع له مطابقة ودلالة اللفظ على جزء ما وضع له من حيث انه جزء ما
وضع له تضمن ودلالة اللفظ على لاداء ما وضع له من حيث انه لاداء ما وضع له
الترام يخرج مواد النقص من التعريفات بقىو الحقيقة فلا ينقص فشره الثاني
ان قيد في الذهن لغيره لانه يكتفي بالزوم مطلقا سواء كان خارجيا او ذهنيا
والا لم يكن زوم ما واجيب بان المقصود من الزوم تصحيح الانتماء من الملام الى
اللائم والزوم الخارجي لا يصح انتقاله من هذه الالة خارج عن ذلك وكفي
فيها فالقيد لازم والثالث ان هذا المثال لا يطابق المثل لاداء لاداء لاداء لاداء
بينما بالخلاف من الصنوع الحيوان الساطق لصور قبالا لموضوعه الثاني
والزوم اليقين بالخلاف من الصنوع شرط في لاداء الالة لاداء لاداء لاداء لاداء
المثال فرضه لا يوفق في الفرضيات تكفي في المثال مع انما تقسيمه فليس
منه ابا يحصلين فضلا عن الفاضلين واجاب المحقق الفاضل بان هذا

المثال مبني على مذهب الامام ابي مذهب المجتهد والامام يكتفي بالزوم اليقين
بالخلاف في الدلالة التسمية كسائر الصواب ان يمثل بدلالة اللفظ على الصنوع
كما سبق انفا لكن لا يتحقق في باب المثال وههنا اشكال عجيب وسوء الخرب
يتعجب منه الا ان وتغير فيه الاذهان وهوان دلالة اللفظ العام على بعض
اذا دلالة ليست بمطابقة ولا تضمن ولا التزام مع انها دخلت في المقسم لانه اللفظ
الدال مثلا ان دلالة لفظ المسلمين والمشركين على زيد المسلم او عمر والمشرك
ليست بمطابقة لانه ليس بتمام المعنى الموضوع له ولا تضمن لانه ليس بجزء المعنى
الموضوع له بل جزئية وفردة والفرق بين الجزء والجزئية يتبين ولا التزام لانه
فرد داخل خارج والدليل الثاني يجب ان يكون خارجا وايضا لو كان هذا
الفرد خارجا وبقية الاثر مثله فتكون خارجة فلا يوجد المعنى وحيث يكون
يكون هذا التقسيم بالخطا واجاب بوض شاذي هذا المتن وهو لو قصص القاصات
بانه تضمن وحمل التعريف على الاكفا وكان به قال وعجزه او على جزئية يكون
من حذف المعطوف وايضا يمكن ان يجاب بان يميل كل فرد جزئية بالنسبة الى
المفهوم وجزء بالظن الى ما صدر عن عليه فيكون الجزء في تعريف التضمن اعم
من التحقيق والاعتباري فليتم مثل هذه الصور فلا اشكال واجاب
بعضهم بانه مطابقة لان العام يطابق كل فرد مثلا المسلم يطابق زيد
لانه موضوع بصورة ذهنية وهي الالة المتصفة بالاسلام وكذا المشركون
وغيره

وغيرها من الكلمات كجمل فانه اذا دل على زيد يكون مطابقة وكذا اذا دل
على عمر وغير ذلك وهذا الجواب بطرط لانه ظاهر لاداء مبني على عدم الفرق
بين العام والمطلق مع ان بينهما فرقا وهوان العام يصدر عن افرادة على
سبيل التمثل ولما المطلق فيصدر عن عليها على سبيل البدل والتماثل لا يتولد
والصواب ان هذا الاشكال لانه صدر عن بعض الفضل وكذا ليس لو ارد ههنا
لان العام خارج عن المقسم اذ المشهور في السنة والكتب ان العام لاداء لاداء
له على الخاص بوجه من الوجوه فلا شك ان هذا لانك من الفاضل
ثم اللفظ كلمة ثم حرف عطف يقتضيه تاخر ما بعدها عما قبلها اما خزا
بالذات او بالزمان او بالرتبة وههنا للترافعي الرقي بمعنى ان رتبة بيان تقسيم
اللفظ الى الفرد والمركب متأخر عن رتبة تقسيم الدلالة الى التامة لان ديم
الحالي موقوف على اللفظ وهو من حيث انه يفهم منه المعنى موقوف على الدلالة
فيكون مجزا لللفظ متأخرا عن مجزاة الدلالة رتبة كما وصفت في المحولات واللام
في اللفظ لعدم المعهود لللفظ الدال بالوضع اعم من ان يكون مطابقة او تضمن
او التزاما كما هو ظاهر من اطلاق اللفظ وتقسيم المطلق الى تضمنين لا يقتضي
ان يكون كل قسم من المطلق مقصدا الى قسمين ويمكن ان يراد من المقسم اللفظ
الدال بالمطابقة فتخرج هذه وجه تخصيص القسم بالمطابقة اما ان التقسيم لا يجري
في التضمن والالتزام حقيقة وان صح تقسيم المطلق الى اربعة اقسام انما المطابقة

متبوع والمضمّن واللازم تابعا فمقدّم اللفظ بالطبيعة تنبها على الخطأ
وتنبها عن رتبة المطابقة والوجه الاول مشهور والثاني يحتاج الى
القطب في شرح التسمية وانما قسم اللفظ مع ان هذا التقسيم في الحقيقة
للمعنى دون اللفظ تقريبا لانها لم يمتد ثمن وما قبل من ان المفرد والمركب
اللفظ في الحقيقة دون المعنى فحقا لا يتحقق ان اللفظ قول المعاني
اللفظ موافقة المعاني **اما مفرد** اللفظ المفرد قد يطلق ويراد به ما يقابل المعنى
والمجموع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المركب وقد يطلق ويراد به
ما يقابل الجملة والمراد ههنا المعنى الثالث بقرينة القابلة لقدم المفرد على المركب
مع ان مفهوم المركب وجودي والوجودي هو الاشتراك السابق فان قيل كيف
يكون تعريف المركب وجوديا والحد ان حرف السلب جزء من مفهوم المركب قلنا
هذا السلب في نفي ونفي النفي ثابت وجودي اما ان المقصود هو التضمين
والمقصود منه هو الذات وذات المفرد مقدم على ذات المركب لان المفرد
جزء المركب وذات الجزء مقدم على ذات الكل واما لان الاصل في الاشياء العدم
والعدم الاصل مقدم على الوجود الطاري فيكون ان يقال قدم المفرد لكون المؤلف
غير محتوي عنه في هذا الباب وانما ذكره ههنا استغناء واستيفاء بل
اقسام **وهو الذي** في اللفظ لا يلائم ان تخصيص الموصول بمقتضى المقام
سنة سنوية وعادة قوية **لا يرد** بالجزء منه الظروف الاولى لم يتعلق

بل يرد

بل يرد والثاني مستخرج من الجزء **الدلالة** ثابت فاعل قوله لا يرد على جزء
مضا لا يمتد ثمن بين الجزء والجزء وفيه التضمين المتبادر من اللفظ وقوله
على جزء متعلق بقوله الدلالة والصدور باللام وان كان على وجه ضيق كقول
الجزء ايضا ضعيف وهذا الذي صادف عن صورت لعدم افضاء السلب وجود
الموضوع كما في قولنا العيب ليس بجعل لله تعالى تامل احدها ما لا يكون اللفظ
جزء سواء كان لفظا او جزءا لكن لا معنى لجزءه سواء كان لفظا او جزءا ولا اللفظ
ان يكون اللفظ جزءا لكن لا معنى لجزءه سواء كان لفظا او جزءا ولا اللفظ
وانما ان يكون لجزءه معنى لكن لا معنى لجزءه لانه لا يكون لجزءه معنى كالموجود
وربما ان يكون اللفظ لفظا ولفظا لانه لا يكون لجزءه معنى كالموجود
كعباد الله - لا وخامسها ان يكون لجزءه لفظا ولا معنى لجزءه لانه لا يكون
بمادة كالحوان ان اطلق علما ليس بشيء من صف الحيوان ان اطلق لجزءه لفظا
المعبر عنه لفظا لانه لا يرد له الا ان الله العليم مع قطع النظر عن حقيقة اللفظ
والسادس ان يكون اللفظ جزءا والجزء معنى ولفظا لانه لا يكون لجزءه لفظا ولا معنى
جزء معناه وتكون الدلالة مرادة لكون الجزء غير مرتبة في السمع متاخر فان
اللفظ جزء وهو المادة والهيئة ولهذا بين الجزء بين معنى وهو الحد والزمان
والنسبة الفاعل ما فاعل معنى وجزءه دالة على جزء معناه لكون الجزء
غير مرتبة في السمع لانها قد خلل لاذن متاخر لاذن اول هذا التقسيم مبني على

بلا يرد

ما هو المشهور من ان الفصل والارادة شرط في الدلالة وحيد يتحقق الفرق
بين النوع والحاس فجميع التقسيم واما على ما هو التحقيق من ان الفصل والارادة
ليس شرط فلا يتحقق الفرق فلا يكون الاقسام ستة بل خمسة **واما مؤلف** قال
السيد السند في حاشية الصفح التركيبي يردف المؤلف لانه جعل الاشياء
المتفرقة تحت بطلان عليها اسم الواحد ولا يميز في مفهومه النسبة بالقدم
والمؤلف تركب اما التركيب فهو اخص من المؤلف لانه لا يرد فيه الوضع الحاس
وقال في حاشية الكشاف ان المؤلف جمع اشياء متناسبة كما يورد الاشتقاق
من المؤلف فحينئذ يكون من التركيب ان التركيب اخص من المؤلف وهو الذي لا
في بحث القياس واما التقسيم فهو اخص من المؤلف لانه لا يرد فيه الوضع الحاس
المبني والتركيب لا ينفك عن المؤلف لانه لا يرد فيه الوضع الحاس
يكون كذلك اي تكون التبادلات الستة متحققة فيه اي يكون اللفظ جزءا
ولجزءه معنى ولفظا لانه لا يكون لجزءه معنى ولا يكون دالة على جزء
مقصودة وتكون الاجزاء مرتبة في السمع واعتراض على هذا التعريف بانه
يصدق على فضل المفرد لانه المفرد ليس المفرد بل هو عليه لان النسبة ليقضي
المغايرة واجيب بان الكاف هو للتركيب والنسبة ويسمى كاف الاستقصاء
اي لا يكون ذلك اي مفهوم المعلوم **كراي** المجازة فان اللفظ الذي يرد به
الدلالة عدا من صدره لزمي والمجازة تدل على جسم معين واعتراض

عليه

عليه بان المجازة لا تدل على مجازة مالا على مجازة معبودة واجيب بان
المراد من النعتين النعتين النوعي لا التخصيص وورد هذا الجواب ان المسمى
هو الشخص لا النوع واجيب بان المراد النوع المسمى في ضمن الشخص فلا
اشكال واعلم ان المقابل بين المفرد والمركب تقابل القدم والمكة لا تقابل
الاجباب والسلب وهذا الكلام وان كان تقسما في الظاهر التقسيم من قبيل
المصولات لكنه يستفاد منه قياس مركب من الصغرى المفصلة المستمرة على
جنين ومن الكبرى الجواب المركبة من جزئين من عده اجزاء المفصلة
لخصوره هكذا اللفظ اما مفرد واما مركب لانه امان يرد بالجزء منه دالة
على جزء معناه او يرد وكل لا يرد فهو مفرد وكل ما يرد فهو مركب فاللفظ
اما مفرد واما مركب وقضى عليه نظائر وامثاله **والمفرد** المتبادر اذكر
معرفة واعيد معرفة الثاني عين الاول واذا ذكر نكرة واعيد نكرة
فان الثاني عين الاول مثل قوله تعالى فان مع العسر يسرا مع العسر فلا قال
قال ابن عباس رضي الله عنهما ان قيل عسر يسرين واذا ذكر مرثو
اعيد نكرة فهو غير الاول مثل صفينا عن بني زهل قلنا انهم اخوان
عنه الايام ان يوجعن قوما كاذبي كاذبا واذا ذكر نكرة واعيد معرفة
لثاني عين الاول كقولنا قل اما ارسلنا الى اخوتك رسولا فضعوا اخوتهم الرسول
وههنا من قبيل الاول فيكون المفرد اللفظ المفرد بالمال والوضع واعلم ان المفرد

بمعنى ثلثة اجزاء اسم وفعل كالي ابدأ الصحة عمله على كثيرين
من الفاعلين وتخص فاعله لا ينفى تحت الفعل نحو جاءه في زيد مجوز
حمل الكلي على الجزئي كقولك زيد انسان فنقد بر جاءه زيد جاءه
به السيد السنه والجزء ليس بكلي ولا جزئي الا معمله في نفسه وفيه
نقد تامل واما الاسم فيقسم الى كلي وجزئي كالاسمان وزيد فكل هذا
الظاهر براد بالمعز الاسم المعز لا ينقسم ويجوز ان يعز المعز لان
تقسم العام الى معنيين لا يقتضي تقسيم كل خاص داخل فيه الا حينئذ
يكون التقسيم باعتبار الاسم دون ما عداه كاسبق اما كلي فقدم على الجزئي
اسالان الكلي جزء للجزئي والجزئي كل للكلي والمجزء مقدم على الكل مثله زيد جزئي
مركب من الاسمان الكلي المتخصصات والانسان كلي وجزء من زيد يكون
زيد مجموع الجوانب الناطق والتخصصات فينبذ يكون الانسان جزءا منه
والفرق بين الكلي والجزئي والجزئي ان الكلي يحمل على جزئياته موافقة
نحو زيد انسان والكلي لا يحمل على جزئياته ولا يقابل العمل بجزئيات
والبيان الكلي يتقوم بالاجزاء كقوله السكين في الخبز والماء والعسل ولا
يتقوم الكلي بالجزئيات بل بالعكس كقوله زيد وعمر مثله الانسان والبيان
ان الكل موجود في الخارج بخلاف الكلي انه ليس موجود فيه على الاصح
ايضا ان اجزاء الكل متناهية وجزئياته الكلي قد تكون غير متناهية كقوله
الجزء

الحجة وان الكل لا يبدله من حضور اجزائه معاني مكان والكلي لا يجب حضور
جزئياته وهذه الوجوه متعارفة في المألوف المشهور هو الاول لا يقال هذا
الوجه لتقديم اما يصح لو كانت التخصصات والمواضع جزءا من الشخص وهو
باطل لان التخصصات خارجة عند المحققين لا تقول لاشئ ولا شبهة ان
الشخصان داخلان في الشخص واما النزاع في دخولها في الماهية فمفند
المحقق ليست بدخلة فيها بل هي خارجة عنها وهو الحق وعند البعض
هي داخل في الكلام ههنا في كونها جزءا من الشخص ولا شبهة فيه فاما اشكال
لان مفهومه عديم كاسبق واما لان ذكر الكلي صلي وذكر الجزئي استطراف
وطبيع لانه المقصود من الفن الكليات لا الجزئيات فلهذا فمفند عليه وهذا
الوجه الاخير اوجه في المقام وهو ان المفرد الكلي الذي اي اللفظ الذي لا
يعني نفس تصور مفهومه اي مفهوم اللفظ المفرد لان الوصول كما بانه
عنه فليزمن ان يكون للمفهوم مفهوم فمفند فمفند لان الوصول كما بانه
المعنى وليس كذلك لان الصفا اختار التقسيم الجازي وقول تصور مفهومه
فالتصور مصدر بمعنى المتصور واما في تصور مفهومه لم يقل نفس مفهومه لان
اي مفهومه المتصور واما في تصور مفهومه لم يقل نفس مفهومه لان
والجزئيات من قبيل الاسماء الذهنية لا الخارجية لانها من المعنويات الثانية
كما حقق في بحث جبهة الوحدة ومعنى نفس اي مجرد تصور مفندي معنى

الحقيقة فكانه لا يمنع تصور مفهومه من حيث انه متصور واما في اللفظ
النفس لان واجب الوجود كلي على انه اذا تصور مع دليل الوحدة بمعنى عن الشرية
فيلحق في تعريف الجزئي فيقتضى التفرقة طردا وعكسا فادفد النفس
ليخرج مثل الواجب عن تعريف الجزئي ويدخل في تعريف الكلي لان ملاحظة الواجب
يجوز ادعاء دليل الوحدة يكون كليا ومع دليل الوحدة يكون جزئيا ولذا يدخل في
العرضية مثلا اللوحي والاروجو ويشترك البار في تعال فانها وان لم يكن
لها افراد خارج الا ان نفس صورها لا يمنع التفرقة بين افرادها العرضية
فقد حل في التفرقة عن وقوع التفرقة متعلق بلزمني والتفرقة مصدر
كالسنة وحاصله ما يمكن فرض صدقه على كثيرين سواء كانت تلك الافراد كثيرة
مستقلة كسنة البار او مكية ولم توجد كلفاء او وجد الواحد منها فقط
امكان غيره كالفنس او مع اشاع غيره كواجب الوجود او وجد الكثير منها مع
الشاهي كالنواكب السيرة او مع عدم الشاهي كعلوم الله تعالى ومقدوراته فان
قبل ان يكون فرض الصدق في الظاهر يلزم ان يكون كل جزئي كليا كزيد مثلا لانه
يمكن فرض صدقه على كثيرين بان يقال لكان زيد صادقا على كثيرين لم يكن جزئيا
وكذا عكس فليطرح تعريف الكلي فليسا الجوار ههنا بمنزلة الجزئي والعقل لا
يجوز صدق مثل زيد على كثيرين لا يجب التقدير المعنوي في مقدم الشرح فانه
بهذا المعنى يتعلق كل شيء واجبا وممكنا ومتصفا بالمعنى الاول لا يتعلق الا بالاول
لا غير

لا اعتبار في اشكال كالكال انسان واما جزئي وهو الذي يعني نفس تصور
مفهومه عن ذلك اي عن وقوع التفرقة بين الكثيرين والاشارة باللفظ البعيد
لبعد عن الجنس كزيد فانه لو لاحظ زيد مع هذه تبه وتخصصاته لا يمنع
صدقه على كثيرين واعترض عليه ببعضة معينة من الميقات كثيرة
فان هذه تبه هذه البيضة لا تمنع عن التفرقة بين الكثيرين لان العقل يجوز ان
هذه البيضة اما هذه واما هذه واما هذه وكل جورة معينة من الجزئات
وكذا الوحدة معينة من اللوات الى غير ذلك من العدايات المتعارفة مع انها
جزئية كذا شيخ ضعيف البصيرة يترك شيئا ويجوز عقلان يكون زيدا وكذا العقل
او غيرهما مع ان المرئي جزئي فليعلم ان يكون كليا في اقتضى التفرقة طردا و
عكسا واجيب بان هذا الجور من سبيل التاويل دون العوم والشمول والصدق
على سبيل التاويل لا ينافي في الجزئية ولا يقتضى الكلية لان العقل يجوز ان يكون
بيضة واحدة بيضا كثيرة ونفس عليها ما عداها فاشكال واما كون الطفل
في مثله الطفولة لا ينافي بين صورته امه وغيرها فارتفع بها صلاته لا يدر
المكثرة ولا يجوز صدقها على الكثيرين واعترض عليه ايضا بانه يلزم ان يكون
الجزئي كليا لقياس من الشكل الاول وهو ان الجزئي كلي لان الجزئي لا يجمع نفس
لتصور مفهومه عن وقوع التفرقة وكل ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن
وقوع التفرقة فهو كلي فالجزئي كلي واجيب بانه ان الاداء المعترض من لفظ

الجزئي الواقع في صدى القياس ماصدق عليه الجزئي فصغر القياس موصو
وان ارد مفهوم الجزئي فالقياس بجميع مقد ماته مسلبة ويطلق كون
مفهوم الجزئي كلياً مجموع واما الباطن كون ذات الجزئي كلياً وهو ليس بلزوم
هذا واعلم انهم اختلفوا هل يتحمل الجزئي بالعلم لا حقاً البعض انه متحقق بالعلم
والا يتحمل سائر المعارض كالصغير اسم الاشارة والموصول وغيرها لانها موصو
النكي وقال الجمهور انه ليس يتحمل بل يتحمل سائر من قيل وضع العلم بموصو
له الخاص لانها معارف وهو لا يتأثر بمباحث هذا المقادير كاد لا يضبط كلف
التويل بوجوب العلم بالخلق بهذه القدر **والثاني** اما **اني** قد عرفت ان العرض
من وضع المطلق استخراج الجوهر لان العنصرية والقصدية والجزئي لا يتجزئ
سبتي فيه من ذلك ولذا تركنا الاهتمام بشأن الجزئي واعرض عنه واشتغل
بالثاني فيما يتعلق بفصل **والثاني** اما **اني** ولقد علم **الذي** على العرض مستغن
عن البيان هو **الذي** الذي **اي** اللفظ المفرد النكي **يدخل في حقيقة**
جزئياته والمراد من الدخول بعد الخروج بطريق المجاز المولس من قبل ذكر
المردود والذلة لان الدخول يستلزم عدم الخروج وقربية هذا المجاز
عند المصنف النوع من اقسام **الذي** فيما سيجي والظاهر الثاني عبر
الاول فيما عبيد من **جزئياته** فيقول التعريف على ظاهره والادخل على حجب
حقيقته وحيداً فيقول التعريف الجنس والمفرد لا يشمل النوع فيكون

واسطة

واسطة بين **الذي** والوضع فكانت اقسام **التي** ثلثة **ذاتي** وهو الجنس
والفصل وعرض وهو الخاصة والوضع **الدام** ومالي **ذاتي** ولا بوجي
وهو النوع وهو مذهب الجمهور فان قلت تحيداً يكون تقسيم المصنف
الذي الى اقسام الثلثة تقسيم **التي** **التي** الى مابنيته لان الجنس
الفصل **ذاتي** له والنوع مابين لم قلت يجوز ان يكون المراد من **الذي** **الذي**
المذكور في المرتبة الثانية **التي** الذي هو المقسم للثلاثة ما لا يكون خارجاً
عن حقيقة **ذاتي** ثباته فان قلت هذا لا يجوز بناء على القاعدة العرفية فيها
سبق من ان **التي** اذا اعيد مرتبة تكون عين الاول والثاني المذكورين
مرتبة تكليف يكون غير الاول قلت هذه القاعدة قاعدة لا بد منها انما
ان قاعدة اعادة التكرار تكون غير الاول قاعدة لا بد منها انما تكون
ثبات وهو الذي في السماء الله والارض الله عان هذه القاعدة انما تكون
في مقام ضمير لا يدل عندنا على الظاهر واما في مقام ضمير يدل على الظاهر
فالذي غير الاول فان قلت هل يجوز التعبير **التي** بالضمير على الا
نستعمل قلت يمكن لكن لا بعد اذ الظاهر من الضمير ان يكون عين الاول و
الاستخدام مجاز فان قلت ما الاستخدام قلت هو ان يكون اللفظ مضافاً
كاذنا حقيقين او مجازين او احدهما حقيقياً والاخر مجازاً فاذيد
بالاظا هر لحد معنييه وبالضمير الرجوع اليه معناه الآخر كقول الشاعر

الذي انزل السماء بارض فوق عينا وان كان اعضاباً لان المراد بالسماء المطر
وبالارض الاربع اليه انبات والمراد من الحقيقة اعم من الماهية الموجودة
والاعتبارية كالاعتناء برعاية لظرف الغن وان كان المعارف ان الحقيقة
مختصة بالماهية الموجودة وانما الماهية اعم من الموجودة والوهوم
فيكون بينهما عموم وخصوص مطلقاً والماهية مختصة بالماهية الموجودة
للتخصيص فتكون احص منها الاولان كلياً والثاني جزئياً والجزئيات
جميع جزئيات لان كل واحد كرا يتقبل جميع بالالف والتاء مثل الموش
نسيها له به كالمصنفات والسموات والارضات والجزئيات فاما احدهما
حقيقي وهو الذي سبق ذكره والثاني اضافي وهو كل اخص من ذلك
الاعم فيشمل الحقيقي اضافيكون اعم منه مطلقاً كزيد بالنسبة الى الانسان
والانسان بالنسبة الى الحيوان والحيوان بالنسبة الى الجسم الفاضي وهو بالنسبة
الى الجسم المطلق وهو بالنسبة الى الجوهر فان قلت ما مراد المصنف من الجزئي
ههنا اضافي فام حقيقي قلت المراد من الجزئي اعم من الحقيقي والاضافي
فان قلت يلزم على هذا الجمع بين الحقيقة والمجاز لان الاضافي جزئي
بما لا لا به حقيقي قلت المراد من الجزئي ما يطلق عليه لفظ الجزئي على
طريق عموم المجاز وهو ان يراد من اللفظ يعني لشم الحقيقة والمجاز
فوق النجاة **التي** انما متصل واما منقطع فان قلت فعل هذا يلزم ان

المجاز

المجاز في التعريف بلزوم ثبوتيه وهو لا يجوز قلت ههنا قرينة وهي ان
بالاضافي حيث قال كالحويوت بالنسبة الى الانسان والفرس بالنظر الى الظاهر
مع ان التعبير بالجمع المضاف ليس بذلك ايضا فان قلت يلزم من اضافية
الجزئيات الى الضمير الذي يرجع الى ما الذي هو عبارة عن اللفظ المطلق
ان تكون تلك الجزئيات للفظ وليس كذلك لان الجزئي النكي انما يكون انما يكون
لا للفظ قلت في الكلام مضافاً محدثاً تقديراً في حقيقة جزئيات منصوص
فيكون الجزئيات لفهوم اللفظ لا للفظ فلا يجوز وعكس ان يجاب بحمل
الاضافه لادن ملائمة كقولك في وعاء الحمار وعائي ويمكن دفع ايضا
بما سبق من ان هذا التقسيم مجازي تقريبا في اقسام المبتدئين فتكون الجزئيات
لفظ بناء على التقسيم المجازي فلا اشكال **كالحويوت بالنسبة الى الانسان**
الفرس ان ارد حقيقة الماهية فالتخيل معني على الجزئي الاضافي كما
هو الظاهر وان ارد افراد حقيقة الماهية فالتخيل معني على الجزئي الحقيقي فان قلت
كما جعل المصنف الجنس والفصل من **الذي** كذلك جعل النوع **ذاتي** ايضا
مع ان النوع ليس **ذاتي** لان **الذي** هو المنسوب الى الذات والامني من النوع ينسب
الى الذات لانه عين الذات والنسبة تقتضي التقاير بين المنسوب والمنسوب اليه
ولو يصح قولهم النوع **ذاتي** قلت ان ارد بالثاني لفظ النوعي فالسؤال يتوجه
لان التقاير معني عليه واما اذا كان المراد الحق الاصطلاحي اعني ما لا يخرج

عن حقيقة جزئياتها فالنوع داخل فيها ايضا فلا يتوجه السؤال لانه
حينئذ يكون اسما موضوعا لهذا المفهوم لا اسما منسوبا حتى يتبين ان
واجاب ان هذا الفاعل يجمعه على الفاعل بان قال الله في كتابه بطل على نفس
الماهية النوعية كذا ان يطلق على فاعلها وحيد يجوز ان يراد من الذات
الافراد وليسب الزعم الا ان هذا لا ينسب على المنسوب اليه فلا شك
يمكن ان يجاب ايضا بانهم يختلفون في الشخصيات داخلها م خارجة
فعلا الاول فالنسبة صحيحة على الثاني فهي غير صحيحة فاما مل جدلان فيه
شيئا مستورا لانه ان كان لا يكشفه الايمان وهما اجوبة مذكورة في
الشرح لاشتمل ولا تقي من الفروع وما هي الاجزى على جرح ولا
فان في ايراد الكلام الفروع **واما عرضي** ليس المراد بالعرض ما يقابل الجوهر
اعني ما لا يقوم بذاته بل المراد الخارج المحمول على الشيء **وهو الذي يقال له**
الخالق لا يقابل المقابل بين الشئين على اربعة اقسام تقابل لعدم الملكية كما
لغير الوجه ونقائل الاجاب والسلب كقولنا في زيد ليس بفاعل بل
النسبة كالبايض والسودا تقابل لتسايف كالعلة والعلوية والوحدة
البحرنة ونظائرهما فمعها ما يقابل النسبة وما يقابل لعدم الملكية **كالحق**
بالنسبة الى الانسان فان الحكم خارج عن حقيقة الانسان لان حقيقة
الحيوان انما هي فان قلت عد الماهية ذاتها والخلق عرضيا تحكم تحت لان

نسبة

نسبة كل منهما الى الانسان سواء لانهما لا يحتملان لارتسان بعد وجود
سواء كان النطق ظاهريا او باطنيا قلت في هذا الذي من الوجه بطريق اخرى
بوضع اللفظ فما دخل في معنى اللفظ ومعنا الموضوع له فهو ذاتي والا فهو
عرضي وما في كتاب الفقه وجد ان الانسان موضوع للحيوان الى خلقه فقط
لا غير كان الماهية داخلها للحيوان والصالح خارجا عن ذلك كان الماهية ذاتيا
والصالح عرضيا والثاني فيرض المعاد هو ان يترشح العقول يعرف حقيقة
مركبة من اثنين مثلا فيكون ما عداها خارجا عنها فاذا قيل ان نسبة السكجيين
شقوق انه جزان الخلال والسكر اما نفعه للصفر او غيرهما فمور خارجة
وذلك انما جاء من وضع السكجيين او اعتبار العقل والحاصل ان غير الثاني
من الوجه سهل في المعاني الخفية والمفاهيم لا اعتبارية العقلية والوضوح
الاصلح **ح** واما التمييز بين الذاتي والرخي في الالهييات الحقيقية فتقدر
او تستدل الاطلاع بالذات في تختص بالله عند بعض او بمن له كمال عال
في الاطلاع على الحقيقة وقد حققنا هذا المقام في تعليقنا على الحاشية المحقق
المشتقي للسيد السند في تحت جهة الوحدة في عمل واحد بربله الاحام
هذا القدر يكفي ههنا واعلم ان الذي نرفقات آخرها هذا الذي لا يتصور
فهم الذات قبل فهمه كالسوية للسودا والجسمية للانسان الاول في فهم
الوئية والجسمية الاول في فهم السودا والانسان لان ارتفاع الجزء يسئل ٣

ارتفاع الخلق فلهذا يشمل النوع ايضا وتأتيها الذاتي ما لا يكون ثبوته الذات
بطل ومعناه ثبوت الذاتي للمات لا يكون معلوما بالذات ولا بعلية خارجية عنه
واما كونه معلل بالجزء فلا يضر ان ثبوت السودا لنفسه ليس معلل باللازم
تقدم الشيء على نفسه وكذا ثبوت الوئية للسودا والجسمية للانسان غير
معلل بالسودا لقدمها عليه ولا بعلية خارجية عنه والا لا يتق بالانتماء
فلا يكون لوانا في ذاته وهذا التعريف ايضا يشمل الثلث وتأتيها الذاتي هو الذي
يتقدم على الذاتي في التعلق وهذا يخص بجزء الحقيقة والشميل للنوع اذ هو
لا يتقدم على نفسه فغاي من هذا التعريف انما هو تعريف المصنف بجزء الشمول
على معنى عدم الخرج من اول كثره متصلا وهذا التحقيق على هذا الوجه من
فيض العلم والحمد لله على الانعام والذات قد عرفت ما هو اراد في هذا المقام لكن
لفي الكلام في تصحيح هذه الشبهة فان علم ان لفظ ذاتي ان كان نسبته لغوية بل
هي كلمة براسها موضوع في الاصطلاح على معناه كما سبق بما قاله الكاتب والاف
واما ههنا ما بين بهان في حلحلة التي هي نسبة هذا الكلمة الى النسبة
حينئذ وان كانت نسبة لغوية كما في الوجهين الاخيرين فليس كذلك وان كانت
التا من نفس الكلمة فالنسبة ايضا ظاهرة وان لم يثبت في الفقه استعمال الذات
بمعنى الحقيقة على هذا الوجه وما اذا امكن التام من نفس الكلمة بان يكون التا ذاتيا
على انها مؤنث ذو معنى صاحب تحييد الصحيح هذه النسبة متعللة بالانتماء

في الشبهة

فالنسبة ان اتخذت ذاتا ثابتة لم يلائمها المجدودة اعني الواو ثم قلب الالف
واذ يقال ذوي الهم الام لا يحمل على الوجهين الاولين ويجعل من الكلمات
المشورة اذ الفصلية ليست بمنزلة في كلام المصنفين **اما مقول في جواب**
ما هو اصل مقول معقول من القول بمعنى النظم واللفظ يقال ويكفي في جواب
السؤال بما الاستفهامية ونفسه البعض القول بمعنى العمل بنفسه باللازم
لان الجواب يحمل على السؤال في جواب ما هو وما هذا استفهامية مستكشفة
عن الحقيقة ولفظ هو عبارة عن السؤال عنه فان قيل لم ان يكون الصبر
ثبته اوجها هذا لان السؤال في هذه الصورة يجب الشك وهي تقتضي التعم
قلنا ذكر هو معناه للثبته على لزوم السؤال عنه للاستفهام في الجواب
السؤال عن معناه فلم يذكر في قول ما كان الظاهر خذنا ويمكن ان يجاب
بانه اذا كان الصبر جمعا الى السؤال عنه اعم من الوحد والمقدد لم يرد
السؤال ايضا او يقال ذكر هو معني عن التمثيل فانه قال في ما هو مثلا يعني
اذا كان السؤال عنه واحدا يقال ما هو وشر عليه صورة كون السؤال عنه مقدر
اعلم ان السائل لما يطلب تمام ماهية السؤال عنه فان كان السؤال في شيء واحد
يكون طالبا لاهية مختصة به وان كان عن شئين واشياء يكون طالبا لاهية
المستركة بينهما مثلا اذ سئل عن الانسان بما هو يجاب بالحيوان انما هو لان
تمام لاهية المختصة والاجاب بالحيوان فقط والما هو فقط لان كل واحد

منهما جزء الماهية لا تمامها ولا بقدرها كالضاحك مثلا لانه خارج عنها واذا
 سئل عن الانسان والفرس بما هما وعنفما وعن البقل مثلا بما هي مجاب
 بالحيوان فقط لانه تمام المشترك ولا يجاب بالحيوان الساخ ولا بالساخ فقط
 لان كلا واحد منهما يختص لا مشترك ولا بالجسم الشاوي وما هو من الاجناس
 لانه جزء المشترك لا تمامه واما السائل باي شي فهو انما يطلب الجواب بالمميز لا
 غير فان سئل باي شي هو في ذاته يكون الجواب بالمميز الذاتي وان سئل باي
 شي هو في عرضة يكون الجواب بالمميز للعرض وان سئل باي شي هو من غير
 تقييد يكون الجواب بالاطلاق اي يجوز الاجاب بالذاتي او بالعرضي مشار
 اذ اسئل عن الانسان باي شي هو في ذاته يكون الجواب بالساخ واذا سئل باي
 شي هو في عرضة يكون الجواب بالضاحك واذا سئل باي شي هو يكون الجواب
 بالساخ فقط والضاحك هذه هي القاعدة المعهدة في هذا المقام **بحسب**
التركة المحضة البية متعلق بالسؤال المفهوم من ما لا يستفهم شيه تقديرا
 في جواب السؤال بحسب التركة المحضة وهذا وان كان بعيد لفظا لكنه قريب
 معنى ويجوز ان يتعلق بقوله والحسب بجري لعينين احدهما بمعنى النسب
 وتامنا بمعنى القدر والاولاهما هو الثاني على تقدير نقله بمقول اي يقال
 ويجاب بقدر التركة من غير زيادة ولا نقصان وعلى تقدير نقله بالسؤال
 المقدر فالظاهر ان يكون بمعنى القدر ايضا ويجوز ان يكون بمعنى النسب وهو

التركة

بيد والتركة مصدر وعادة التركة كما سبق وهو المفضح ويجوز ان يكون
 عذون تشدة والمحضة بمعنى الخالصة عن الخصوصيات وفي بعض النسخ ولا خلاف فيه
 فقط بدل المحضة ومؤداهما واحد وقد انتفى في بعض النسخ ولا خلاف فيه
 اذا المحضة شيئا دمجوية المقام وجموعية المقابلة فان قيل ان النوع ايضا مقول
 بحسب التركة المحضة مثلا الانسان مقول في جواب ما زيد وعمر وعمر
 وخالد وليلد بحسب التركة المحضة فيكون الانسان جنسا مع الله نوع
 ضبط التعريف بالمتقيد لانه يلزم من ذلك الانقسام قلنا لا نسلم انه تعريف بالمراد
 التعريف والتعريف ضمني فلا يشترط فيه الجمع ولا الجمع واما التعريف فيجوز ان
 يكون اعتبارا بغير التداخل والحوار ان هذا السؤال لا يرد حتى يحتاج
 الى الجواب لان قوله المحضة يعني المحضة فيقول لبعض الان ان الجنس يقال بحسب
 التركة فقط لا غير النوع ليس كذلك لانه كما يقال بحسب التركة كذلك يقال
 بحسب الخصوصية فلا استكال والسائل عما فرغ من هذا القيد **الحيوان بالنسبة**
الى الانسان والفرس فالحيوان جنس لان مقول على الانسان والفرس بحسب
 التركة المحضة وكل ما هو شاذ كذلك فهو جنس فالحيوان جنس **وهو الجنس**
 اي المقول في جواب ما هو بحسب التركة المحضة هو الجنس **وهو الجنس** **برسم** والجنس
 واما قال برسم ولم يقل دجحا وليف ما سياتي في نفسه بعد هذا عند تمام
 التعيينات الجنس على وجه اتم ونحوه كما في نظرية **اي الجنس** **اي الجنس** **اي الجنس**

الجنس

فان قال الكل جبريل الجنس وخص من مطلق الجنس لان المقيد
 اخص من المطلق فالكل اخص من مطلق الجنس وكل ان اخص فلا يجوز
 تعريف العام به فالكل لا يجوز التعريف به قلنا الكل اعتبارا لانه
 ومفهوما وهو بهذا الاعتبار عام شامل لجميع التعيينات الجنس وتامنا
 اعتبارا عارضا وهو كونه جنسا للجنس وهو بهذا الاعتبار مقيد و
 خاص من مطلق الجنس فحينئذ ان اريد ان الكل باعتبار الاول اخص من
 مطلق الجنس فلا يشترط القياس الثاني لانه بهذا الاعتبار عام ومرفحا
 عرفا وان اريد ان الكل اخص من مطلق الجنس بالاعتبار الثاني فالقدمات
 باسرها مسئلة لكنه غير مقيد لانه بهذا الاعتبار ليس جزءا من التعريف واما جريته
 من التعريف بالاعتبار الاول فلا اشكال **مقول على كثيرين** فان قيل قوله مقول على
 كثيرين هو الكل بعينه لانه تعريفه والتعريف عين البرهان وتامنا بالاجمال
 وتقصيلا فيكون احدهما مغنيا عن الآخر ويكون مستدكا فالاول القصص
 على احدهما واجب بان الكل الجنس والمقول ذكر لتجانبه قوله على كثيرين
 وذكر قوله على كثيرين ليوصف بقوله مختلطين وبانه يجوز ان يكون ذكر
 للتفصيل بعد الاجمال والمقيد بما علم ضمنا ويؤيده ما يقال ان قيود التعريف
 لا يجب ان تكون احترازية بل قد تكون لتحقيق الماهية وكشفها ولذلك قيل
 ان التعريفات وقيودها كاشفة الماهية والاحترازية تابعة ويمكن ان يجاب بحمله

التركة

على التاكيد دفع توهم ان يكون المراد من الكل الكل الطبيعي والعقل بل
 السطحي ويجري الفرق بينهما ان مشاء الله قال واما الجواب عنه بان
 احدهما محمول على الفعل والآخر على القوة ففيه نظر لانه يلزم ان لا يكون
 التعريف جامعا لمراد منها القوة سواء خرج الفعل ولا لا يشمل الكليات
 الغرضية وغيرها لانه مقول مع قطع النظر عن وقوعه في تعريف
 الجنس وغيره فبذلك لا يشمل الكل والمراد ايضا ان المحل يجري فيها على ما
 صرح به الشيخ في الشفاء وقال السيد السند قدس سره ان الجزئي الحقيقي لا
 يحمل على شيه اصلا لانه محمله على نفسه متمنع اذ لا بد فيه من امرين متفارين
 وحمله على غير بطريق الايجاب متمنع ايضا لان شرط الحمل الاتحاد الخارجي
 وقال الجمهور والجزئي الحقيقي يحمل على جزئي آخر يتحد معه بالذات متفارب
 بالاعتبار كقولنا هذا الضاحك هذه الكلب فانهما متحدان بالذات لا
 ذاتهما اريد بعينه متفاربان بالاعتبار وكذا يجوز حمل على كلي آخر
 في قضية جزئية كما في قولنا بعض الانسان زيد والمحم هو هذا مع ان
 محلا للمحم هو في قوة الخطا فان قيل هذا التعريف لا يشمل كثيرا من الازاد
 لان لفظ كثيرا من جمع مذكر سام وهو مختص بالذكور والعقلاء فلا
 يشمل المرفيع مثلا الحيوان لان جميع افراد ليس بمذكر ولا عاقل وكذا الكليات
 الوحشية لانه ليس لها افراد ففضل عن التذكير والعقل بل لا يشمل المنفرد

على الثاني

من ازيد الغف اذ لا يوجد جنس جميع افراده مذكرة عقلاه وايضا
 كثرين يكون جميع كثره واذا كثرة اثنائه واذا جمع عند العربية يتحقق
 بسنة لان اقل الجمع عند هاتلث وعند المنطقين باربعة فلا يعمل في تعريف
 الكلي وكذا هذا التعريف ما دون السنة او ما دون الاربعه فلا يكون جاسعا
 قلنا ما السؤال الاول فيندفع بحمله على المنطيقين واما الثاني فيجعله على
 مساحات المتأخر وهذا يندفع في الاول ايضا **بالحقائق** يخرج به
 النوع الحقيقة وقصورها وخواصها والحقائق جميع حقيقة وهي ههنا
 الماهية من قبله كالمعبد واردة المطلق لشمالاته الفرضية بينها وبين
 الهوية قد سبق انفا وما الورق بين الاختلاف والحادث فلا يجري ههنا
في جواب ما هو قولنا لا آيا يخرج به الفصول البديهة والروضة العام وخارج
 الانجاس فانطلق المرفع عن المعرفة **واما** مقول في جواب ما هو **بجملته** ^{بجمله}
 والكلام فيه كاللزام فيما سبق **والخصوصية** في الصحاح نفع الخاء فيه
 اوضح من ضمها وكان وجهه ان الخصوص بفتح الخاء صفة مشبهة بغير
 البناء المصدرية فيه بصيرتها لحدروها مصدر فزاد في الخاء الياء
 المصدرية به واما بفتح في الجملة تبا، على جعل المصدر بفتح الصفة ويكون اليا
 للمبالغة دون المصدرية كما قال الخطابي في شرح **الحق** **ما** منصوب على المبالغة
 اذ كذا مع اذا سبقت مفردة متون وتكون من الاحوال المؤكدة لاجتماع المتبادر

من الوارد

من الوارد انه قيل فعل هذا يلزم ان يكون النوع جوابا للسؤال في وقت
 واحد وليس كذلك عادة وان كان كذلك في بعض الصور فلا يصح قولنا
 قلنا انما رد هذا السؤال اذ كان المراد من المصية المعية الزمانية واما اذا
 كان بمعنى حيا كما هو مذهب البعض وكان المراد من المعية المعية في الوقت
 بمعنى انه يكون جوابا عنها ويجمع في الجوابية وان لم يكن في زمان واحد فلا
 يرد هذا السؤال ويؤيده ما قاله الاثنان اصل كلمة مع المكان الاجتماع او
 وقته بخود حل معه في السجن فتبين ونحو ارساله معنا غدا وقد يرد
 به مجرد الاجتماع والاشتراك من غير اللحظة المكان والزمان بخود كونها
 مع الصادقين واربعها مع الكلي انشقي وههنا يحمل على هذا المعنى سواء
 كان حقيقة كما هو عند البعض او على ما هو عند بعض اخر فان قيل
 النوع المقدد بالانجاس في الخارج معقول بحسب المشتركة الخصوصية كذا
 واما النوع المحقق فينقسم كالشمس فهو معقول بحسب الخصوصية فقط
 لا غير ذلك وبغير التعريف هذا القسم قلنا لا ان كونه نوعا لم يردس فيكون
 الاشتراك في الاثر الفرضية واليتم الاخر من المصية فلا اشكال فم منه
 انه لا حاجة الى حدث المطوف في كلام المصنف اعني قولنا وبحسب الخصوصية
 فقط قلنا بعض المحققين ههنا **كالانسان** بالنسبة الى زيد وعمر
 فان الانسان نوع لانه جواب بحسب المشتركة والخصوصية وكل ما هو مشترك

كذلك فهو نوع فالانسان نوع وهو اي ذلك المقول **النوع** اي الحقيقي
 لانه المتبادر عند الاطراف وبغيرية المبالغة بالجنس ويرسم اي النوع
 الحقيقي لانه اجماع النوع على كثرين والكلام فيه كاللزام فيما سبق
 في جميع ما ذكره ما هذا السؤال الوارد على كونه جنس الجنس **بجملته** ^{بجمله} **بالعبد**
 سواء كان الاختلاف خارجيا او ذهب اليتمل النوع المنقسم في شخص كل
 السمة والنوع العدوم كالتقاء **دون الحقيقة** احترز به عن الجنس مطلقا
 في بيان ان العبد وعن خواصه الجنس مطلقا وعن الرض العام وعن
 الفصول البديهة وما قيل ان هذا التعريف صادق عن الجنس واما لا يضاف
 مقولان على كثرين **بجملته** بالعدد ايضا فان الحيوان يكون جوابا عن السؤال
 بما زيد وعمر هذا الجنس وذلك الجنس فلا يكون التعريف مانعا عن اعتبار
 فنانس جينس لان الجنس وامثاله يخرج ببقوله دون الحقيقة وان يخرج
 بقوله بجملته بالعدد وهو ظاهر مستغن عن البيان فيكون التعريف مانعا
في جواب ما هو قولنا لا آيا احترز به عن الفصل الفرع وخواص النوع
 الحقيقي فانها مقولة في جواب اي شيء هو واعلم ان هذا التعريف للنوع
 الحقيقي واما النوع الاصناف فهو كاهية يقال عليها وعلى غير الجنس
 في جواب ما هو كاهية لانها نوع اصنافي يقال عليه وعلى الجنس الجسم البشري
 فيكون الحيوان والجني نوعين بالنسبة الى الجسم البشري والفرق بين النوع الحقيقي

والان شئ

والاصناف عموم وخصوص من وجه فائدة افتراق الاصناف عن الحقيقي
 كالانواع الاصنافية مثل الجسم البشري والمجموع المطلق ومادة وجود النوع الحقيقي
 متاخر عن الاصناف كالحقائق البسيطة كالمعرفة النفس والوحدة والمفردة
 ومادة الاجتماع كالنوع السافر هو الانسان فانه نوع حقيقي ونوع اصنافي
 بالنسبة الى ما قبله واعلم ايضا ان الترتيب في الانواع الحقيقية على ما ذكرنا
 نوع حقيقي فوق نوع حقيقي والالكان النوع الحقيقي جنسا واما ترتيب
 الانواع الاصنافية فيمكن ترتيبه اربع اعم الانواع كالجسم المطلق واخصها
 كالانسان واعلم من البيض واخص من البعض الآخر كالجسم البشري والحيوان
 والواحد النوع المفرد ولم يوجد له مثال في الوجود وقد يمثل بالاعتبارية
 نظرمذ كدور في حاشية الشمسية للقطب **واما** غير مقول **في جواب**
ما هو الظاهر انه عطف على العبد دون الترتيب فاما لوجه به بل مقول
 اعلم ان كلمة بل ما ان يكون ما قبلها متبنا ومنصبا وان كان مشتقا فنقد
 ثبوت الحكم للتابع مع السكوت عن ثبوته للمتوعد ونفيه وهو معنى
 الاخراب عند الجمهور وعند ابن الحاجب نفيه ثبوت الحكم للتابع مع
 نفي الحكم عن المتوعد وهو معنى الاخراب عند فخره في زيد بل جمهور
 ان يجيء عمرو ثابت فتلجأ مع الشك في جبر زيد ونفيه عند الجمهور وعند
 ابن الحاجب فنقصي عدم جبر زيد قطعا ايضا وان كان منفيبا فنقد

ثبوت الحكم للتابع مع السكون عن ثبوته ونفيه فالمتبوع كالمثبت عند
الجمهور نفع ما جاء في زيد بل عمر وثبوت الجحش لغيره احتمال الجحش
زيد وعدم جحشه وقيل لثبوت الحكم عن المتبوع قطعا انفع في المثال
الذكر بجحش عمر وعدم جحش زيد كلاهما فطبي وقال للمرد انما
تفيد في صورة التي يفي الحكم عن التابع والمتبوع فمضى ما جاء في زيد
عمر بل ما جاء في عمر وهو هو القيد عنه بل ان في وقال بعضهم مذهب
المرد صرف النفي في التابع وجعل المتبوع مستكوتا عند بعض المثال المذكور
عدم جحش عمر ومقتطوع وجحش زيد مستكوك ههنا ما قبلها مني فكل
المصنف اما يحول على المذهب الثاني في صورة النفي واما يحول على مذهب
الجمهور يكن نفي المتبوع قطعا يستفاد بقرينة المقام ودلالة الحال
في جواب **اي شئ هو في ذاته** كلمة اي معان كثيرة مبنية في علم النحو
وههنا للاستفهام وانما يسأل بها عما يميز احد المتساكين في امر
بعضها نحو انما يعرّفين خير مما ما في غدا ام اصحاب عمر والنفع عند
اهل السنة هو الموجود الخارجي سواء كان واجبا وكذا وعند اهل الجاهل ما يصح
بعد ويخبر عنه وهو هو الموجود للعدم والممكن والمتبوع والمراد ههنا الذي
الثاني والثالث قد تكون مؤنث ووجه صاحبها حيث تكون انثى والثالث قد
تكون بمنزلة الحقيقة ومقتضى الصورة كذا ان الانسان وذات زيد وحيدش تكون انثى
من نفس

معانفس الكلمة وفيه نظر فظلال اللغة تدبر وهو الذي **عبر** للثاني **اي**
الحقيقة والماهية **عما** اي عن ماهية **اي** **بشاركة في الجنس**
فاحد الضميرين لما والاخر للثاني اي بشاركة احده الماهيتين بالاخرى
وهذا الترتيب مبني على مذهب المتقدمين فالنظم قالوا ان كماهية هاهنا
فلها جنس كاهو المشهور في الالسنه من ان كالتريف لا بد منه من جنس
شتملا لا فراد ولا غير ومن فصل يخرج لا غيرا اما المتأخرون فقصروا الفصل
المتضمن للفصل في الجنس والفصل في الوجود ولا يأخذوا بالتريف قوله في
الجنس ليشمل كلوا المقامين وهذا الاختلاف مبني على اختلاف آخرين ان تركب
الماهية من سربين متساويين متبوع عند المتقدمين وجاؤا عند المتأخرين
والحق ان النزاع والخلاف انما هو في الجواز دون الواقع لان عدم الوجود
متفق عليه بينهما **وهو الفصل** اي الذي عبر للثاني عما يشترك في الجنس
هو الفصل وهو قريب ان سريعا جميع المتساكين في الجنس القريب
كالناظر بالنسبة الى الانسان ويعيد بن سريعا بعض المتساكين في الجنس
القريب او عن كذا في الجنس البعيد والمتوسط كالحساس بالنسبة الى الانسان
فانه عبر الى الانسان عن الحيوان والشيء دون الفرس والبقرة غيرهما من الحيوان والفرس
بين الجنس القريب والبعد والمتوسط ان القرب ما يكون فرجه جنس ولا يكون
بجته جنس ويقال له الجنس لاسفل ولا خير كالحيوان فان فوته جنسا وهو الجسم

الناظر لا يتعدى لانه نوع وان البعيد ما يكون تحت جنس ولا يكون فوقه جنس
ويقال له الجنس العالي وجنس الاجناس كالجوهر فان تحت جنسا وهو الجسم
الناطق فوقه وفيه نظره انما لا يقتل واسا لوسط فهو ما يكون فوقه جنس
وتحت جنس فيكون نوعا بالظن فوقه وجنسا بالظن لان تحت كالجسم الثاني
والجسم المطلق وهذا ما اذا انتم الجنس القريب ما يكون الجوارح من الالهية وعن
بعض ما يشتركها فيه عن الجوارح عن جميع ما يشتركها فيه كالجوارح
بالنسبة الى الانسان والجنس البعيد ما يكون الجوارح عن جميع ما يشتركها فيه
غير الجوارح عنها وعن البعض وما بينهما متوسطة وههنا تحت نفس وههنا
كيف يكون الناطق فصلا والضاك خاصة نوا انسان مع ان الناطق ينطق ويتحرك
ويكون له الجن ايضا كذا نوا يكون الناطق فصلا والضاك خاصة ويكن ان يحل
عنه ان هذا المثال مبني على مذهب الحكماء وهم يكرهون الملك والجن كاهو المناسب
لكون المظهر من الحكمة ويكن ان يجاب بان الفضلية والخاصية انما هو بالنظر
الى الجسم كتنفلا اللطيف كاهو الظاهر من نوا الحيوان تدبر ما نطق بعضا لظهور
فليس طبيعي بل تدبر هذا **ويرسم** اي الفصل فان قلت لا حاجة الى الترتيب
لانه قد سبق ترتيبه فمكون مستد كما قلت لا نسلم استدلاله لا تدبر
الطابع الثالث لاسمعي الذي والغبي والمتوسط كاهو الفاضل الجاهل
في ترتيب الاسم والفعال الخرافا ونقول الاول ليس بترتيب بل بفسر على لغة
النوع

النوع بينهما كماهية هب البعض والثاني مبني على مذهب المتقدمين
والثالث على مذهب المتأخرين عما فهم من قول الفارابي في الوجه الثاني
بانه كلي يقال انما عد من الاسم الى الفعل بالمتبوع واما التسمية على النوع فبينه
وبين ما قبله لانه جواب عن السؤال بما هو ما بعد جواب عن السؤال اي
شيء **عبر** الثاني انما عدله عند الفط كذا في الثاني بالنسبة بين السؤال والجواب
لان السائل يسأل باي شيى واللفظ كمار **في جواب** اي **شيى** هو خرج به
الجنس النوع كما فصله الفارابي في ذاته يخرج به الى اشارة قدم الجنس
على النوع لان الجنس زوده والجزء مقدم على الكل وقدم النوع على الفصل مما انه
جزء منه ايضا لان الجنس والنوع متساويان في الجواب بما هو بخلاف الفصل و
قوله في ذاته في موضع الحال عن هو اما على التاويل ودونه على اختلاف اري
النحو في جواز وقوع الحال عن المتبوع وعدمه ومعناه اي في هو مقبلا او
ملا خطا في ذاته اي مع قطع النظر عن عوارضه اعلم ان الفصل بالنسبة
الى الجبر عذ صفة المفعول مفعول اي دخل في قوامه كالناطق بالنسبة الى الانسان
وبالنسبة الى المميز عنه مفعول اي يحصل للقيم له كالناطق بالنسبة الى الحيوان
والمقوم للعالي مفعول لاسفل لا جزا لجزء جزء ولا عكس كليا والمقسم بالملك
وتفصيله في المطولات وانما ذكرنا على الاجمال استيعا لخواص المقام واما **الترتيب**
مطلوب على قوله والثالث عدل له فيكون كلمة اما محدودة ضيقا سبق بقرينة

ما لحق دامان **متن** انكساره اي الوض من الماهية وهو العرض **الاشم**
وهو على ثلثة اشكال اما ان يمتنع انكساره عن الماهية من حيث هي اي في
كل الوجودين فهنا يسمى بالزم الماهية كلزم الفردية للثبوت والوجوب ل
اربعه او يمتنع انكساره عن الماهية من حيث الوجود الخارجي فيسمى بالزم الوجود
كلزم المواد للثبوت او عن الماهية من حيث الوجود الالهي فيسمى بالزم الالهي
كلزم الجوهر للثبوت بقاها بعد التثبيت انتهى الى نفسه والى غيره لان ما يمتنع انكساره
عن الماهية اما هو لان الماهية وقد ضمه الى الازم الماهية والازم الوجود
فيكون نقسب بالمتن الى نفسه والى غيره فهو باطل لا نقول الماهية للثبوت
احدها الماهية لا يثبت في ثباتها الماهية في شيء وثباتها الماهية في شيء فلا
يشي والمراهة هنا المعنى الاول فيثبت النظر لان الماهية المردة يجوز ثبوتها بكل
خاصة لا تشكل ولا لا يمتنع انكساره عن الماهية بل يكون وهو العرض **المفارق**
وهو اما مفارق بالثبوت ولا يخرج الا فيقول كالمفارق الذي لم يكن غنا عن كونه في
الانتم لم يكن وصاله واما مفارق بالفعل اما في الجملة والجزء
الوجوب او يثبت كالشيب والشتاب فان الشيب اذا عرض للنفس فلا يورث
مدة مددة كتحسين عشرين سنة وثلاثين عاما الشيب ففعله لانه
يزول مع زوال العرض والحال المثلث في المفارق بقا العرض مع زوال
العارض لان يقال تحققه في الحضور واليا من يكون في المثال **وكذا بعد جمعا**

اما هنا

اما خاصة او عرض عام فان قلت يلزم من هذا القول ان يكون الكيان سبعة
لاحثة فان العرض الازم خاصة وعرض عام والعرض المفارق ليختص
فيكون المجموع اربعة وهذه الاربعة مع الثلثة السابقة سبعة فيكون
حصر الكيان في خمسة يا طار قلت العرض ينقسم ولا بالذات الخاصة و
العرض العام واما الازم والمفارق فيقسم منهما ولا اعتبار في هذا المقام
لانما قسمنا المقسم ولا اعتبار لقسم المقسم وهنا ولو اعتبر قسم المقسم كانت
الاقسام اكثر من ان يحصى لكن المصنف تساهل في العبارة فليست الا اقسام
فلا عبارة الواضحة واما العرض فانما ان يخص حقيقة واحدة وهو الحصة
واما ان يعر حقا في فرق واحدة وهو العرض العام وكلا واحد منهما اما لازم
او مفارق الاخر **اما ان يخص حقيقة واحدة الاختصاص** في المقسم
والتخصيص يستلزم الياء والباء التي تكون صلة للاختصاص قد دخل على
المقصود حيث يكون الاختصاص بمعنى الاستيثار من قولنا والله يخص
برحمته من يشاء ويحوقول ابن الجاحظ واختص المصنوع بواحدة دخل على
المقصود عليه نحو خض الما لريد ويحوقول الكشاف واما الله مختص بها
لعمدة كلهم فاختلفوا على الاصل الدخول على المقصود عليه والمقصود على
المجهول الاصل الدخول على المقصود عليه الا ان الاكثر في الاستعمال دخول الياء
على المقصود صرح به السيد السند في حاشية الكشاف في بعض المحققين

المفارقة

الاصل الدخول على المقصود واستدل بكثرة الاستعمال والتبوع وروح
الطوسي هذا المذهب في بوضوح ما منه وهو ان يخص حقيقة
واحدة الخاصة اذ خاصة الشيء ما يوجد فيه ولا يوجد في غيره **كا**
لضاحك بالقوة والفعل **بالسنة** الانسان الضاحك بالقوة مثلا للعرض
اللازم والضاحك بالفعل مثال للعرض المفارق واستبان منه ان الخاصة
تنقسم الى قسمين شاملة وغير شاملة فان خاصة الشيء ان وجد في جميع افراد
الشيء فهي شاملة لاشياء وان لم توجد في جميعها بل في بعضها فهي الخاصة
الغير الشاملة والاعتبار في الرسم الى خاصة مطلقا حقيقة كانت او اضافية
شاملة وغير شاملة عند المتقدمين والخاصة الحقيقية الشاملة عند
الملاحزين ولذا اختلفوا في جواز الترتيب ارسبي بالاخص وعدده على ما
سيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى وترسم اي الخاصة بالانها الى خاصة
كلية جنس شامل لازاد والاعبار فان قلت لا نسلم شمولها لما عدا الخاصة
حتى يكون جنسا كذلك لان كونه اعمها على كل كلية فكيف يدخل المذكر
تحت المؤنث بل يخرج بلغة الكلية جميع الاعيان اعم الجنس والفصل والتبوع
والعرض العام فيكون ان في الترتيب مستدركا قلت ان يثبت بالنظر الى الخط
الحاصر على مقتضى القواعد العربية والجنسية بالنظر الى المفهوم ومفهوم
الكلية يشمل جميع الاعيان ولا اعتبار للثبوت في العدد ولان مفهوم

واحد

واحد والمحال ان المنطق لا ينظر الى الفاظ بل الى المعاني والمفاهيم **ان قال**
اي يتناول الكلية والعدول مام ويمكن ان يكون وجه العدول هنا خاصة
للمتنبية على التجدد والروض لان الاسم ليس للثبات والديمام والى في ثابت
دائم والفعل يشعر بالتجدد والروض والروض كذلك **عما تحت حقيقة**
واحد اي عدا افراد كائنت تحت الحقيقة واحدة فكل واحدة صفة مؤكدة هنا
وفيما سبق من قبيل الحقيقة واحدة فقط يخرج به الجنس وفصله وخاصة
والعرض العام **قولا عرضيا** مفعول مطلق نوبى لبيان يخرج به النوع و
الفصل فان قلت ما عدا النوع والفصل يخرج بتقدير فقط فلا ذكر فوام تحت
حقيقة واحدة مع انه لا دخل له في الاخراج قلت لا يخرج بتقدير فقط الا مع
الانضمام الى ما قبله فلا مسامحة لتركه فيكون ذكره ضروريا ثم وورد
على هذا الترتيب بانه غير جامع لافراد لان الخاصة نوعان احدها خاصة
حقيقية وتسمى مطلقة والاضاوي ما تحتل الشيء بالقياس اجمع ما عدا كالخاصة
للانسان وثانيها خاصة اضافية وهي ما تحتل الشيء بالقياس الى بعض اعيان
كالاشياء للانسان وترتبط الصفات بثنائها للقسم الثاني على اى صفة اضافية
لانها تشمل الحقيقة والحقائق والقيود بالحقيقة الواحدة بناهية واجب
بمجرد العرض وتخصيصه بالحقيقة بقرينة المقابلة لان المقابلة الكلية اربع
الحقيقة الحقيقية لا الاحادية ولا اعمسهما واطلاق الخاصة بكثرة المقسمين

مستحيل

نقد

بالاشتراك للفهم واما ان يعبر حقائق محطوف على قولها اما ان يتخص وتنفرد
 الخدم وكل واحد من العوض الاثر والمعارف اما ان يعبر حقائق ومواهي كثيرة
قوله واحدة اشار الى ان المراد من الجميع مطلق اي ما خرف الواحد لانه جميع
 ذكر في تعريفات هذا الفن وكل جمع ذكر في تعريفات هذا الفن والمراد به ما خرف
 الواحد وهذا الجميع المراد به ما خرف الواحد واما عند الويله فلا يصح عدم ان
 اقل الجميع ثلثة ومثل قلنا ان كان كل مطلق لقوله على السلسله الانسان وما فوقهما
 جماعة وورد بان المراد من الحديث بيان الجماعة الشرعية في بعض الاحكام لعدم
 على قول واحد واخر من الامام وفي باب الموارث والمصا بالاولاد انما هو في لفظ
 الجميع الفرعي وما قبله واحد من العلماء راي النبي عليه السلام وسال من اقل
 الجميع ثلثة ام ان كان مطلقا لبيد عبد السلام اخطا من قلنا ثلثة مطلقا واخطا
 ايضا من قلنا انه ان كان مطلقا بل ادسات عن اقل الجميع للقول فهو ثلثة وان
 سات عن اقل الجميع للزوج فهو ثلثة في رواية مختلصة لا يثبت بها اللغز
وهو العلم بالحق وقوله واحدة العوض العام وجه التسمية ظاهر
 كالتفتيش بالقوة مثلا للعوض العام اللازم فان قلت هذا التعريف ليس له
 الجوانب التي تنسب دائما اما اللفظ هو اما اللفظ فان التفتيش ثابت للجوانب
 بالفعل لانما بالقوة ثابت في رده السؤل لو كان المراد من التفتيش
 من اخرج النفس وادخلها اما لو كان المراد منه اخرج النفس والمسال

سبح

صحي ويطغى النفس عند دخاله **والفعل** شال للجن العام للمعارف **للانسان**
وعبره من الجوانب هذا متعلق لكليهما وفيه لطيفة ضد برويهم باسمه
كلي اي العوض العام يقال **عما** تحت حقائق مختلفة يخرج به النوع و
 الفصل الخاصة لانها تحتل عما تحت حقيقة واحدة **فقط** **قوله** **اعرضيا**
 يخرج الجنس فصله وان قلت هذا التعريف غير صالح لاختياره لانه صادق
 على خواص الاجناس مع انها من افراد الخاصة دون العوض العام قلت خواص
 الاجناس وان كانت خواصا بالنسبة اليها لكنها بالنسبة للانواع عرض عامة
 قد خولها فالتعريف بهذا الاعتبار مطلوب فان لم يصح واما بالنسبة للاجناس
 فان تدخل الان كواحد من الاجناس حينئذ يقول حقائق قد ير
 فان قلت يفهم من هذا التعريف ان العوض العام يحمل وقد مرسل لان العوض
 العام لا يحمل احولا وهما مشايخ فانما يوثق قلت ليراد بمسبق انه لا يحمل
 في جواب ما هو ولا في جواب اي شيء هو واما المراد من التعريف فهو ان العوض
 يحمل مطلقا فانما في بينهما ان في الاختصاص في اشياء الاعم واثان تقول
 ان ههنا مذهب واحد هو ان العوض العام لا يكون جزءا من التعريف احولا وهو
 مذهب المتأخرين وثانيهما انه قد يكون جزءا من التعريف وهو مذهب المتقدمين
 والثاني مبني على ان ههنا الاول والاثنان مبني على المذهب الثاني واعتبر في فهم
 الكلي لاقسامه الخمسة بالظاهر بلزم فيه تصادم الاقسام **قوله** واحد

وكالتمس شأنه كذا هو باطل في هذا القسم بالكل للملون فان جنس الارسود لا
 وقع للكتيف وفصل للكتيف ومعرض عام للجوانب فيلزم ثلثا خلا لاقسام ويجوز
 ايراد هذا السؤل على تعريفات الكليات الخمس بان لا منها غير ما في تعريفات
 عنه بان هذا القسم اعتباري كقولهم تعارفا لا اقسام بحسب المفهوم وان كانت
 متصادمة في الواقع غير متصادمة في الحقيقة والبيان معتبرة في التعاريف ذكر
 او لم تذكر فبقيد الحيات لضع التعاريف والتجريح الاعتباري لا ينفك الاستيفاء
 الحق القائم مفهوما الكلي من غير اعتبار فقيد عمادة من الجوانب كل منطبق ومنه
 من حيث انه مفروض على طبيعته لانه طبيعة من الطباع والمجموع اركب من الجوانب
 والموطن على عقلي لا يتحقق الا في العقل وادري عارضا بان النطق ايضا كذا
 واجيب بان وجه التسمية لا يجب اطراة من هذا التور ان النطق والبيان
 ليسا بموجودين في الخارج بل في نزع وانما النزاع في ان النطق الطبيعي من حيث هو
 هو هل هو موجود في الخارج ام لا لا يعمل للنزاع ليس في الكلي الطبيعي مطلقا
 اذ منه الكليات الفرضية كسريه البارز على شأله والمفاهيمات العددية كالعلم
 وهذه الاليت بموجودة في الخارج بالانفاق بحال النزاع هو الكلي الطبيعي الذي
 له افراد موجودة في الخارج كالانسان والحيوان وغيرها فافهم اختلافه
 هل هو موجود بغير وجود افراد او بمعنى وجود افراد او بغير وجود افراد
 على الافة وجود واحد الموجودات وان عدلنا في الموجود واحد لا يوجد

مع ان

وعلى الثالث كل واحد من الموجودات والوجودات شأنه كذا هو باطل في هذا القسم بالكل للملون فان جنس الارسود لا
 وقع للكتيف وفصل للكتيف ومعرض عام للجوانب فيلزم ثلثا خلا لاقسام ويجوز
 ايراد هذا السؤل على تعريفات الكليات الخمس بان لا منها غير ما في تعريفات
 عنه بان هذا القسم اعتباري كقولهم تعارفا لا اقسام بحسب المفهوم وان كانت
 متصادمة في الواقع غير متصادمة في الحقيقة والبيان معتبرة في التعاريف ذكر
 او لم تذكر فبقيد الحيات لضع التعاريف والتجريح الاعتباري لا ينفك الاستيفاء
 الحق القائم مفهوما الكلي من غير اعتبار فقيد عمادة من الجوانب كل منطبق ومنه
 من حيث انه مفروض على طبيعته لانه طبيعة من الطباع والمجموع اركب من الجوانب
 والموطن على عقلي لا يتحقق الا في العقل وادري عارضا بان النطق ايضا كذا
 واجيب بان وجه التسمية لا يجب اطراة من هذا التور ان النطق والبيان
 ليسا بموجودين في الخارج بل في نزع وانما النزاع في ان النطق الطبيعي من حيث هو
 هو هل هو موجود في الخارج ام لا لا يعمل للنزاع ليس في الكلي الطبيعي مطلقا
 اذ منه الكليات الفرضية كسريه البارز على شأله والمفاهيمات العددية كالعلم
 وهذه الاليت بموجودة في الخارج بالانفاق بحال النزاع هو الكلي الطبيعي الذي
 له افراد موجودة في الخارج كالانسان والحيوان وغيرها فافهم اختلافه
 هل هو موجود بغير وجود افراد او بمعنى وجود افراد او بغير وجود افراد
 على الافة وجود واحد الموجودات وان عدلنا في الموجود واحد لا يوجد

مذهب المتأخرين المتشركين المساواة وما عدا مذهب القدماء من الغير المتشركين
 فالمتشرك في الجدل كاف في التعريف سواء من مذهبهم جميع ما عداها وعن بعضها
 فالزمن من المطلق اما استحصال الجواهر ان الصورية وهو انما يكون بالغير
 الشارح واسما استحصال الجواهر ان الصورية وهو انما يكون بالجهة فخدم
 مباحث القول الشارح على سباحت الحق لتوفيقها عليها اذا عرفت هذا فاعلم
 انهم اختلفوا في الله هل يجوز تعريف التعريف ام لا فالجمهور ذهبوا الى انه يجوز
 وهو الحق تعريف التعريف عند جمهور المتأخرين ما يكون تصويره سببا لا
 كسببا تصويره شيئا اما لكسبه او بوجه غير ما عدا ذلك ولعلنا اشارنا الى
 انه يشهد على الحدو الاسم لانه كلمة او الواجهة في التعريف للمتشرك في التشكيك لان
 الحد بدنيا في التشكيك لانه لا يوضح والتمتع بالشيء لا للحد والفاضل لثبات
 عرف التعريف بان في علمه لا في ذاته تصويره واعترض عليه ما ذهبوا به فيكون
 بين العرف والعرف حل مع ان التعريف تصويره بمعنى ليس بينهما حل واجب بان
 كونه تصويرا لا في الوجود في العمل اذا لم يكن من حل شي على شيء فيكون افاة التعريف
 بحال الموضوع وهو لا يكثر وقد يكون افاة تصويره للموضوع بعون المحل
 كسببا في امتصاص المتقول في جواب ما هو واي من هو الى حاله اختلفوا في
 ان بين العرف والعرف حل حقيقة ام لا فقال سعد الدين ان التعريف بينهما
 حل حقيقة وان كان السبب المحل الحقيقة في ثبوت العمل الصوري والادراك الحق في تحريك
 يد جان

به جازا الدين الدواني وذهب بعضهم الى انه لا يجوز تعريف التعريف لانه لو كان
 التعريف تعريف لزم الدور والتسلسل ورد بان لا نسلم لزم الدور والتسلسل لانما يجوز
 ان يكون تعريف التعريف عين التعريف كان وجوده وجود عين الوجود متلا
 تعريف التعريف ما يكون تصويره سببا لا في تعريف تعريف التعريف ايضا ما يكون
 تصويره الحق وتعريف تعريف تعريف التعريف ايضا ما يكون تصويره الحق فلا يلزم
 دور ولا تسلسل ورد هذا الرد بان لا نسلم ان وجود الوجود عين الوجود لانه لا يجوز
 ان يكون غيرا وافول هذا الرد منع تسلسل منع وتسلسل لا يفيد ولو
 قررنا استلزامه لا لا يحل المنع على الجف الاعم لانه ثبات العينية اصعب من شرط
 القناد والاول في الجواب ان يقال لا نسلم لزم الدور والتسلسل انما يلزم لو لم يثبت
 الى تعريفه في الصور جميع اجزائه وعدم انهاء منع ولو سلم فظهر
 التسلسل في شئ من هذا المقام ممنوع لانه تسلسل في الامور لا اعتبار به في غير
 مجال كما حقق في محله **الحل** في اللغة المنع وفي اصطلاح العربية والاصول
 يشتمل على معنى التعريف مطلقا سواء كان حذرا ورسما كما في قول ابن ابي الجراح قد
 علم بذلك حد كل واحد منها وفي اصطلاح المصنف **قوله** **دال على ماهية الشيء**
 مركب دال على حقيقة الشيء وذاته فانه قلنا هذا التعريف لا يشتمل التعريف
 بالقرين انه من ازيد الموقوف كالنا طق مثلا وكل تعريف شأنه كذا فهو باطل
 فهذا التعريف باطل قلنا هذا التعريف ما ماضي مع مذهب من يجوز التعريف

بالمنفرد وهو الحق كما حققه جلال الدين الدواني في شرح الشهاب والحق
 الشهاب هنا وما يكون في صورة المفرد كالتحق فهو ايضا مركب من الوجه الطور
 لانه ومن ذلك المفرد ومن ذلك والصفات اذا كان بالمشقة ومن القرونية
 المحضة ومن ذلك المفرد واما ماضي عرفه من جواز كون التعريف بالمنفرد
 قد رخلج والعرف معتد بالمستفاد هذا فان قلنا ان اريد بالذات في هذا التعريف
 الدلالة بالجهة يخرج الحد الناحية من التعريف مع انه من افراد الحد ودلنا لانه لا يدل
 على الماهية والدلائل ثبات بالجهة بل في الجملة وان في الجملة لا يدل في تعريف
 الحد الاسم التام لانه يدل على الدلائل في الجملة لان الجنس البعيد مذكور فيه مع ما
 سببا مع انه ليس من افراد العرف فلا يكون ما فاعلا لغيره قلنا لا يشق
 الثاني فالمراد من التعريف قوله دال على ماهية الشيء فقط لان السكوت في عرض
 البيان يفيد المحصر فيخرج الاسم التام لانه لا يدل على الدلائل فقط بل
 يدل على الذات والعرف جميعا كما استحققه ان شاء الله تعالى وقد يجاب عنه بما
 الشق الاول وتخصيص العرف بالحد التام غير متباعدة وبان المطلق ليس
 الا كمالا لكنه بعيد لا لا يحق **وهو الذي** الضمير راجع الى المقيد في ضمن المطلق اعني
 الحد التام لان مرجع الضمير يلزم ان يكون مصححا على ما حققنا وان خصص
 التعريف السابق بالحد التام فالضمير يحتمل على ظاهره لكن تكرار التعريف يحتاج
 الى التاويل ولعله مرعاة لذلك والموسط والمالك يد بترك من جنس الشق **فصل**
 التعريف

القرين وهو صفة الجنس والفصل وكلية من اذ وفقت صفة المادة التركيب
 فالنا علة انها داخلية على المادة كما في الجسيم مركب من العيون والصورة وقد
 اشترا فيما سبق الى ان الجنس تعريف هو الذي يكون جوابا عن الماهية وعرف جميع
 مشاركا في ذات الجنس كالجواب فانه يكون جوابا عن الانسان وعرف جميع
 المشاركا له في الحيوانية كالنفس والنبات وغير ذلك واما الجنس البعيد فما يكون
 جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركا لها في ذلك الجنس لانه جميعها كالجسم
 السامي فانه يقع جوابا عن السؤال عن الانسان والنبات والحجر والحد يكون جوابا
 عن الانسان والنفس والنبات لان الجواب حيث حيوان والجنس والفصل
 القرين والنبات قد تم تفصيلهما انما تذكر له وفصله عطف بالواو
 الكاشفة لجميع المطلق ووجه الشاء الدلالة على التعريف اشارة الى ما في الشق في
 الشفاء من انه لا يجب في الحد التام بقرين الجنس على الفصل في لفظه نا خلق
 حيوان كان حده اما كالجواب النا خلق لانه الاول ان يكون الاعم مقدما على
 الاخص وما يقال من انه يجب في الحد التام بقرين الجنس على الفصل حتى لو قيل
 نا خلق حيوان كان حده نا خلقا فليس بشئ اذ ليس الجوز في الصورة الى ان يدخل
 في الحد التام وانما هو اجزاء ذهنية كالجواب النا خلق بالنسبة الى الانسان
 لا يقال هذا التعريف غير مانع عن اعيانه لانه الملائك والجن ايضا كذلك لا رنا
 نقول قد مر الجواب عنه بوجهين ولما ان يجب بوجه آخر وهو ان النا خلق

يطلق بالاشتراك للفظ على معنيين أحدهما النفس الناطقة الإنسانية وثانيهما
 النفس الناطقة السراوية والاولى هي العقل الناطقة والثانية هي العقل بالفعل والوارد
 ههنا الفاعل الاول فلا نفق بالملك والمجدلان لظنهما غير نطق الانسان وهو
 اى المركب المذكور وهو الحد التام اما كونه حذا فلكونه ما فاعدا اختيارا
 واما كونه تابا فلكونه مستحقا على جميع الدلائل لان جميعها داخل في الجنس
 الفصل الغريبين وهذا القول يدل على ان المراد ما سبق اعم كما بينا هنا
والحد الناقص سيجد ما هو ناقص لعدم اشتراك جميع الدلائل وهو
 في اكثر النسخ وقع بالواو وهو غير جيد لانه حرف العطف لا يدخل بين المتبادر
 الجبر لان يقال ان هذا الواو وادنى قد يدخل بين المتبادر والمجبر لانه على
 كما في الصوف والصلب وهما الذي تركب من جنس اى الشيء البعيد
 وقد توفى تفسيره وفصله الغريب وقد عرفت ان الجنس الناطق بالنسبة الى
الانسان وهذا التعريف ايضا مبني على المذهب المختار من ان التعريف مركب مما
 لا غلب له والاعم بالواو والاصل دون والفاصلة وما وقع في تعريف الانسان
 من الفاظ المودة كانه على طق في الحقيقة مركبة فان قدرنا معناه جسم له النطق
 او جوهرا له النطق كان حذا ناقصا وان قد راى شيئا له النطق كان رسما تاما مع ما
 سيجي لانه الشبهة عارضة وامان في هذا التعريف على المذهب الغير
 المختار ما عيبه من هب من غير التعريف بالقررحيلت الواو والاصلية بمعنى والفاصلة

اليه

التي تلحق بالخلق المجمع لان الجميع جائز بالاتفاق فخط هذا المذهب
 يكون الناطق حفظ بله اعتبارا بتركيب حذا ناقصا كما يكون الجسم الناطق
 حذا ناقصا واعتراض على هذه التعريفين بانها غير جامعين لا ذرهما
 لان المركب من حدى الجنس القريب والفصل القريب مثل جسم تام حساس
 مشترك بالادارة موصوف بالناطق حدا تام وكذا المركب من حدا حدهما
 ونفس الآخر مثل جسم تام حساس مشترك بالادارة ناطق وكذا المركب
 من حدى الجنس البعيد والفصل القريب مثل جوهرا بالادارة والاشقة
 ذات بنت له النطق حدا ناقصا وقدر عليه مع انه لا يصدق التعريف على
 امثال هذه الصور فلا يكونان جامعين احب بان المراد من الجنس والفصل
 اعم من نفسيهما ومفصلهما لان الموف يحمل التعريف مفصل فبمثل امثال
 هذه الصور فيكون جامعا واعتراض ايضا بان تعريف الحد لا يشتمل على حد
 منهما المركب من غير الجنس والفصل كحد المركب اى اى كايبت شيئا فان
 كنهه الحد وان مع السقف والهيئة المخصوصة فهذا حداثا البيت مع ان
 التعريف لا يشمله لان الجنس والفصل من الاجزاء الذهنية وهذا اى اى اى اى
 واجيب بان هذا المركب وامثاله وان كان حدا حقيقيا لكن الظاهرين لمر
 يحوز اعنه اذ ليس الصنعة مدخل في تحصيل الاجزاء الى جنة المباشرة
 بخلاف الاجزاء الذهنية المحركة وحاصل الجواب ان المرفق ههنا باعتبار عند

احد هذه الفنون ومادة النفس ليست كذلك فيخرج من المرفق والتعريف فيكون
 جامعا فان قلت كل واحد من تعريف الحد لا يشمل ما يتركب من النوع والفصل
 كما يقال الرومي انسان ولدي بالاروم والبيش انسان فبته الله الخلق بليغ
 الاحكام مع انه من اقسام المرفق اى الحد لا يتركب من الدلائل قلت المستهور
 ان النوع غير معتبر في التعريفات عند المنطقين مطلقا وذكر في مباحثهم
 استطرا في اتفاقا وما ذكر من المتأخرين فالنوع فيهما اما ذكر من حيث انه
 جنس من كونه في تعريف المصنف لانه جنس النوع حقيقى والنوع انما هو
 في الاشكال والاسم التام في اللغة الانزاع والعارضة ورسوم الدلائل اى اى
 على منها والعارضة للجنس خارجة عن حقيقة كاي لقلت اريد قبالة دار
 الامير فان هذا علامة لها ولا يعلم منه حقيقة الدار وهو الذي تركب من
جنس الشيء القريب وخواصة الارضة فبمعنى التعريف بالموطن العارضة
 رسما لذلك واما كونه تاما فليسا بيقينه لحد التام باعتبار ذكر الاسم والاختصاص
 فان قلت في وجهه تعييل الخاص بالارضة قلت وجهه انه لو لم يقيد للزم
 ان يكون بعض الاسم التام غير جامعا لا زاد لان التعريف حينئذ يشمل مثل الحيوان
 الكاتب بالفعل مع انه غير شامل لكثير من الاثر فيكون ان يكون من افراد الاسم
 التام وهو باطل بالاتفاق لانه المانع والجميع لا يدر في الحد التام واما اسم التام وفيما
 الفرع في الناقصين كما سيجي عن قريب تفصيله كالمجرب الصالح في

تعريف

تعريف الانسان بالنسبة الى الانسان فان قلت دلالة الصالح على الانسان
 التامة والدلالة التامة مبهمة في التعريفات كايين في محله فبذه
 الله لا يسمي الله لا اعتبارا بها قلت ان كان العلم بالشيء بالوجه علم ذلك الشيء
 يلزم ذلك لان العلم بالخلق يستلزم الانسانية فتكون الدلالة التامة لكن الصواب
 ان العلم بالشيء بالوجه علم ذلك الوجه لا علم بذلك الشيء فحينئذ لا يلزم ذلك
 لان المرفق عين التعريف اذ معناه ذات بنت له الصالح وهو عين المرفق على ذلك
 التقدير اذ هو الوجه وان يكون الدلالة التامة بل مطابقة والرسا ناقص
 فبمع وجه التسمية مما سبق وهو الذي تركب من عرضيات تختص بجنسها
بحقيقة واحدة ان المركب وجمع العرضيات ولفظ الجواز يدل على ان الاسم التام
 لا يجوز بالفرد وحينئذ يحمل هذا التعريف على مذهب غير المجوزين او يبني
 على الاغلب على مذهب المجوزين على ما بيناه وقد وقع في اكثر النسخ عن القسوة
 من كتابا سبق والروضيات جمع عرضيات اى عرضية كما عرفت والاداءه مانع
 الواو حداثا جمع ذكر في تعريفات هذا الفن وكل جمع شانه كذا لانه
 به ما وقع الواحد الخ وقوله تختص بجنسها بحقيقة واحدة يدل على انه
 يلزم في الاسم الناقص ان يكون كل واحد من الوجبات مختصا بالرسوم بل
 اللازم فيه اختصاص الجميع من حيث هو مجموع سوله كان كل واحد
 منها مختصا ولا فان قلت ههنا اقسام آخر غير حدا حلة في التعريفات مثل

المركب من الجنس البعيد والخاصة كالجسم الصالح وكذا المركب من العوض
العام والخاصة والمركب من العوض العام والفصل القريب والمركب من فصل
القريب والخاصة كالماشع الصالح والماشع الناقص أو الصالح الناقص
وكذا المركب من الجنس والفصل والخاصة وكذا المركب من العوض العام و
الفصل القريب والجنس لا غير ذلك قلت ما ذكرت من المركب من الجنس
البعيد والخاصة اختلافه فيه فقلنا انه رسم تام فلهذا فترتيب الحصف
لرسم التام غير جامع لا زيادة الا ان يثنى على ما هو غالب الوقوع وقال الجمهور
انه رسم ناقص واختاره الفارابي فلهذا فترتيب رسم الناقص غير
جامع لا زيادة الا ان يجاب عنه ما سبق او يجاب بان المركب من الداخل والخارج
جاء فيكون المركب من الداني والعوض عرضيا فيدل على الترقيف فيكون رسما
ناقصا ويجعل الترقيف على القلب وهذا وان كان مجازا في الترقيف لكنه موجه
في مقام التمثيل واما المركب من العوض العام والخاصة ومن العوض العام
والفصل والمركب من العوض العام والجنس والفصل فغير صحيح عند المتأخرين
لان العوض العام لا يكون جزءا من الترقيف عنده فائدة الفصل ليست بتحقيق
عندهم فترتيب الحصف مبني عليه وان كان الاصح خلافه واما المركب من
الفصل القريب والخاصة وكذا المركب من الجنس والفصل والخاصة فقال
الاصمغاني حذرا فاصد وقال المحققون رسم تام لكل وقال بعضهم رسم ناقص

غير

فترتيبها من سببها وهذا نفس ويرد على تباين الحصف بهذا
المادة والنقص ويجاب عنه بمثل ما اجيب فيما سبق ويمكن ان يورد هذا السؤال
على ترتيب الحصف لكن الجواب يكون ايضا بما سبق كقولنا في تعريف الانسان
انه اي الانسان ماش على قدميه فقط لا يثبت له ذات العقل في الاربع لاها
ايضا ماشية على قدميه **عريض الاطراف** رجع طر فيه لغات كثيرة و
العوض من العوض خلاف الطول لا غير **بادي البش** من البدن يعني
الظهور لا من البدن بمعنى الاستدعاء والمراو من البشرة البدن مسبقا **القائمة**
صياك الطبع لا بالتعليم فان قلت القيد الاخر لعن الصالح بالبطع فمن عا
سبق لانه شامل لا يزداد الانسان وما يغ عن اعيان يكون ما عدا مستدركا فيلزم
استكمال الترقيف على المستدرك فقلت لا نسلم لزوم الاستدراك واما يلزم ذلك فلم
يذكر كترتيب الماهية ونحوها وهذا ذكره للتعريف بالجمع والشمول فلهذا
محدود ويمكن ان يجاب بان المراد التمثيل وغاية البعض عن البعض غير متمم
في مثله فان قلت هذا الترقيف غير جامع لا زيادة لانه غير شامل لرجل رجل
واحدة ولا لسان ذي شتر كثير ولشخص احدهم الظهر ورجل عيسر الوجه
بالجمع ولا تعريف شأله كذا فهو بالخطأ هذا الترقيف باطل قلت هذا الترقيف
للاسان المشهور والمتمد يد ومثل هذا الانسان خارج عن المثل لانه غير
مشهور وليس معتد به كما هو خارج عن الترقيف لانه نقص ويمكن ان يجاب

يجعله على التمثيل كما سبق فترجعه علم ان الترقيف اما ان يكون حقيقيا
كترقيف الماهية التي لها تحقق وثبوت في الخارج مع قطع النظر عن اعتبار
العقل واما ان يكون اسميا كترقيف الماهية الاعتبارية التي يكون اجزاؤها
باعتبار تركبها ثم وضعنا هذا المركب اسما كالصوف والنجو والاول والمان
يكون مركبا من جميع الدائيات اعني الجنس والفصل القريبين او يكون
مركبا من بعض الدائيات فقط بدون محال العوض او يكون مركبا من
الداني والعوض ويكون مركبا من العوضيات الصرفة فقط والاول حذرا تام
حقيقي والتاني حذرا ناقص حقيقي والتالث رسم تام حقيقي على دخول المذهب
والاربع رسم ناقص حقيقي ايضا كاهو الملامم لكثرة الحصف واما الثاني فغير
الترقيف الاسمي فهذا ايضا لا لانه اما ان يكون مركبا من جميع الدائيات
او بعضها فقط ويكون مركبا من الداني والعوض ويكون مركبا من العوضيات
الصرفة والاول الحد التام والاسم والتاني الحد الناقص والاسم والتالث اسم
التام والاسم والاربع الاسم الناقص وهذا عند البعض ولامم لكثرة
الحصف وقده مذهب تفصيله فهذه ثمانية اقسام تتبع بالتدريج الحقيقية
لان لفظ الحقيقي يطلق على ثلثة معان عند اهل النظر احدها ما يقابل الاسمي
كما في الاول والثاني ما يقابل للفظي والنتهي كما في الثاني والثالث ما يقابل
الاسمي يقال هذا الترقيف حقيقي ايمرك من الدائيات الصرفة واما الترقيف

غير

العقل الحقيقي فالتاني ترقيف لفظي وترقيف تنبيهي فالترقيف اللفظي ما يأتى عن
البياني لفظا ظهر عند السامع من اللفظ السلوك عنه مراد له كقولنا الغضنفر
الاسد ليركون الاسد عندا المظهرين الغضنفر فهو من قبيل المصدقات لان
المقصود منه تعيين الصورة من بين الصور الحاصلة في الذهن ليعلم ان اللفظ موصوف
بازائها لا تعجيل صوت لا غير حاصلة كاذب الترقيف الحقيقي والترقيف تنبيهي فهو
احضا صورته حاصلة في الخواصة بالغة الغفلة نحو ان ينام ناس سبي الاصلين
عرفا تنبيهي بطله والترقيف لالة الغفلة فلهذا عشرة اقسام للترقيف اربعة حقيقية
واربعة اسمية وواحد لفظي وواحد تنبيهي فزاد الحصف من القسم الترقيفي الحقيقي
المقابل للفظي والتنبيهي فلا يروى السؤال لهما على المعصرا لهما خارجا عن القسم ايضا
واما الترقيف التنبيهي فهو الترقيف بالشيء كقولنا ان يدرك النور والظلمة وكذلك اسم
كزبد والقفال كصوت فهو داخل في الرسم الناقص لان ذلك الشيء خاصة من خواص
المسؤول عنه فليس الترقيف بالتام ايضا على حدة فلا ينقصا الحصرية وكذا الترقيف
بالشيء راجع الى احد التماثلية لا لانه الحاصل ادا في واما عرضي فيدل عليه فان نقص
به ايضا واعلم ان الترقيف الحقيقي المقابل للفظي والتنبيهي يجب ان يكون مساويا للترقيف
عند المتأخرين عمنه انه يجب ان يصدق اللفظ على كل ما يصدق عليه اللفظ وهو
الاطول والنقص والمكمل يجب ان يصدق اللفظ على كل ما يصدق عليه اللفظ وهو الجمع
والانفكاك واما عند المتقدمين فيجب ان يكون اعم واخص لكن لا

عن اذ قد في نفسها في الوهلة الاولى مثل الجملة والشرطية والموجبة والسالبة
والتصلية والمفصلة والحقبة وراثة الجمع والحوار والاعتدالية والاتفاقية الى
غير ذلك والمراد بقولنا هذا ان القضايا ان يجعل انواع القضايا موضوعات
ذكرية في هذا الباب ويجعل عليها احوالها مثل ان يقال الجملة كذا والشرطية كذا و
الموجبة كذا والسالبة كذا الا غير ذلك كذا سياتي وكذا في قولنا الباب الاول والخمسة
وقولنا كتاب الصلوة وغير ذلك ان يجعل الموضوع موضوعا ذكريا وكذا انواع
الصلوات يجعل موضوعات ذكرية فان قلت كما يجب في هذا الباب على القضايا
كذلك يجب عن احكامها ايضا مثل العكس السوي والشرطية فام خص عنوان
الباب بالفضايا ولم يقل القضايا واحكامها كما قال القبط مع انه الاول فقلت احكام
القضايا فضايا ايضا ذلك اختصارا لعمارة القضية تحرف التعريف ليس بها
سبق تحقيقه في اللفظ وتأوها للتلخيص والوصفية الاسمية فان قلت ام ورد
المفرد بعد الجمع ولم يقل القضايا قول يصح الخ قلت وردت بغير هذا في التعريف
للمعاصير دون افراد لان الجمع لا يوارد فان قلت ان هذا المقام مقام الضمير فلم
اورد المصنف الاسم الظاهر في مقام الضمير لم يقل هي قلت لو قال هي لاحتل
يرجع الضمير الى القضايا فيوهم خلاف المقصود فاورد الظاهر مقام الضمير فضا
للالتباس واما قول ابن الحاجب في الكافية البرفوعات هو الخ واد التباس هناك
لان رجوع الضمير الى البرفوع في ضمن البرفوعات متعين وهي في اللفظ معلومة

وتنوعها

عن اذ قد في نفسها في الوهلة الاولى مثل الجملة والشرطية والموجبة والسالبة
والتصلية والمفصلة والحقبة وراثة الجمع والحوار والاعتدالية والاتفاقية الى
غير ذلك والمراد بقولنا هذا ان القضايا ان يجعل انواع القضايا موضوعات
ذكرية في هذا الباب ويجعل عليها احوالها مثل ان يقال الجملة كذا والشرطية كذا و
الموجبة كذا والسالبة كذا الا غير ذلك كذا سياتي وكذا في قولنا الباب الاول والخمسة
وقولنا كتاب الصلوة وغير ذلك ان يجعل الموضوع موضوعا ذكريا وكذا انواع
الصلوات يجعل موضوعات ذكرية فان قلت كما يجب في هذا الباب على القضايا
كذلك يجب عن احكامها ايضا مثل العكس السوي والشرطية فام خص عنوان
الباب بالفضايا ولم يقل القضايا واحكامها كما قال القبط مع انه الاول فقلت احكام
القضايا فضايا ايضا ذلك اختصارا لعمارة القضية تحرف التعريف ليس بها
سبق تحقيقه في اللفظ وتأوها للتلخيص والوصفية الاسمية فان قلت ام ورد
المفرد بعد الجمع ولم يقل القضايا قول يصح الخ قلت وردت بغير هذا في التعريف
للمعاصير دون افراد لان الجمع لا يوارد فان قلت ان هذا المقام مقام الضمير فلم
اورد المصنف الاسم الظاهر في مقام الضمير لم يقل هي قلت لو قال هي لاحتل
يرجع الضمير الى القضايا فيوهم خلاف المقصود فاورد الظاهر مقام الضمير فضا
للالتباس واما قول ابن الحاجب في الكافية البرفوعات هو الخ واد التباس هناك
لان رجوع الضمير الى البرفوع في ضمن البرفوعات متعين وهي في اللفظ معلومة

وقد الاصطلاح **قول** اي مركب معلق ظاهرا او مقعولا واطلا فاعلم للفظ
او المعقول اما لا يستلزم اذ المعقول حقيقة وفي اللفظ مجاز فان اخذ
منها المعقول اخذ من القول المعقول وان اخذ منها اللفظية اخذ من القول
المعقول لكن ظاهره في اللفظية يدل على ان المراد بالمعقول وان كان الاسب
للغة ان يكون المراد بالمعقول ولا يجوز ان يتخذ المعقول والمعقول معا لانه
يلزم جمع معنى اللفظ المشترك في ان واحدا وجمع المعنى الحقيقي والمجازي
فيه وهذا لا يجوز فان قلت لا يجوز ان يراد المعنى بطريق عمو المجازي بان
يراد من القضية ما يطلق عليه لفظ القضية ومن القول ما يطلق عليه لفظ
القول كما قال الفاضل الجاني في المستنى قلت مثل هذا في التريقات بعيد
جد الا انه مجازي لانه فان قلت من شرائط التعريف الاحتراز عن اللفاظ
المشتركة والمجازية وفي هذه التعريف لم يوجد اذ القول مشترك او مجاز
قلت الاحتراز عن المشترك انما يلزم اذ لم يصح ارادة كل واحد من معني مشترك
واما اذ جمع ارادة كل واحد فيكون استحقا المشترك بارتبة وايضا الاحتراز
عنه انما يلزم اذ لم يدل قرينة على احد معنيه واما اذ دل فاصح به في الكتب
الادابية وكذا الاحتراز عن المجاز انما يلزم اذ لم يدل قرينة على المعنى المجازي
وقوله لقائله قرينة دالة على تعيين احد معني المشترك او المعنى المجازي
كما سبق وقوله في الترياق قول جنس مشتمل الاقوال الثامنة وان اخصه فان قلت

الفرق

الفرق بين الجنس والفصل متقدرا ومتعسقا ان يعلم انه جنس قلت المتقدرا
والمعسقا هو في الالهيات الحقيقية واما في الالهيات الاعتبارية فالفرق واضح
لان الاعم جنس والبعض فصل لانه حاد سمي او الكرم محمول على التثنية اي
كالجنس **يصح ان يقال** فصل يخرج الاقوال الى القضية والاشادات فان قلت
كثيرا يكون هذا القول فصلا مع انه مركب والفصل من اقسام المفرد قلت طرقة
للفصل على ليس بالحقبة بل بالجزا وما يكون من اقسام المفرد هو الفصل
حقيقة او الكرم محمول على التثنية اي كالفصل من قبل يدا سد ونقول يجوز
ان يكون الفصل السابق شاملا للفصل المفرد والمركب وحينئذ يكون الفصل مركبا
فصل حقيقة كالمفرد ونقول به بعض الخ من قبل الفصل المركب والكلام
محمول على حقيقة فان قلت كيف يكون الفصل اعم من المفرد والمركب والحال
ان القسم هو المفرد والكيف كيف جبر وان يكون القسم اعم من القسم مع وجوب اخبر
القسم منه قلت مخدش لان يكون الفصل ضمما بل يكون فيه القسم وقيل القسم مجز
ان يكون اعم من القسم من قبل قولنا المجز انما ابيض واما اسودا البعض
والاسود فيكون القسم اعم من بل هما حيوان ابيض وحيوان اسود وهما
اخص من مطلق الحيوان وهذا محمول انما اسودا انما ابيض في القول
ان القسم يجوز ان يكون اعم من وجه من القسم لان مراد من القسم فيه ولا
بظاهرة فلا يرد عليه التثنية المشهور فان قلت لم يكن بقوله قول يقال

لغالبه بل زاد قوله يصح قلت الساب من قوله يقال القول بالفعل فلو كنتم
لم يكن التعريف جامعاً لآثاره لأنه لا يشمل القضايا التي لا يقال لها انفراداً
فيها أو كاذب بالفعل بل يقع مع اتحاد أفراد المعرفة فلما قال يصح صلب التعريف
جامعاً لآثاره مع يصح يمكن سواء خرج الفعل لا يشمل الجميع **لغالبه الضمير**
راجع إلى القول واللام يتعلق يقال فإن قلت إذا كان القول موباً باللام كان
القول بمعنى الخطاب يقال قال له أي خاطبه وحينئذ يجب أن يقال لك صادق
فيه أو كاذب فيه بالخطاب قلت اللام ليس صلة للقول بل بمعنى عن التي للبعد
والمجازة ويكون المعنى يقال بعيد عن قائله ويجوز أن عنه فيكون غائباً
فلما قال لغالبه بالعبارة دون الخطاب وهو جواب السهو واللام بالحليلة
أو بمعنى في كافي قوله تعالى وقالوا لخالهم والخال يحتمل على الالتفات عموماً
المسكوك لأن مقتضى الخطاب يقول لك بالخطاب فلما عدل عنه إلى العبارة كان
اللتفات عموماً وإن كان غير مناسب في هذا المقام لأن الفصاحة والبراعة غير
ملتزم في كلام المفسرين بل هو ملحوظ بطريق الدباب وحده الباب **إنه**
صادق فيه والضمير في أنه راجع إلى القائل فإن قلت يلزم تفكيك الضمير
وهو غير جائز قلت أمر التفكيك سهل وهو أهل لا أن لا نسلم بطلان
التفكيك في كل مقام بل لا اعتدالاً بما هو البرزخية المتألمة والجملة ويجوز
أن تكون الصراحة كلها راجعة إلى القول فلو يلزم فيها التفكيك ولا فساد في
قائل

فما ملحق بالامل **أو كاذب فيه** وحاصل التعريف قول يحتمل الصدق والكذب
ولذا قيل الأولى في تعريف القضية أن يقال قول يحتمل الصدق والكذب لأنه
الأسهل والأخصر وإن قلت فلم عدل المصنف عنه إلى هذا التعريف مع أنه
ليس بأخصر ولا أشهر ولا أول لأن تعريف الشيء بحال متعلقاً بمحل الحكم والشرط
الأخصر تعريف الشيء بحال نفسه قلت لأنه يلزم في التعريف المشهور والدور
لأن معرفة القضية والخبر حينئذ موقوف على معرفة الصدق والكذب ومعرفة
الصدق والكذب موقوف على معرفة الخبر لأن المشهور في تعريفهما مطابقاً للخبر
للاطلاع وعدم مطابقته له فلما عدل بخلاف هذا التعريف فإنها فيه صفتا
المتكلم لا صفتا الكلام لأنها بمنزلة الخبر لا خبر عن الشيء كما هو عليه والأخبار
لا على ما هو عليه وبهذا يندفع النقض باستدراكه فقد قلنا أنه مبني
على معنى الصدق والكذب اللذين هما صفتا الكلام لا المتكلم تأمل في المقام فصل
المالوم فإن قلت هذا التعريف لا يشمل قضايا صادقة لا يحتمل الكذب بل الله وحده
والسائر فرقنا الأرض تحتنا وقضايا كاذبة لا يحتمل الصدق مثل مسألة
والأرض فرقنا واجتماع المتضامين جائز قلت إن معنى قوله يصح أن يقال الخ
على ما قال به بعض المتأخرين أنه يحجز ومفهومه مع وقطع الخبر عن خصوص
المادة ونفس الأمر بل يحتمل الصدق والكذب فلا يرد السؤال بما ذكرين
الاعتناء بالصادقة التي لا يحتمل الكذب والكاذبة التي يحتمل الصدق فقلت

هذا التعريف غير مانع عما أوردنا لأن هذا التعريف يصدق على المركبات التي
باعتبارها لا على مستقلة على الحكم الضيق كالمركبات الساخنة وغيره زيد قلت المراد
من احتمال الصدق والكذب احتمال صريح لا ضمنياً ولا لزماً وخبرنا لا شائناً
أيضاً باعتبار استقلالها الحكم وهو باطل بالاتفاق فإن قلت هذا التعريف خاص
على القياس مع أنه ليس بمنزلة أفراد القضية قلت لا نسلم كونه من أفراد
القضية لأن التعريف للقضية مطلقاً واحدة كانت أو متدة ولو سلم عدم
كونه من أفراد القضية فهو خارج عن التعريف بقوله صادق فيه أي ذاته
مع قطع النظر عما عدا واحتمال الصدق والكذب في القياس باعتبار حركته
لا باعتبار ذاته فقلت المقدامات الشبكية الخيالية لا تحتمل الصدق والكذب
لأنه لا يحكم فيها حتى يتصور مطابقته للواقع فتكون صادقة وعدم مطابقة
له فتكون كاذبة مع أنهم عدوها قضايا وأجزاء القياس الشبكية قلت أطلاق
القضية عليها والقياس على ما يتكبر فيها مجاز لا حقيقة والمراد من القضية
المحدودة القضية الحقيقية فلا مضى في خروجها ولم يقطع النظر
عماء هذا النظر لنسبها ليدخلها في التعريف ثم أعلن في الصدق والكذب
مذهباً واحداً هاملاً بقية الحكم للواقع وعدم مطابقته له وهو مذهب
المجتهدين وهو الحق وأنما مطابقته للاعتقاد وعدم مطابقته له وهو
مذهب النظام وأنما مطابقته للقياس وعدم مطابقته له وتقصيل

هل

هذا الفرق بينهما مفصل في شرح التخصيص هنا غاية توضيح المقام و
تبين المرام بوجه الله الملك العلام وبعد ما بقي في التعريف أشكالاً يحتمل
فيه عقول الأنام ويعتبر في العلماء الأعلام فصار عن العوام وهو المثل
المستعمل لا محذور وهي أن قول القائل كاذب هذا كاذب مستل من النفس هذا
الكلام من أفراد المعرفة القضية مع أنه لا يصدق عليه تعريف القضية لأن
هذا الكلام إذا كان صادقاً يلزم أن يكون كاذباً لأن الإشارة إلى نفس هذا الكلام وإن
كان كاذباً يلزم أن يكون صادقاً فيلزم اجتماع المتضامين وهو محال فهذا
القول لا يحتمل الصدق والكذب مع أنه قضية فلا يكون تعريف القضية جامعاً
واجباً بأنه خارج عن المعرفة أيضاً لا ليس صادقاً ولا كاذباً ولا يحتمل الاحتكاك
فيه من أمر واقع إذا الإشارة إلى نفس هذا الكلام ولا واقع له ولابد للخبر من الحكم
من أمر واقع ولورد عليه أنه لا يمكن خبر الكائنات إنشاء ضرورة أنه مركب
لكنه ليس داخل في معنى من قسم الأشياء لأنه ليس بامر واقع ولا استغناء
والتامن ولا عرض واجب عن هذا الرد بأنه داخل في النسبة وهو متضمن
الأشياء أيضاً والنسبة ليس متضمنة في الأقسام الأربع وهي التي والبرزخ والقيم
والنداء بل كل كلام يشتمل على إيجاز بمعنى لفظ يقارنه ولم يكن من الطبع فهو نسبته
هذا واجاب بمرصد الدين عن هذا الملاحظة بأن هذا القول في قوة قولنا كاذب
كاذب كاذب فهذا كلاماً واحداً جزءاً لا يتجزأ ولا يحتمل الاستغناء عن كون أحد

الركابين صادقا ولا خروكا با واعتضد على هذا الترتيب بضربا صادقا على
 المركب من الحكم عليه والحكم من وقوع النسبة او لا وقع عنها وعلى المركب من الحكم
 به والحكم والمركب من النسبة الحكيمة والحكم والمركب من كل اثنين منها والمركب
 من الثلاثة والحكم لانه يقال فكل كل منها انه صادق فيه او كاذب فيه لاشتمال
 على الحكم الذي هو صدق والصدق وانك ب مع ان القضية من تلك الاحتمالات
 السببية هي الاخرى لا غير فيكون تعريف القضية غير مانع لا غيرا فان الحساب
 ان يعرف القضية بمركب من الحكم عليه وبه والنسبة الحكيمة والحكم يقال
 لقائله الخ ويمكن ان يجاب عنه بان تلك المذكورات احتمالات صرفة وما دعى
 نقض التعريف يجب ان تكون محققة تاما لم يكن قلنا تجد فيها الطاب وهي اي
 القضية مطلقا احليلة لان القضية ان كان طرفاها مفردين فهي جملة
 وان لم يكن طرفاها مفردين فهي بشرطية وحيث نبيه ع ان هذا التعميم باعتبار
 الطرفين ولها تعميم آخر باعتبار النسبة والابطال ايضا فان قلت قولنا الخيول
 الناطقة ينقل بنقل قد مبه وقولنا الشمس طالعة يلزمه البها موجود و
 قولنا زيد عايننا فنعلم ان يدليس بالجمليات مع ان طرفيها ليست مجردات
 فانقضت التعريفات طردا وعكسا قال القليل في اوائل القصد بقاء قلت المراد
 باللفظ اعم من الزود بالفعل ومن الفروع والافعال في انقضائها بالذوات فان
 لم يكن مفردات بالفعل لانه يمكن ان يجر عنها بالفاظ مفردة مع بقاء النسبة الجملية

وانتهى

وا قالها هذا ذاك وهو هو والموضوع يحتمل تحلها في الشرطيات فانه لا يمكن ان
 يجر عنها بالفاظ مفردة مع بقاء النسبة الشرطية ذاقا لقال فيها هذه القضية
 تلك القضية لوال النسبة الشرطية بل ان تحقق هذه القضية تحقق تلك القضية
 وهذه الاطراف ليست بالافعال مفردة بل مع بقاء النسبة الشرطية اندفع سبلا
 القطب في اوائل القصد بقاء الصدق قوله في يتبين اخرا وحاصل السؤال اليها
 اما لا سلم انه لا يمكن على اطراف الشرطيات المتغير بالفاظ مفردة كيف يمكن ان يجر
 عنها بها بان يقال هذا ملزوم لذلك وذلك مع انه لا بد في انما هو الشرطيتين
 طردا وعكسا وحاصل الدخ ان هذا التعريف ليس مقارنا بقاء النسبة الشرطية
 والحال انه مشروط به في السؤال ببي على الفروع بقاء النسبة الشرطية الجملية
 كانتا بشرطية واجاب بعض الدققين بانه لا يمكن التغير عن طرفي الشرطية
 بعد التحليل بل المفردين ايضا لان التحليل الى اقسامه التركيب ولا يتجلى في بعضها
 قبل التحليل معضل فيكون بعد ايضا كذلك تحسيدا لا يمكن التغير عنها بمفرد
 بعد التحليل ايضا فان قلت القضية التي احد طرفيها مفرد والاخر غير مفرد فغير
 في الشرطية بقاء ع ان في المجموع يتحقق بغير فردا فيضاح انها جملة وليست
 بشرطية فانقضت التعريفات طردا وعكسا قلت نعم المفرد عن المفرد بالضرورة
 وعن المفرد بالفعل يقتضي دخول هذه القضية في الجملة لا الشرطية لان
 مثل قولنا زيد ابوه قائم وان كان احد طرفيها تعضية صورة وبالفعل لكنه

مفرد حقيقة وبالضرورة ان ما في موقع المبتدأ والخبر مفرد كما بين في محله ولها
 كون احد طرفي القضية قضية حقيقة فلا يكون وجود الحال ان اداة النقص
 في التعريفات يجب ان تكون محققة تاما وشكلا وتوضيح هذا المقام على هذا النحو
 من مواهب الملك المتعال قائم الجملة على الشرطية ليسا طمها والبسيط مقدم
 على المركب بطراف مقدم وضعا ليوافق الوضع الصنع اعلم ان البسيط يستعمل على ثلثة
 معان احدها ما لا جزاء له اصل وهو البسيط المحقق وتأتيها ما يكون له جزء
 لكنه اقوال النسبة ان يتبع آخر وهو البسيط الاضافي وتأتيها ما لا يكون مركبا من
 الاجسام المختلفة وهو البسيط الوفي والواو ههنا الحق الثاني ويمكن ان يقال بقا
 الجملة على الشرطية لان مفهوم الجملة وجودي ومفهوم الشرطية عدي واوجوه
 مقدم كونه اسرف من العدمي كونه اخس كقولنا زيد كاتب قد عرفت
 ان الكتابة تجيء لتعين احدها الخط والقلم وتأتيها الحكم بالكرم المشهور
 ائتمن صا بالستر وعلمتها محتمل ههنا اعلم ان القضية مطلقا جملة كانت
 او بشرطية مركبة من اجزاء اربعة الموضوع والمحمول والنسبة وبين
 بين التي هي الثبوت في موجبة الجملة وسالبةها والنسبة التامة الجملة
 التي هي الوجود والواقع وهذا الجملة وكذا الشرطية مركب من المقد
 والثاني والنسبة بين بين التي هي الاتصال في لوجبة الفصلة وسالبةها
 والاتصال في الفصلة مطلقا والنسبة التامة الجملة التي هي الوجود و

الاراد نوع

الاراد نوع ولا بد لكل من هذه الاجزاء من اللفظ والكنة لتعيين مدلولها بللفظ
 واحد وليس هذا البلية ولما قسمت القضية باعتبار الاربعة الى ثمانية وثلاثة
 باعتبار اخذ فيها وذكرها واعلم ايضا انه على هذا المذهب ان النسبة التامة
 الخبرية صفة للنسبة بين بين واردة عليها اربعة للتحصيل وان اختلاف
 القضية بالابحاج والسلب باعتبار الجراء الاربعة هذا عند المتأخرين واما عند
 المتقدمين فاجزاء القضية ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية
 وهم يذكرون النسبة بين بين ويقولون ان هذه النسبة صفة للربط بمعنى
 اتحاد المحمول بالموضوع لاصفة للنسبة بين بين فانها اذا كانت صفة لها
 تكون بمعنى مطابقة النسبة وعدم مطابقتها للواقع واعلم ايضا ان الصدوق
 بسيط لاجزاء له عند الجماع وهو اذ عاينا النسبة اي ايقاعها في الموجبة و
 انقراضها في السالبة وعلى هذا يكون الصورات الثلث شرطيا لا شرطيا وهذا هو
 المذهب الحق ومركب من اجزاء اربعة عند غيرهم وفي عند السلف اذ ركازات
 الاربعة اعني تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة بين بين والتصور
 الذي هو اذ ركوز وقوع النسبة او لا وقوعها اعني ايقاعه والانقراض هذا عند
 المتأخرين القائلين بان الصور لا يتعلق بما يتعلق بالصدق فيكون عندهم
 اجزاء العلوم والعلم اربعة واما عند المتقدمين القائلين بانه لا اجزاء للصور
 فيتعلق التصور بما يتعلق به الصدق فيكون التصور والصدق بالنسبة

الثامة الحصرية فيكون عند هم اجزاء المعلوم ثلثة واجزاء العلم اربعة و
 عند الامام الاول كانت الثلثة والحكم وهو عند من قبيل معقولة الفعل عند
 الجمهور من قبيل العلم وهو من معقولة الكيف على الاحصاء كاسبق لكن مذهب
 الامام باطل لان المركب من الداخل والخارج خارج فيكون التصديق خارجا
 من العلم فلا يصح تقسيم العلم اليه تدبر واما شرطية متصلة فيه بحيث لان
 الشرطية المتصلة والمنفصلة ليست من الاقسام الاولى للغة بل من
 الاقسام الثانوية وكلام المصنف يشير فيها من الاقسام الاولى لها فيكون الاقسام
 الاولى لها ثلثة مفهومة خرف الاجماع لانهم اتفقوا على ان القضية تقدم اولاً الى
 المحلية والشرطية ثم الشرطية الى المتصلة والمنفصلة والاولى ان يقولوا محاليتها
 واما شرطية والشرطية اما متصلة واما منفصلة الا ان يقال كلام المصنف محمول
 على ايجاز احاط الى فهم الطالب فالشرطية ان كان الحكم فيها بثبوت مفهوم عند
 ثبوت مفهوم آخر وسلبه عنه كانت القضية متصلة وان كان الحكم فيها معاندة
 مفهوم لمفهوم آخر سلبها عنه كانت القضية منفصلة واعتبر من هذه بين
 التعريفين بان التعريف الاول يشتر بان الحكم في طرف الثاني والقديم قيد وظرف له
 وهو خراف ما عليه الميزانيون بل مذهب جمع المروية ايضا واجيب عنه بانه
 سببي على مذهب سعد الدين المتفاني فانه زعم انه مذهب بل سببي وان كان
 مخالفا للواقع وهو سببي على السامحة وحديثه تغني البثوث عند البثوث

اتصال

اتصال احدهما بالآخر فالحكم بينهما لاني الثاني والمراد من البثوث اعم من البثوث
 النفس الامرية والغرضية لئلا يرد عليه انه يفهم من هذا التعريف ان طرف الشرطية
 يجب ان يكون صادقا وتبين في نفس الامر مع انه ليس كذلك لان الشرطية
 لا تحقق مع كذب الغرضين او كذب احدهما وصدق الآخر ايضا وبان التعريف الثاني
 ايضا يصدق على سوابب المتصلة لان في الاتصال الحكم بالمنافاة واجيب عنه بانه
 لا بد في المتصلة ان يكون الحكم بالتيابين مفهوما صريحا ومطابقة وفي هذه
 المادة بالانضمام سبب شرطية لاستئصالها عن حرف الشرط ومتصلة لدلائلها
 على اتصال الثاني للقدم وكذا المتصلة سبب بها لدلائلها على الاتصال فان
 قلت تسمية موجبات تلك القضايا محلية ومتصلة ومتصلة موجبة لاشتمالها
 على الحمل والاتصال والانفصال واما سواببها فليس فيها حمل ولا اتصال لانها
 بل وفيها سلبها فكيف شيء محلي ومتصلة ومنفصلة قلت هذا السؤال انما يرد لو
 اجري هذه الاسامي عليها يجب مفهوم الغرض اما اذا كان الاجراء بحسب
 الاصطلاح فلا يرد لا مفهوم لها الاصطلاحية كما يصدق على الموجبات
 تصدق على السوابب ايضا بان بعض المحلية المنسوب الى الحمل لا يثبت عليها الحمل و
 التسمية واجيب ايضا بان بعض المحلية المنسوب الى الحمل لا يثبت عليها الحمل و
 المحلية السالبة لها نسبة الى الحمل بطريق السلب فيخرج اجزاء اسم لمحلية يجب
 اللغة على السالبة والمتصلة والمنفصلة محمولتان عليها واسم الفاعل فيها للنسبة

فيها

من قبل ثا مولاين كقولنا ان كانت النفس طالعة فالها موجود وعلم
 ان الخطيبين يخالفتوا في ان الحكم الشرطيات بين القدم والثاني ام في الثاني فقط
 والقديم قيد له فجهوده والمطيقين ذهبوا الى الاول وقالوا ان معنى ان كانت
 النفس طالعة فالها موجود ان وجودها يقتضي طلوع النفس واتصاله
 واقع وذهب سعد الدين المتفاني الى الحق الثاني الثاني وقال ان معنى هذا القول
 ان وجودها ثابت وواقع عند طلوع النفس وهذا المذهب مرجوح بل
 انكر السيد السند والفاضل الخنكري في مرآته الاختلاف بينهما بل هو متفق
 عليه واما شرطية منفصلة ووجه التسمية ظاهر كقولنا **العدد واما**
زوج واما فرد فالعدد ما يكون نصف مجموع حاشيته كالاثنتين لان احد
 حاشيته واحد والاخر ثلثة ومجموعهما اربعة فالاثنتان نصف اربعة فالزوج
 الواحد عددان الذين له حاشيتان بخاصية واحدة وقيل ما يندخل في العدد
 فكل هذا يكون الواحد عددان والعدد انتم الى المتساويين فهو زوج وان لم
 يتقسم فهو فرد واختلف هذا العدد مركب من الاعداد من الواحد والواحد انه
 مركب من الواحد لان الاعداد يترتب التكرار ومثال نصف مبي على الذهاب
 الاول تأمل واغترض على هذا المثال بانه غير صحيح لانه غير مطابق للشرط
 لان الكلام المصدر باساو واما ان يكون ما بعد هما قضية او مفردا ان كان
 قضية فهو قضية منفصلة وان كان مفردا فاما ان يشمل الكلام على الحكم

اولا

اولا فان كان مشترك الحكم ففرضية حاشية شبيهة بالمتصلة بمرددة المحمول
 وان لم يكن مشترك الحكم فهو القسيم فكل هذا لا يكون المثال لا المتصلة بل
 هي اما تقسم واما محلية شبيهة بالمتصلة فلا يكون مطابقا للمثله و
 اجيب بانه مبني على السامحة والمنافاة فبذلك ليست مدد اب المحصلين
 فخلوهم من الفاضلين واعتراض عن القسيمات كلها بمخالطة عامة الورد
 ويصح انه ان اريد بالمتن ما يكون متحققا في ضمن بعض الاقسام في تقسيم
 السجتي الى نفسه والى غيره وان اريد به ما يكون متحققا في ضمن جميع
 الاقسام يلزم تقسيم الشيء الى مبانيه وتسمية لان المقسم حينئذ مباني
 لكل واحد لان المجموع من حيث هو مجموع مباني لكل واحد واجيب بان
 المواد بالمتن في كل موضع الماهية لا بشرط يبقى اي غير مفيد بواحد
 من الاقسام ولا بالمجموع فلا يلزم الحذف وقال الامام الزكي ان كل واحد
 من تعريف المتصلة والمتصلة غير صالح عن اغياره لان تعريف المتصلة يحد
 على قولنا طلوع الشمس لزومه وجود النهار وتعرف المتصلة بصدق
 قولنا طلوع الشمس يعانده وجود الليل لانه حكم في الاول بالاتصال والثاني
 بالاعداد مع ان الاول ليس بمتصلة والثاني ليس بمتصلة وجوابه فلما هو مما
 سبق من ان طرف الشرطية ليسا بغير من فارجع ورو الجزء الاول من
 المحلية في مقدم طبعا وان اخروضا ليجوز مثل هذا الزيد ومثل قال

فيها

زيد وصبر زيد اصرح السيد السند في حاشية الحفرى ان الجملة
 العقلية قضية حملية قدم فيها المحمول على الموضوع والتقدير في الامثلة
 السابقة زيد كان في الدار زيد قائل في المايح وزيد ضارب في المايح و
 قوله من السبلية ظرف مستقر حال من الضمير المستتر في يسمع واحال من
 الجزء الاول على مذهب من يجوز ان الحال من المبتدأ **يسمع موضوعا لله وضع**
لجمله عليه سبئي والثاني اي المأخر طبعاً وان قدم وضعا اي ذكر كاعرفت
حمولا لانه يحمل على الموضوع فان قلت هذا من قبيل عطف سبئين على مولي
 عاملين مختلفين لان قوله والثاني معطوف على الجزء الاول والعام فيه معني
 لانه متبدل ومحمول معطوف على قوله موضوعا والعام فيه لفظي اي
 قوله يسمع وهذا لا يجوز قلت هذا السؤال غابر ولو كان اللفظ عطف التدرج
 المفرد وما اذا كان عطف الجملة على الجملة بقدر يسمع فاذ يدركه ويكن
 بان هذا العطف سببي على مذهب من يجوز وهو مذهب ابي القاسم و
الجزء الاول ان الشرطية يسمع قد ما تقدمه دائما على مذهب الصريحين وما
 يرى في صورة تقدم الجزء على الشرط فهم يؤولون بان التقدم دليل الجزاء
 وهو نفسه محذوف بقوله ليل عندهم وغالباً عند الكوفيين لانهم يجوز
 تقدم الجزء على الشرط لكن الغالب التاخير **والثاني** نالوا التلوذ وتبينه
 المقدم في الذكر دائما وغالباً فهو من التلوذ ومن التلوذ وقد عبر عن
 الموضوع

الموضوع والمقدم عندهم بالحكم عليه وعدا المحمول والثاني بالحكم به يكون
 المحكوم عليه والمحكوم به اعم من الموضوع والمحمول لا يقال ان يكون متكررا على
 من خواص الاسم والمقدم ليس باسم فكيف يصح ان يكون المقدم محكوما عليه لانا
 نقول لا نسلم ان يكون محكوما عليه من خواص الاسم عند المنطقيين مطلقا
 بل هو من خواصه في ضمن الجملة واما في الشرطية فالكون محكوما عليه ليس
 من خواص الاسم عندهم فان الحكم على مقتضى قواعدهم بالارتباط بين المقدم و
 الثاني فيكون المقدم محكوما عليه والثاني محكوما به هذا نعم المشهور عند المنطقيين
 انه من خواص الاسم لان الحكم عندهم في الثاني والمقدم ظرف وقيد له لكن
 الحق ان العربية توافق المنطقية في هذا الصدد الشرطية مع كذا الثاني في الواقع
 ولو كان الحكم في الثاني ليرى صوردها مع كذا به ضرورة استلزام اتفاق
 المطلق اتفاقا المفيد وفيه بحث مذكور في شرح القيد **والقضية اما**
موجبة كقولنا زيد كاتب واما سالبة كقولنا زيد ليس كاتب لان القضية
 ان كانت متعلقة على نسبة متصلة لان يقال الموضوع محمول القضية موجبة
 وان كانت متعلقة على نسبة متصلة لان يقال الموضوع ليس محمول ففي
 سالبة فاعلم من هذا التفرع ان هذا لا يجاب والسبب في وقوع النسبة
 اولاد في محال على الطرفين وبسبب ان تفصيلها يتعلق بالطرفين واعتراض
 على هذا من التعريفين لانها ليس ان القضايا الكاذبة مع انها ادخله في

الرفيع مثلا لانسان محمول موجبة مع انه لا يصح ان يقال الموضوع محمول
 وكذلك لانسان ليس محمول سالبة مع انه لا يصح ان يقال لانسان ليس
 محمول فان التعريفات متقضات طرودا وعكسا واخيلا بان العجبة اعم من
 العجبة بحسب نفس الامر وبحسب الزعم العجبة بحسب الزعم اعم من
 الزعم الحقيقي والصوري لا يميز الكذب القصدى ايضا فان قلت فقيم القضية
 الى الموجبة والسالبة بل لانه غير حاصر لافساده اذ المدولة والقضية
 السالبة المحمول من اقسامها قلت كون حرف السلب جزءا من احد الطرفين
 او منهما جريا لاني في كون القضية موجبة او سالبة لانه ان سلط السلب على
 النسبة ذهبت السالبة ولا فيها الموجبة سواء كان حرف السلب في صورتين
 جزءا من الموضوع او من المحمول او من كليهما جميعا والاول مدولة اليوس
 والثانية مدولة المحمول والثالثة مدولة الطرفين فهي داخلية في
 السمين فلا تشكل واما سالبة المحمول ففي امان تكون سالبة سالبة
 المحمول او موجبة سالبة المحمول فالاول في حكم الموجبة حتى يجوز ان تكون
 صغرى للسلك الاول والثانية في حكم السالبة حتى لا يجوز ان تكون صغرى
 للسلك الاول ولذا فالاحققون كل موجبة لتعقب وجود الموضوع الالوجبة
 السالبة المحمول لانها في حكم السالبة وكل سالبة لتعقب وجود الموضوع
 الال سالبة سالبة المحمول لانها في حكم الموجبة فكذا ايضا ادخله في
 التعيين

التعيين فلا تشكل والتفرع بين مدولة المحمول وسالبة المحمول الذي
 السلب خارج عن المحمول الاول في سالبة المحمول داخل في المحمول الثاني
 وفي المدولة داخل فيها وض عليه مدولة الموضوع وسالبة الموضوع
وكل واحد منهما اي الموجبة والسالبة اما بخصوصة كما ذكرنا
 اي زيد كاتب وزيد ليس كاتب سميت بخصوصة لخصوص موضوعها
 وسميت شخصية لان موضوعها شخصيين والمحال كان هذا التسميم
 باعتبار الموضوع كان المعترف في كل قسم حال الموضوع فان كان يخص شخصا
 كانه القضية شخصية وان كانت كلية فان بين كلية الافراد كلا وبضاعتها
 القضية محصورة ومسورة اما وان لم يكن كلية الا اذا كانت القضية مملئة
واما كلية مسورة اما تسميتها كلية لان موضوعها كلي واما تسميتها مسورة
 فلا اشتمال لموضوعها السور وهو ما خوذ من سور البلد فكذلك انه يحصر البلد
 ويجب عليه كذلك هذا السور يحصر افراد الموضوع ويجب على ان يكون كل انسان
 كاتب ولا يثبت من الانسان كاتب في الموجبة والسالبة وهذا مبني على
 التثنية واع اختلاف المحمول بالقوة والفعل فلا يتوهم التناقض واما جزئية
مسورة ووجه التسمية يعلم مما مر **كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض**
الانسان ليس كاتب اي بالفعل وهذه هي القضايا المحصورة الاربعة التي
 هي اشرف القضايا احد بها الوجبة الكلية وهي اسرف من السالبة الكلية

والجزيئين لا شئ لهما على الترتيب اعني الالجاب والكلية ثم السالبة الكلية
اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الكلية من وجوه وشرف الموجبة الجزئية
من وجوه ثم الموجبة الجزئية لهما اشرف الالجاب والسالبة الجزئية لاشرف
لها لا شئ لهما على الترتيب السالبة والجزئية واما ان لا يكون ذلك اي لا يكون
موضوعها شئاً مبنياً ولا مسوراً **شئاً** **مفعولاً** لاهمال السور فيها ظاهر
واعلم ان التقديرين المتفاوتين في الحكم في الشخصية على الذات والفرق
دون المفهوم وايضا تفقروا في ان الحكم في الطبيعية على المفهوم دون الازاد
ولكنهم اختلفوا في ان الحكم في المحصورة والمهمة هل هو على الازاد ام على المفهوم
من حيث يسرى الازاد دون المفهوم كما هو الظاهر فقال السقندونيون الحكم
فيها على المفهوم من حيث يسرى الى الازاد والحاصل ان الحكم فيهما على الازاد
او لا وبذلك وعلى المفهوم تأنيها وبالعرض عند المتأخرين وبالمعنى عند المتقدمين
وايضا اختلف المتأخرون في ان الحكم على الازاد الشخصية فقط سواء كان
الموضوع نوعا وجسما قريبا او حسا بعيدا او على افراد الشخصية ان كانت
الموضوع نوعا ساكنا وعلى الازاد الشخصية والنوعية ان كان الموضوع
حسما قريبا وعلى الازاد الشخصية والنوعية والجسمية ان كان الموضوع
جسما بعيدا وقد هه الجمهور الى الثاني والمحققون الاولون فقلنا
كل انسان حيوان كان معناه فكل شخص من اشخاص الالساد حيوان

بالاشارة

بالاشارة واما اذا قلنا كل حيوان جسم تام كان معناه عند الجمهور كل فرد
من الالساد الشخصية والنوعية من زيد وعمر غيرهما من الانسان والرس و
غيرهما جسم تام وعند المحققين كل فرد من الافراد الشخصية من زيد وعمر
وبكر وهذا الفرس وذاك الفرس يعني ذلك جسم تام وقش عليه الخاصة
والرجحان العام وايضا اختلفوا في ان الصفات ذات الموضوع برصته وعنوانه
بالفعل ام بالامكان فعلى الشيخ ابو علي سبنا ان الصفات بالفعل وذلك لا للغير
الفارقي انه لا يمكن ان يكون شئاً قولنا كل انسان حيوان كازد من افراد الانسان
يوصف الانسانية بالفعل حيوان اي كما يكون انما بالفعل خاصا كان يستقبل
او حالاً حيوان هذا عند الشيخ وعند الفارابي معناه كل ما يمكن ان يكون انسانا
فوجوده ان اذا قلنا كل اسود كذا بناه الحكم كما يمكن ان يكون اسود حياً ولو
عند الفارابي لا يمكن ان يصا فهم بالسواد وعندهم الشئ انما هو الحكم لعدم
الصفات بالسواد والمواد بالامكان المقابل للضرورة لا الامكان المقابل للفعل حتى
يرد عليه وحول النقطة في افراد الانسان وايضا الواردة امكن ان يذبح ذات الشئ
تحت الوصف العناني لا يمكن ان يذبح الموضوع تحت نفس الاموال بل يصح الحكم
على الالساد كماله بالانعام والاشياء والمنع والظواهر بفعل عند الشيخ بالفعل
النفس الالساد منه ومنه الفرس وان عمم البعض هذا واما ان الصفات
ذات الموضوع بمقتل الحمل فقد يكون بالامكان وقد يكون بالفعل قد يكون

بالدوام وقد يكون بالضرورة وتفصيل هذا المقام بحول الحاشية القطعية في
تحقيق المحصورات قد قلت تقديم المصطلح لانه غير خاص لا فاسما له لان
الطبيعة د اخله في المقام مع انها خارجة عن الاقسام قلت كما انها خارجية
عن الاقسام كذلك هي خارجة عن المقسم لانها هي القضية المعترضة في العلوم
الحكيمة والطبيعية ليست معتبرة في العلوم لانها لا تنفع كبرى للشكل والوجود
الشخصية وانما تنفع كبرى له مثل هذا زيد وزيد انسان فهذا انسان فلو حضر
خزرجاه عن الاقسام واجاب بعضهم بتعيم المقسم اعني القضية من المعترضة
وغيرها وادخل الطبيعة في المصطلح لان لم يبين فيها كية الافراد كلوا وبعضا
مع ان موضوعها كلي فبذلك خل في ترتيبها المعالاة وهذا جواب فاسد لما لفتته
عرف الشئ كساد جواب من قال انها د اخله في الشخصية تدبر قولنا الانسان
كانت الانسان ليس ككاتب واعتز عا هذا المثال بانه لا يطابق المثال لانه الالف
واللام فيه ان حصل على الاستغراق فالقضية كلية مسورة لادلام الاستغراق
من اسرار الكلية كما صرح به الشيخ وان حصل على الجنس فالقضية طبيعية
وان حصل على العبد الخارجي فالقضية شخصية وان حصل على العبد الداخلي فالقضية
مسورة جزئية ولذا قال الشيخ انما كانت الالف واللام تقيدهم فالشئون تفيد
الخصوص فلا مهمة في كلام العرب فبذلك المثال لا يصلح للمثلية اللهم الا ان
يقال ان الالف واللام لا تدل على تحميم النقط فلا شكل صرح به العيداني

والعلم

واعلم ايضا ان الترتيب ينقسم الى شخصية ومحصورة ومهمة لان الحكم
كان عارضا معين وشخص معين في زمان معين فالقضية شخصية نحو
ان جاء زيد الآن واكسا فأكبره وان كان على جميع الالساد والتقدير
فالقضية مسورة كلية تحوكل كانت الشمس طاعة للهارم وجودا
كان الحكم عارضا معين فالقضية جزئية نحو تدبر ان جاء زيد
فاكبره وان كان الحكم على الالساد والارمان مطلقا فالقضية ممتدة
نحو ان جاء زيد فأكبره واعلم انهم اختلفوا هل توجد الطبيعية في
الترتبية ام لا والحق انه لا وجود لها في الترتبية وان اختلف وجودها
عقلا والمصلحة الالسادية وهي التي يكون القدم على الثاني كقولنا ان
كانت الشمس طاعة للهارم وجودا او يكون المثال على التقدم كقولنا ان كان
الهارم موجودا فالشمس طاعة او يكون حلولي على واحدة كقولنا ان كان الهارم
موجودا فالارض مضيئة او يكون بينهما تصانف وهو الشئان للذات لا
يتقبلان حدا جدا دون الآخر كقولنا ان كان زيد بالعرض وبنته فان الابوة
لا تتصور بدون البنوة ولذا عكسه فان قلت عيرورة الضان بلزم
الدور وهو حال قلنا استحالته شلحد الادور منوع مطلقا كيف والدور
عندهم نوعان احدهما فقدي وهو ثوب الثوب على ما يتوقف عليه
اما برقي وعجائب نوحنا فقدي ميا وهو حال لانه يلزم تقدم الثوب على نفسه

فما بينهما دور وهو قضا الشيء على ما يتوقف عليه في ان واحد وهو
جاء في نظارة القبة والارام في صورة الضالفة الثاني دون الاول واما
اتفاقية وهي ما لا يكون كذلك **كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق**
اي خلق الانسان والحمار على هذه الهيئة في المراتب بالنطق والنطق بالباطن
دون الظاهرين فلا بد من اقل انه لا لزوم بينهما كذلك لا اتفاق بينهما
لان منشأ الحمل على الظاهرين وان قلت فتنمى المصلحة الرضين بالاطلاق
نقمت الشيء لنفسه والغير لان كل مصلحة لازمية والاتفاقية فالوجود
لان طرفيها معلولا على واحدة وهو الباري تعالى والعقل العاقل وكل ما هو
متناه كذا فهو لازمية بالاتفاقية لازمية فالقسم غير صحيح والافضل
ان بين الضرورية واللازمة واللازمة تارة تافس قلت مدار
الفرق ان الحمار لا اتصال بينهما ان لا حظا لعل حين الحكم في مصلحة
لازم وان لم يلاحظ في مصلحة الاتفاقية وان كانتا العلة في نفس الامر
موجودة فالقسم صحيح فلهذا الاعتبار مع ان التردد لا ينافي صحة القسم لجزا
كونه تقديرا اعتباريا لا كونه اعتباريا لا اعتباريا فان قلت يلزم من هذا القسم
ان يكون اجزاء القضية زائدة عن اربعة على مذهب المتأخرين اربعة ثلثة على
مذهب المتقدمين لان الزوم والاتفاق لا يند على الارجح او على التلثة الى هي
اجزاء القضية وورد على النسبة اربعة الخيرة فتكون اجزاء القضية اربعة
على الاربع

على الارجح او التلثة فلا يصح حكمهم على الاطلاق قلت ثم يلزم ان يكون الاجزاء
ثلاثة لكن الزيادة جارية بالاتفاق لا لثمة فثبتان موجبتان من
الشرطية المتصلة للمطلقان والبراع اما هو في المطلقان دون الوجبات
اذ الاجزاء ثلاثة في الوجبات على ما ذكرنا بالاتفاق فعلم من هذا ان القضية
الشرطية موجبة كالعملية فان قلت هذا القسم غير حار لا فاسد لان
المصلحة المطلقة خارجة من القسمين وبما لم يقيد الحكم فيها بالزوم وبالاتفاق
قلت يجب ان يكون مادة النفس بمتحققة في الحصر الاستثنائي وهما ليست
بمتحققة لان القضية التي اليه هي الزوم والاتفاق غير موجودة عند برهان
ان للاتفاقية معنيين احدهما ما يحكم فيه بصدق التالي على تقدير صدق
القديم كالتال المذكور في المتن وتايها ما يحكم بصدق التالي سواء صدق
اول بصدق كقولنا كلما كان الانسان جارا فالحمار ناهق وسنما بعد لا تفر
في اوله وكنت في هذا يستتص حصر المصلحة بالاتفاقية العامة لانها
في القسم على المتصلة مع انها خارجة عن القسمين لان المراد من الاتفاقية العامة
لان العامة على ما هو الظاهر الموافق للتال الاعم لان بقية القسم بالمتن
فخرج عن القسم ايضا او يرد بالاتفاقية المطلقة اعم من الخاصة والعامة
والمختصة اما حقيقتها وهي القضية التي يحكم بين جزئها بالتالي فصدق
وكذا **كقولنا العدد اما زوج واما فرد وهي لغة الجمع والخلو**

مع وهذا القول اشارة الى ان فيها سميت حقيقتها لان التناق بين جزئها
استدعي حق باسم المتصلة يعني ان المحقق يجمع الجدي في الحقيقة فثبت
المتصلة اليه من قبل النسبة الخاصة الى العام كما يقال للفرسان
او المقصود منها المبالغة لاحقيقة النسبة اي جذري لا يقي كاللبيان
باسم المتصلة كاحري اي مبالغ في العمرة والنسب الى الحقيقة الاصطلاحية
بمعنى مقابلة الجار يعني انها منفصلة حقيقة بخلاف غيرها فانها تجمان
باسم المتصلة وتعرف ان التال المذكور يحمل على المساحة على ما سبق هل
المراد واما مائة الجمع وجه التسمية فظاهر ما يحكم فيها بالتالي بين
جزئها في الصدق فقط **كقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر** فانه حكم فيها
بالمائة بين جزئ الشيء وشجره فلا يجمعان كانا مرتفعين في بعض
الصورة وفي هذا التال ايضا مساحية كما سبق انفا واما مائة **الخلو**
فقط اي ما يحكم فيها بالمائة بين جزئها في الكذب اي لا يكذبان معا
كقولنا زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يعرف فانها لو كذا معا
الوقوف في البر وهو اطرل كنهما صادقان في بعض الصور فقد علم ما سبق
ان المراد بالمائة بين الجمع ان لا يجمع الجزآن في التحقيق والوجود في نفس
الامر لانها لا يجمعان في الصدق والحمل على اثنين واحد كما قال به البعض
واستدل عليه بان ذلك كان المراد عدم الاجتماع والوجود لكونه بين الواحد
والكثير

واكتفى بضع الجمع لان الواحد والكثير يجمعان في الوجود والتحقيق لكن
التالي باطل لان النسخ ينعى على منع الجمع بينهما وهذا القول باطل لانه لو كان
المراد عدم الاجتماع في الصدق والحمل على اثنين واحد لم تكن القضية مضممة
منفصلة بل تكون حلية شبيهة بالمصلحة مرددة الجبر لهذا خلف
واما المائة بين الواحد والكثير في الجمع فليس بين مفهوميهما حصة
الاستدلال به بين هذا واحد وبين هذا كثير فان القضية القائلة اما
ان يكون هذا واحدا واما ان يكون هذا كثيرا مائة الجمع لا تتأخر
اجتماع جزئها في الوجود والتحقيق واعلم ان لمائة الجمع معنيين احدهما
اخص وهو ما يحكم بالمائة في الصدق دون الكذب وتايها ما يحكم
بالمائة في الصدق سواء كانت المائة في الكذب ام لا والاول ما بين
للحقيقة والتالي اعم منها وكذا لائة الخلو معنيين احدهما ما يحكم
بالمائة في الكذب فقط اي دون الصدق وهو المعنى الاخص ما بين
للحقيقة ايضا وتايها ما يحكم بالمائة في الكذب سواء كانت المائة
في الصدق ام لا وهو اعم من الحقيقة والمراد ما في المتن الاخصان
الاخصين لانه في حاشية الصدق بقا اعتبر المنطق الضيق
والاعمين في باب القياس وهذا يحكم بخبر غير ظاهر اقول

وجبهه انه لو اعتبر الحثي الاعم في باب النسخ لم تدخل الاشياء ووجه
اعتبار الاعم في باب القياس الاشلية تكليفا للمادة حذرها ولا تغفل
واعلم ايضا ان زيادة صدق فيها موجبة من الجمع كذب فيها سالبة
وصدق سالبة من الخلو وكما دة صدق فيها موجبة من الخلو كذب
فيها سالبة وصدق سالبة من الجمع وعنده الكلام من جات سالبتها
فتنطق واستخرج المسئلة وان كل شيئين يصدق بين عنيهما من النسخ
ليصدق بين نقيضيهما من الخلو والعكس اذا توقفنا في الاختيار والسلب
واما اذا اختلفا فيها فالصادقة السالبة المتفقة في النوع فتتبع و
استخرج المسئلة ثم ان المفصلة الثلث اما عادية واما اتفاقية لان الحكم
بالمشايي ان يكون له اول الاول العادية والمثاني اتفاقية ونقيض هذا
ثم الخلو وان اعلم ايضا ان المفصلة الحقيقية اذا كانت دافعة والقياس
ينسخ صور اربع استثناء عن كل ينسخ نقض الآخر واستثناء نقض كل ينسخ
عن الآخر واما ما من الجمع فينسخ استثناء العن نقض الآخر وينسخ استثناء
نقض العن واما ما من الخلو فينسخ العكس فالنسخ عكس في المسئلة السالبة
المذكورة وينسخ نقيضه في بحث القياس وذكره هنا استطرادي **وقد**
تكون المفصلون ذات جزاء او اوما عاطفة عن مقدمه بقدره كثيرا ما يكون
المفصلون ذات جزئين وقد يكون ذات جزاء واستثنائية اي جواب سؤال

مقدّر

مقدّر بقدره وكانه قبل يفهم من المسئلة السابقة ان المفصلة لا تتركب الا من
جزئين وهما تتركب من اكثر من جزئين ام لا فاجاب بذلك والملا بالمقدّر
الحقيقية وما نفع الجمع وما نفع الخلو والذوات جميع ذات الجمع اذا قبل
بالجمع ينصير للاحاد واللاحاد والمنفصلة قد يكون كل مفصلة ذات جزاء طاريد
ما قال المحقق لدق في حاشية الفنا من ان العبارة الصحيحة ان يقال عند
تكون المفصلة بالاجزاء والمراد من الاجزاء الجمع المعوي لا المنطوق فاما لا ينسخ
ههنا فان قلت الانفصال نسبة وحلقة والنسبة الواحدة لتكون الابن جزئين
وما يكون بين اجزاء ثلثة فهو شتان مثلا بالنسبة بين الاجزاء في قولنا العدد
اما زائد او ناقص او مساو ونسبتان للنسبة واحدة كانه قبل العدد اما زائد او
الناقص اما ناقص او مساو وما يكون بين اجزاء اربعة فهو ثاوث نسب وهكذا
الى غير النهاية بشرط ان يكون عدد النسب ناقصا بواحد عن عدد الاجزاء
قلت نعم الامر كما قلت لكن المصنف يفرق ما عليه ظاهر الحال يقتربا افهام
المستد بين وان قلت هل فرق بين الحقيقة وبين ما يقع في الخلو في التركيب
من الاجزاء الثلثة او اكثر تحت وفي حساب كافي وقال الحقيقة ينسخ تركبها
من اكثر من جزئين لا فلو تركب بزم اجتماع النقيضين وارتفاعها شذ
يستلزم في المثال المذكور كون العدد ثلثة كونه غير ناقص ان عين احد
الاجزاء يستلزم نقض الآخر الحقيقية ويستلزم كونه غير ناقص كونه

مساويا لان نقض احدى اجزاءها يستلزم عين الآخر وينسخ من هذا
انه يستلزم كونه زائدا كونه مساويا وهذا اجتماع النقيضين واستلزام
احدهما النقيضين الآخر وهو باطل وايضا يستلزم كونه غير زائد كونه
ناقصا ويستلزم كونه ناقصا كونه غير مساو لما ذكر فينتج ان كونه غير
زائد يستلزم كونه غير مساو فيلزم ارتفاع النقيض وهو باطل واما ما من
الجمع والخلو فينسخ تركبهما من اكثر من جزئين كما قال به الجمهور وان خالف
حسام الدين في مانعة الخلو والحقيقة في مانعة هذا الفرق صحيح
لا قلت هو غير صحيح لانك قد عرفت ان المراد بالانفصال ان كان انفصالا واحدا
فلا تتحقق الابن جزئين سواء كانت حقيقية او مانعة الجمع ومانعة الخلو
وان كان مطلق الانفصال فتتقق بين جزئين او اكثر في الاشياء الثلثة والظاهر
ان المراد ههنا الانفصال الواحد لان الكلام في النسخية المفصلة الواحدة ثم يجوز
تكميل الاجزاء الى غير النهاية اذا قيست الى شي واحد مخيئت لا تكون مفصلة
بل جملة تدبر **كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو والمراد من العدد**
المنطوق بالاطلاق ولا الاحتمال نقض به هذا مثال التركيب من الثلثة ومثال
التركيب من الاربعة كقولنا الفصا اما نار وهو او تراب واما ومن الخمسة
كقولنا الكلي اما جنس او نوع او فصل او خاصية او عرض عام ومن الستة الفعل
اما صحيح واما مثال واما مضاعف واما ناقص واما مهوز واما جوف
داراد

والمراد من الزيادة والنقصان والمساواة مصطلح اهل الحساب لا الخالي اللغوي
كما ظن فان العدد اذا جمعت كسوره الموجودة فيه الى جملة من الكسور البتة
فان كان المجمع لا تداخل اصل العدد فهذا زائد في الاصطلاح كانه غير ان الكسور
الموجودة فيه اعز النصف وهو الستة والثلث وهو الاربعة والربع وهو الثلثة
والسدس وهو الاثنان اذا اجتمعت كانت خمسة عشر وهو زائد على اصل العدد
وهو اثنى عشر وان كان المجمع ناقصا من اصل العدد يسمى ناقصا فيه كالاربعة
فان فيه نقصا وهو اثنان وربع وهو الواحد لا غير فالجمع ناقص من اصل
العدد اعز الاربعة وان كان المجمع مساويا يسمى مساويا فيه كالستة فان
فيه نصفان هو الثلثة وثلثا هو الاثنان وسدسا وهو الواحد فتجموعه
مساو لاصل العدد وهو الستة ايضا فندخله ليس المراد ما ظنه الكاتب وان
كان صحيحا في الجملة توجه وجهه وهذا مثال للحقيقة المركبة من اكثر من
جزئين ومثال مانعة الجمع اما ان يكون هذا الشيء حجرا او غير الحجري واما
مثال مانعة الخلو اما ان يكون هذا الشيء لولا جرا او لا يجزى او لا يحل او لا يحد
هذا وكن من الشاكركين **التناقض** اي هذا بحث التناقض او من احكام
القضايا بالتناقض على ما عرفت قدم التناقض على العكس لوقوع بحث العكس
عليه اذ دلة باب القلوس لا تفرق الامثلة التناقض واحكام التناقض
اربعة ثلثة منها يجري في المحليات والشرطيات وهي التناقض والعكس

المسوي وعكس النفس ولعله منها يتحقق بالشرطيات وهو لازم للذهنية
سميت احكاما لانها تتجلى بالقياس الى قضايا اخرى كان الحكم بالقياس
الى الحكم عليه وبه والتشاقص تفاعل من النفس للمشاكلة بين الاثنين و
هو في الاصطلاح اختلاف وهو جنس ليدل على التخصيص وهو فصل
من وجه يخرج الاختلاف بين المزدوين كالسواد والاسود والسماء و
الارض وبين فضبة ومود كزيد وزيد قائم واعترض عليه بان الاختلاف
بين المزدوين وبين مفرد فضبة يخرج بقوله بالايجاب والسلب ولا حاجة
الى قول فخصيت بل لا حاجة اليه ايضا لاجل الاختلاف الواقع بسبب
التخصيص الغير المختلفين بالايجاب والسلب لانه يخرج بقوله يجب ينبغي
لذاته ان يكون احد شي صافة والاخر كاذبة لان الاختلاف غير للايجاب
والسلب من العدم ولا الفصل والمحصلة والافعال وغير ذلك ليس يتجلى
لذاته صدق احد شي وكذب الاخر فلهذا فخصيت التناقض وعرف بانه
الاختلاف الفعلي لذاته صدق احد شي وكذب الاخر لكليهما علة لا
مستدرك واجب عندنا من هذا من قبل انشاء الفيد الثاني عن الاول وهو
مخالفة لقانون الخطا وقولنا الاول ان لا يجعل المبدأ الاول ان لا يحترز
بل لتتم الماهية وتكمل الحقيقة فانه قلت هذا التعريف لا ينبغي ان يفتقد
مع انه من الزاد العرف عما صح به السبب السند في حاشية التعريفات

معرف

مفهوم الانسان والانسان ان لم يعبه صدقهم غير شي لم يكونا متناقضين
بل متباينين سنده تباعدا واما غير صدقهم غير شي لم يكونا متناقضين فيكون
هذا التعريف غير جامع لاخره فاولي ان يقال انفس كل شي رفعه سلب
يقال رفع كل شي نفقه لئلا يخلو بالكلية اختلاف العلماء والتشاقص بين المزدوين
فما لبعضهم التناقض بين المزدوين حقيقة واما التناقض بينهما باعتبار
الارجاع الى فخصيت مثلا السواد فنفس السواد باعتبار ان هذا اسود وهذا
ليس باسود فلا شك وقال بعضهم يتحقق التناقض بينهما مع قطع النظر عن
الارجاع فلهذا يجب اما بتبديد الفرق وتخصيصه بتناقض التناقض او اما
بتزكية التناقض بين المزدوين بالقياسية الى تناقض المقاييس لانه فيه بحث
لان المقاييس لا تجري في التعريف بالايجاب والسلب الباء متعلق بالاختلاف
وهذا فصل ايضا من وجه اخر يخرج الاختلاف باعدوك والتخصيص كزيد قائم
ون بدلا قائم على ان لفظ لاجزء من المحمول والحليلة والسطر كزيد كاتب و
قولنا ان كان النفس طالعة فالنهار موجود والافعال والاشغال والحقيقة
ومادة الجمع الغير ذلك لكن ينبغي فيه شبهة ويجوز ان هل يتحقق بين الوجبة
وسالبة المحمول تناقض بموجب الاصطلاح ام لا فليس السلب اعم من سلب
النسبة وسلب المحمول فيتحقق التناقض بين الوجبة وسالبة المحمول ايضا
ونظرا لتناقض بينهما فيخرج من التعريف بقوله لذاته تدركه من محالها

يجب متعلق بالاختلاف ايضا اما ظرف لئلا يكون من قبل كذا متفرعة من
تفاعلها وظرف مستوفى قد عرفت ان الحيلة مستعمل لئلا وجه العقيد
والقبول والاطلاق وهذا التعريف يقتضي اي ذلك الاختلاف **لذاته** اي يقتضي
ذات الاختلاف صدق احد شي وكذب الاخر ومعنى لذاته اي باواسطة
فيخرج ما يقتضي باواسطة كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق لان صدق احد شي
وكذب الاخر اما لان قولنا زيد انسان في قولنا زيد باحق اولان قولنا زيد
ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس باشياء او بخصوص المادة كقولنا كل انسان
حيوان ولا ينبغي من الانسان حيوان فان صدق احد شي وكذب الاخر اما هو
من خصوص المادة والالزام ذلك في ككيتين وهو باطل فانه قولنا كل حيوان
انسان ولا ينبغي من الحيوان انسان كاذبان مع كونهما ككيتين وهذا بحث لانه
ان اريد بالاقضاء لذاته ان الصورة عامة تامه لعمومها لا مخصص للمادة فيه
حيث صح به السبب السند في حاشية التبريد وقال ان الاختلاف بالايجاب و
السلب يكون مستقار في ذلك الاختصاص ولا يحتاج الى اعم كذا ان لا يتحقق
التناقض بين قولنا كل انسان حيوان وليس كل انسان حيوان لان صورتهما
اعم الوجبة الكلية والسالبة الجزئية ليستا علة مستقلة لذلك الاختصاص
والالزام ان يتحقق التناقض في كزيادة يتحقق فيها بان الصورتان تكثران
بالكل فانه قولنا كل انسان حيوان وليس كل حيوان انسان ليستا متناقضتين

معان

مع ان تلك الصورتين يتحقق فيها وان اريد به تلك الصورة مدخل
في ذلك الاقضاء ومع ان يتحقق التناقض في قولنا كل انسان حيوان ولا ينبغي
من الانسان حيوان لان الصورة مدخل في هذا الاقضاء لا لا يجوز كذا قيل
ويمكن ان يجب باختبار المشق الاول بان برز من السلب سلب مود وعلل
الايجاب وليس المثال المذكور كذلك فلا شك ان يكون احد شي **صاغة ولا**
كاذبة فصل اخر يخرج الاختلاف بين زيد ساكن وزيد ليس بمركب **كقولنا**
زيد كاتب وزيد ليس بكاتب فانه تناقض مع مراعاة السروط الثلاثة **ولا**
يتحقق ذلك اي التناقض والاختلاف المذكور للوصف لهذه الصفة فهذا
انتم الى السروط بدون نعم ما هيته وحقيقته **الاول** انما هي **في الموضوع**
اذ لو اختلفا فيه لم يتحقق التناقض بينهما بخلافه وكذا ليس كاتب
والمواد بالموضوع الموضوع في الذكر الموضوع الحقيقي كما يجب تحقيقه
ان شاء الله تعالى **والثاني** اذ لو اختلفا في المحمول لم يتحقق التناقض بينهما
مثل زيد كاتب وزيد ليس بناثم فيقول اولي ان يقال الحكم عليه وبه لئلا والمقدار
والثاني ايضا واجب بوجهين احدهما تخصيص الفرق بتناقض الجمليات
على ما يشهد به الامثلة ولغيره تناقض السطحات منه والثاني بغير الموضوع
والثاني للمتمم والثاني بان يولد بالموضوع اعم من الحقيقي والمكي والمحمول لاجلها
كذلك الاشكال **والثالث** اذ لو اختلفا في الزمان لم يتحقق التناقض كقولنا

زيدنا ثم اي ليد زيد ليس بنا ثم اي نهال **المكان** اذ لو اختلفا في المكان لم
يتحقق التناقض مثل زيد فاما في السوق زيد ليس بقا ثم اي في الدار لم
ان المراد منه اتحاد المكان والكائن اتحاد زمان الواقعة والحادثة ومكانهما
جميعا اتحاد زمان نسبة المحمول الى الموضوع واتحاد مكان نسبة الية للاتحاد
زمانا في الكيفية لو كان حقيقا في هذه النسبة في النوع الفلاني في وقت
الظهور كالم اخرى بعد اقل سنة مع مراعاة الشروط المذكورة يتحقق التناقض
وكان الوهم احدهما في المذهب والاخرى في المشرق معها يتحقق التناقض بينهما
اذا كان زمانا في النسبة ومكانا متحدين **والاضافة** اي النسبة لا الاضافة
التي هي كقولنا زيد اب اي لعمري زيد ليس بابا اي لعمري زيد عالم اعلم
بالعلوم الشرعية زيد ليس بعالم اي بالعلوم الفلسفية **والقوة** والفعل اذ لو اختلفا
في القوة والفعل لم يتحقق التناقض بينهما مثل الخمر في الدن مسكراي بالقوة الخمر
في الدن ليس مسكراي بالفعل **والجزء** **والكل** اذ لو اختلفا فيهما لم يتحقق التناقض
مثل ان يجلس باسودي بوضه ان يجلس باسودي كله والاول ان يقال ان يجلس
اذ لو اخذ من احداهما جزءا ومن الاخر جزءا لم يتحقق التناقض مثل ان يجلس
اي بوضه كجمله ان يجلس باسودي بوضه جزءا كسنة وظهر ان ان يقال ان هذا
راجع الى الاختلاف في الموضوع وسقط على جواب آخرنا نفرد **الشرط** اذ لو اختلفا
في الشرط لم يتناقضا مثل مغرق البصري بشرط كونه ايض الجرم ليس
بمغرق

بمغرق البصري بشرط كونه اسود ولو جعل احدهما بشرط وطا بشرط والاخر
غير مشروط لجعل مطلقا لم يتحقق التناقض مثل الجسم مغرق البصري بشرط
كونه ايض الجسم ليس بمغرق البصري مطلقا بمغراق بشرط غيره ولو فرض
لذلك كان اول اللهم الا ان يجعل الاطلاق تقبيل تام واعلم انهم اختلفوا في
ان شرط التناقض انما ثمانية ام اثنا عشر ام واحد فقال المتقدمون ثمانية وهي
المذكورة في المتن وقال المتأخرون اثنا عشر وارادوا واحدة الشرط والجزء والكل
في واحدة الموضوع ووحدة الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في واحدة
المحمول وقال ابو النصر عياشي ان واحد هو وحدة النسبة الكلية والخاصة
بين المذاهب الثلاثة ان مذهب الفلاس ما يتناولان حصصهما والثاني ان يتناولان
التناقض فدرتغف باختلاف الآراء ايضا مثل زيد كاتب اي بالقلم لا يسوي زيد
ليس بكاتب اي بالقلم لا يركي باختلاف افعاله مثلا ليعمل اي لغيره ليعمل
الجار غير عامل اي لغيره باختلاف المفعول به مثلا زيد ضارب اي لغيره ليس
بضارب اي لغيره باختلاف الحال والعمارة والمفعول فيه وله ومعه والظن
والصفة التي يغير ذلك في الحصر في الثمانية غير صحيح الاعم ان يقال ان تخصيص
الثمانية بتخصص ذكرها لا فاعني هو مبني على التمثيل لا على التحنين وان
مذهب المتأخرين يتناول ايضا ارجاع البعض الى الموضوع والبعض الى المحمول
مع إمكان ارجاع الكل الى واحد ترجيح بل يرجح وايضا ان كان ارجاعا لاربع

فارجاع الى النسبة احصى الحق مذهب الفلاس في لانه حتى اتحدت النسبة
اتحد الكل ومتى اختلفت واحد منها اختلفت النسبة واعلم ايضا ان الوحدات
الثمانية مشروط بجنس التناقض الكل واحد منه يعني ان شرط تحقق
التناقض مطلقا الوحدات الثمانية لا ان كل واحد منه يوجد فيه هذه الثمانية
بل يوجد ما يمكن ان يوجد مثلا زيد كاتب زيد ليس بكاتب يوجد فيلاتحاد
الموضوع والمجموع والزمان والمكان ولا يوجد فيه الكل والجزء والشرط مثلا
هذا هو المتحقق وبالفعل حقيق **ونقيض الوجبة الكلية** واعتزله
ان هذا القول ليس بواردي في محله لان محله الايق ان يكون بعد قوله فاما
لمحصولات الخ لان هذا من تناقض المحصولات واجب بانه لا ذكر اتحاد
الموضوع من مشروط التناقض نعم زاعم ويؤهم متوهم ان نقيض الوجبة
الكلية السالبة الكلية ونقيض الوجبة الجزئية السالبة الجزئية اذ لو لم
يكن كذلك لم يتحمل الموضوع فاجاب عن هذا التوهم اولاهما اما فقال
نقيض اولاهما استينافية ويكن ان يجاب ايضا بان الاختلاف بالاجاب
والسلب لا كان من مشروط التناقض ناسبا ان يدرك في انشاء باقي الشروط
فلذا ذكره ههنا فان قلت كيف يكون الاختلاف من الشرط والمحال لانه داخل
في التعريف قلت هذا التعريف من الاسوء على ما عرفت وهذا مبني على ما في بعض
النسخ من قوله والمحصولات بالوفا واما اذا كان بالفاء عيما في بعضها فارد
الاغتراب

الاغتراب السابق لان الفاء تفريعية على ما تقدم تدبر ولفظ النفي لا يعين
على اصطلاح المطلق فيكون من قبيل الاعم فالاضافة معنوية واما ماضية
مضافة الى مفعولها فالاضافة لفظية وفيه ثني فثني **انما هي السالبة**
الجزئية المحصر حقيقي وصريح في راجع الانقيض والثاني اما باعتبار
المضاف اليه واما باعتبار الجزير كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان
ليس حيوان فالتناقض من الطرفين فكما ان نقيض الموجبة الكلية السالبة
الجزئية كذلك نقيض السالبة الجزئية الموجبة الكلية ونقيض السالبة
الكلية **انما هي الموجبة الجزئية** كقولنا لا شيء من الانسان حيوان وبعض
الانسان حيوان وقد عرفت والمحصولات لا يتحقق التناقض بينهما
وفي بعض النسخ والمحصولات ان كاهو الملام لصغير الثنية في بينهما عيما
في اكثر النسخ ويجوز ان يكون الضمير لهما الى المحصولين في ضمن المحصولات
وقد وقع في بعض النسخ بينهما ثمانية الضمير وهو ظاهر في صورة الجمع و
اما في صورة الثنية فبني عيما ان كل الجمع اثنا عشر ام كل محصورتين من
المحصولات لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافها في الكلية والجزئية
وفي بعض النسخ في الكلية بدل الكلية والجزئية والاول واحد ودراد المصنفان
شروط تناقض المحصولتين ثمانية عيما عرفت واما شرط تناقض
المحصولتين في نفسه وهي الاختلاف في الكلية والجزئية مع الشرط والثمانية

السابقة في المحصولين فظهر من هذا التقرير ان الاول ان يقول المصنف بعد
توليه في الكلمة والجزئية ايضا يكون اشارة الى السطر والجزئية ثمانية فان
قلت ان اختلفت اليك فارتجحت الموضوعات فارتجحت بشرط التناقض وماله
ان استرط ان اختلفا في كيفية بياننا الاسترط باتجاه الموضوع قلت هذا انما يرد
لو كان المراد بالموضوع الموضوع الحقيقي اي ذات الموضوع وما صدق عليه
اما لو كان المراد بالموضوع المذكور اعني وصف الموضوع وعنوانه فيجوز
الموضوعات لان الموضوع مدخل السور وهو خارج عن الموضوع فلا اشكال
لا يقال هذا من ان تقول ان في مثل الانسان حيوان لان لفظ كل مبتدأ مضاف
الى الانسان وهو مضاف اليه وكذلك بعض الانسان فلهذا يكون الموضوع هو
السور فلا يتعد الموضوعات فلا يوجد شرط التناقض لان نقول هذا من قبل
تتعلق الاصطلاحين اذا اصطوح النطق ان السور خارج عن الموضوع مدخله
واما الاصطلاح الربيع فالوضوع هو السور عما ان عصام الدين قد صرح في الاطوار
ان التحقيق عند الربيع ان السور خارج وان المبتدأ مدخله وقول الربيع ان كل
ومعنى مبتدأ قولنا تاهري مبني على المسامحة لا يتحقق **لان الكليتين قد يكونان**
هذه صفة وكريها مطوية وتقدر عا وكما سانه كذا فلا يتحقق التناقض
بينهما ينتج ان الكليتين لا يتحقق تناقض بينهما فان قلت هذا لدخلة على
المضارع فيكون الجزئية فتبين ان التناقض يتحقق بينهما في بعض الصور

نست

قلت قد عدا المطلق يجب ان تكون مطردة وما لا طرد فيه فإزاء عاربه في
النطق اصله وما يكون احدلها صادقة والاخرى كاذبة في بعض الصور في
من خصوص الاداة الجزئيتين قد تصدقان وقياسه كاسبق كقولنا
بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس كاتب فان قلت لم تر بيان
التناقض بين المهملتين وبين المعيينتين قلت اما المهملتان واجبتان
الى الجزئيتين فنظرهما سطرهما واما الطبيعتان فلو استقران في العلوم
على ما عرفت ولما ترك التناقض بينهما واما تناقض الشرطيات فترى انما
بالمقابلة الى الحيليات واما بالا حالة الاطوارات فاعرف ومن امثلة التناقض
في المحصولات قوله عز وجل ردا على اليهود اذ قالوا ان الله على بشرون نبئ
قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدي للناس وهم يفترون
به فيتناقض السلب اليك بالاجاب الجزئي ومنها كل حادث يتحول لله تعالى
ونقضه بعض الحادث ليس فلهذا نكاه ومنها ايضا لا يتحول من الممكن **بعض**
ونقضه بعض الممكن واجب **الكس** قد عرفت ربطه اي العكس المستوي
الطاهوران العكس بطلان بالاستدراك على معنيين ويميزا بالنقضية بالمستويين
عكس النقيض وانما وصف بالمستوي لانه طريق مستوي لا فيه ولا عوج
يخالف عكس النقيض وليس اياه مع لا حرفة الصدق والكيف **وهو ان**
يصير قول العكس يظن على المعنى الصدق وهو ظاهر ههنا وبطلان ايضا

على الماهل بالحداد القضيبة الحاصلة من العكس يقال العكس الوجهة الكلية
جزئية وكلها صدق الاصل صدق العكس وما هو من احكام القضايا هو هذا
لا غير ولهذا يكون حمله على هذا الضاوي وح يحمل قوله ان يصير على الماهل
بالحداد القضيبة الحاصلة من التفسير ليصح حمل ان يصير عليه وهو يجوز
ان يكون مضارعا على طابع التقييل واعايبا بجهول منه ويجوز ان يكون مضارعا
مطلوبا من التلذذ لكن الاولين او **الموضوع محمول والمحمول موضوعا** فان
قلت كيف يكون الموضوع محمولا لا المحمول موضوعا مع ان المراد من الموضوع
الذات ومن المحمول الوصف كما اقرضت مع ان يكون الذات وصفا والوصف
ذات لانه يلزم قلب الخفايق وهو متعين والحاصل ان هذا التعريف مستلزم للبحال
وقد قلب البوض بالجهول والعكس وكل مستلزم للبحال بالظرف في هذا التعريف
باطل قلت هذا انما يرد لو كان المراد من الموضوع والمحمول الحقيقيين واما
لو كان المراد المذكورين فلا يرد اذ لا يلزم فيه قلب الخفايق واعايبا يلزم لو تبدل
الذات وصفا والوصف ذاتا وليس كذلك لان المبتدأ هو العنوان لا الذات
كسبيل الاستصحاب فلتسويج فان قلت هذا التعريف غير جازع لا فإزاده لانه
لا يستعمل عكس لشرطيات مطلقا مع انه من اقسام البرف قلت يجوز ان يكون
المراد تعريف عكس لشرطيات بتجسيم البرف وترك عكس لشرطيات مقادير
احالة ويجوز ان يكون المراد تعريف مطلق العكس وتحمل الموضوع والتمويل على اسم
من الحقيقي

من الحقيقي وما في حكمة فيشرع عكس الشرطيات ايضا فان قلت فيهم من هذا
التقرير ان للمفصلات ايضا عكسا مع ان القوم صرحوا بان لا عكس لها لانها
بين جزئيتها تجسب الطبع وان وجد بحسب الذكر قلت لا نسلم انها لا عكس لها
كيف والفهوم من قولنا العدد اما زوج واما فرد غير المفهوم من عكسه وهو
ظاهر لكن في القوم عكسها من قبل بتر بعد من النفع منزلة بين عدم الوجود
كما يقال ان النفع له وجوده وعدمه سببا وفيه صفة في شرح التسمية
مع بقا **السلب واليجاب** بحاله الاصل في كلمة مع ان تدخل على النوع يقال
جاء الزعيم الامير والبقال عكسه وقد دخل على السابح نحو ان الله مع الصا
وهنا داخل على السابح لان بناءها من قبل الشروط والاصل هو التقييل المذكور
والاول ان يقال تجالها الا ان ياول لكل واحد ان كان الاصل موجبا كانت
العكس ايضا موجبا وان كان سلبيا كان العكس ايضا سلبيا واما في الاصطلاح
عليه انهم يتبعوا القضايا فليجدها فلا كثر بعد التبدل صادقة لا نفي
الاموافقة لها والكيف والتكذيب **بحاله** ان كان الاصل صادقا كان
العكس ايضا صادقا لان الاصل يلزم والعكس لازم وصدق لازم يستلزم صدق
اللازم لان اللازم اما ان يكون اخضا وساويا اما ما كان يلزم صدق اللازم وان
كان الاصل كاذبا كان العكس ايضا كاذبا كما هو الظاهر من العبارة ومن العز من
واجترع عليه بان هذا باطل لان كذب اللازم لا يستلزم كذب اللازم مجازا

يكون المزمع انحصار من اللازم وانقضاء الاخص لا يوجب انقضاء المعراج
 بوجهين احدهما يجوز ان يكون مغزوله والتكذيب ان كان العكس كاذبا
 كانه الاصل كاذبا لان كذب اللازم وانقضاء لا يستلزم كذب المزمع وانقضاء
 هذا خلافا للسوق مع ان اللفظ البقاء با لا لان المتبادر منه ان التكذيب الذي
 وجد قبل التعبير يوجد ايضا بعد وفي الغرض المذكور ليس كذلك عما ينبغي
 برهان الدنيا في حاشية الفناي رأينا فيها يجوز ان يكون ذكر التكذيب
 استطراديا من قبل قولهم حق لا وغضا لا سواء في مقابلة قول القائل با حال زيد
 اذا كان زيد فقيرا في الاصل ولم يتبدل حاله ومراد به انه فقير لكن ذكر اللفظ استطراديا
 وكذا هنا وهذا ايضا خلاف الظاهر بانه مقام التوضيح هذا ترجيح ما في الفناي
 مع عناية ما اولد في الحسام الذي والتكذيب لا يكون الا خطأ فالاول ان يكون قوله
 والمصدقين ويترك قوله والتكذيب كما فعله صاحب التسمية ويجعل الكلام
 على الموضوع والتقدير كما فعله الطرسوس ثم ان هذا التبدل بالمعنى يفسد المحصور
 بل لا بد من اختراع الكيفية في بعضها ففصلها الصنف وقال **الموجبة الكلية**
لا تنكسر كلية اعلم ان ما يكون عكسا يكون صادقا في كل مادة يصدق الاصل
 فيها ولو كذب في مادة واحدة لم يكن عكسا في اصطلاح المنطق بل العكس عندهم
 ما يكون صادقا في كل مادة صدق الاصل فيها حتى لو تخلف في مادة واحدة لم يكن
 عكسا عندهم اذ قول علم مطرودة اذا عرفت هذا علمت ان الموجبة الكلية لا

تنكسر

تنكسر كلية لان العكس في هذه الصورة البصدق في مادة عموم المحمول من الموضوع
 مع صدق المنطق فختلف ما ثبت عكسا لا يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا
 يصدق قولنا كل حيوان انسان لان الاحصان لا يجعل على كل فرد الاسم والاعتماد
 يجعل على كل فرد الاخص وما ما يكون صادقا في صورة مساواة المحمول للموضوع
 من خصوص المادة فلا اعتبار به لقولنا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان على
 ما عرفت بل **تنكسر جزئية** بل هذه جمهرية اذ هي لازمة المنصبة لانا اذا
قلنا حلة لا يبدل بلها العكس الكلية الجزئية **كل انسان حيوان** فاننا نجد شيئا
معيها موصوفا بالانسانية والحيوانية وذلك الشيء ذات الموضوع واخره و
 اذا كان ذلك الذات معنويا بجنسنا قلنا ان يجعل تلك الذات موضوعا و
 يحمل عليها احدا لوصفين فيحصل مقدم ثم يحمل عليها الآخر فيحصل
 مقدم اخرى فينتج المطلوب هكذا زيد حيوان وزيد انسان فينتج من الشكل
 الثالث يكون بعض الحيوان انسانا **والموجبة الجزئية ايضا** اي الكلية
تنكسر جزئية بهذه الحجج اعني قوله فاننا نجد ان في اثبات
 عكسوس الفضا بالث طرف على ما فصل في العلوات احدها ان نرض وهو
 المذكور في المتن وهو ان يرض ذات الموضوع شيئا معينا ويجعل عليه وصف
 المحمول تارة وصف الموضوع تارة اخرى فيحصل مقدمان على صورة الشكل
 الثالث وينتج المطلوب مثله فنرض ذات الموضوع زيد وجعل عليه وصف

الحيوان تارة فينتج ان زيد حيوان مثله تارة وصف الانسان فيحصل زيد
 انسان وترتيبنا فنقول زيد حيوان وزيد انسان ونسقط الحلة الاوسط فينتج
 بعض الحيوان انسان وهو المطرودا بنا الخلف وهو ضم نقيض العكس مع
 اصل لينتج محالا فيرد وبقولنا هذا هذا المجال من الصورة ومن
 المادة فنقول ليس من الصورة لانها متشاكل اول صحيح الصورة ولا من الصغرى لانها
 وقرضة الصدق فتبين ان يكون من الكبرى وهي نقيض العكس فيجواب
 لانه مستلزم للمجال عني سلب الشيء عن نفسه فيصدق العكس وهو المطلوب
 مثله اذا صدق كل انسان حيوان صدق بعض الحيوان انسان والافصد لا يثبت
 من الحيوان با انسان لانه نقيضه ونعلم هذا النقيض مع الاصل للموضوع الصدق
 على هيئة الشكل الاول لينتج محالا هكذا كل انسان حيوان ولا يثبت من الحيوان
 با انسان فينتج من الصغرى الثاني للشكل الاول لا يثبت من الانسان با انسان وهذا
 سلب الشيء عن نفسه وهو محال وهذا المجال ليس بارز من الصورة لانها متشاكل
 اول صحيح الصورة ولا من الصغرى لانها اصل موضوع الصدق فتبين ان لا
 من الكبرى وهي فاسدة وهي نقيض العكس فينتج نقيض الصدق والافصد لا يثبت
 بل من ارتفاع النقيضين وتامتها العكس وهو ان نكسر نقيض العكس فيحصل ما
 يتناقض الاصل مثله اذا صدق كل انسان حيوان صدق بعض الحيوان انسان ولا
 يصدق نقيضه اعني لا يثبت من الحيوان با انسان ونكسر الى لا يثبت من الانسان

بحيوان

بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان وهو محال له فهو باطل اذ ابطال العكس
 بطل اصله اعني لا يثبت من الحيوان با انسان اذ بطل العكس بطلت
 الاصل فيصدق نقيضه اعني عكس الاصل اي بعض الحيوان انسان هذا هو التقدير
 الواقع فاعلم انه وان قوله كلية مفعول به صريح لقوله لا تنكسر لانه مفعول
 مطلق له كما علمنا اذ فسرنا المنحرف وقوله ان يصدق قولنا كل انسان حيوان
 ولا يصدق قولنا كل حيوان انسان اشارة الى مقدم قياس استثنائي وما
 قبله من قوله والموجبة الكلية لا تنكسر كلية تال له تقريظه هكذا لما صدق
 قولنا كل انسان حيوان ويرى يصدق كل حيوان انسان ثبت ان الموجبة الكلية لا
 تنكسر كلية لكن المقدم حق والسالي مثله ويجوز ان يجعل قوله اذ يصدق آه
 صغرى وكبراه مفعول تقريظه هكذا الموجبة الكلية لا تكون عكسا الكلية لان
 الموجبة الكلية تختلف في بعض الصور وكل باسائه كذا يكون عكسا الكلية
 فالموجبة الكلية لا تكون عكسا الكلية هذا وكذا اعرب قوله جزئية **والسالية**
الكلية تنكسر كلية وذلك اي انعكاس السالية الكلية بين اي بدعي **ينسبه**
 اي لا يحتاج الى دليل لانه فان قلت هذا دليل انعكاس مع الله بدعي لا
 يحتاج الى دليل بل الحاجة اليه قلت هذا بدعي خفي وهو شبه لا دليل او فقول
 انه بدعي بعد التل لانه لا نقول انه دليل الحكم البديهي لا الاصل الحكم اذا صدق
 قولنا لا يثبت من الانسان بغير صدق لا يثبت من الحيوان با انسان والافصد

نفسه اعم بعضا من الانسان وبكس الى بعض الانسان وهو نقيض الاصل
وهو باطل فيطرح بعض الحجر انسان لا يعرف فيصدق العكس وهو المظ
وهذا طريق العكس ونظم النقيض الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه
هكذا بعض الحجر انسان ولا يثبت من الانسان الحجر ينتج بعض الانسان ليس
بالانسان وهو محال وهذا المجال ليس من الصورة ولا من الكبري لا عرفت
وظهر انه من الصري وهو نقيض العكس فطلبت فيصدق العكس لا ويرام
الارتفاع النقيض وهو المظ وهذا طريق الخفاء ولا يجري الافتراض في السواء
وهو ظاهر عما بين في محله وربط هذا الدليل ايضا بما يكونه مقدما مثلا
مقدم او كونه قيا سافرا نيا بهذا التفسير هكذا السالبة الكلية تنكس كلية لان
السالبة الكلية لا تختلف في جميع المراد والصورة وكل ما شانه كذا فينكس كلية
فالسالبة الكلية تنكس كلية **والسالبة الجزئية لا عكس لها لوما منصوب**
منقول مطلق لقوله لا عكس اي لا عكس لها عكس لوما او تميز ويجوز ان يكون
حالا يعم لارما وانما قال لوما لانه ينكس في بعض الصور مثل بعض الانسان
ليس حجر وبعض الحجر ليس بالانسان ومثل بعض الحيوان ليس بالبيض وبعض
الابيض ليس بحيوان فان قيل قوله لوما حشو مفسد لانه يشتر ان يتحقق
العكس ولا يكون لان ما هو باطل لانه لا يرام من اللوام العكس ويشترطه
وانشاء اللازم والشرط يستلزم انشاء المزموم والشرط واذا انقضى المزموم انقضى
العكس

العكس فلما يجوز ان يكون الشيء لا يجمع الى القيد والعيد جميعا وان كان
المشهور ان يكون الشيء لا يجمع الى القيد وحيث لا يلزم وجود العكس بدون
الزوم ويمكن ان يجاب ايضا بانه يجوز ان يكون العكس محمولا على المظ الفري
دون الاصطري وحيث يحتاج الى التنبه بالزوم لان العكس المزموم موجود
في بعض الصور كما في المتأين السابقين فتنبه به ليخرج امثال هذه حيث
يكون مجموع القيد والعيد عبارة عن العكس الاصطري ويمكن ان يجاب
ايضا بان الشيء لا يجمع الى القيد على الزوم ويكون في الزوم كتابة عن نفي العكس
لان كل عكس لازم للاصل واذا انقضى الزوم انقضى العكس لان انشاء اللازم يستلزم
انشاء المزموم لانه يصدق **قولا بعض الحيوان ليس بالانسان ولا يصدق**
عكسه اعني بعض الانسان ليس بحيوان لان نقيضه صادق وهو كل انسان
حيوان ولو صدق هذا لاجتمع النقيضات هذا ولا ينقض الاكل ما
سمعت فان قلت من احكام القيد اعكس النقيض ولازم الشطيات فلم لم
ينقض المصنف البهائم اما عدم نفي عنه لكل النقيض فان اعتبر منه
عكس نقيض المتدبر وعقد المسألة لبيان مذهب المتأخرين ومذهبهم
فيه غير مختار ولا استعجل اليه في العلوم والاشجاء من مذهب المتدبرين
ايضا لا دارا للاستعمال في العلوم قليل الجدي ولا يضر ما عدم نفي
للازوم الشطيات في المقصود من عقد الكتاب بيان الحملات وبيان

السطيات استغوي كما هو الظاهر من سوقه مع ان عكس الشطيات يفهم
من بيان عكس الحملات لان عكسها في حكم عكسها حتى ان الشطيات المتخلة
اللزومية الكلية والجزئية تنكس جزئية والسالبة المتصلة الكلية تنكس
كفنها والسالبة الجزئية لا عكس لها لوما كما في الجملة واما المتصلة الا
الاتفاقية مطلقا والمفصلة باسرها فلا عكس لها وقد عرفت فتذكر
تحت بين ان عكس النقيض في الجملة منقول عكس النقيض عند القدماء
عبارة عن جعل نقيض الجزء الاول ثانيا ونقيض الجزء الثاني اول مع بقاء الباقي
والسلب بحاله والصدق بحاله كما اذا عكسنا قولنا كل انسان حيوان قلنا
كل ما ليس بحيوان ليس بالانسان وهذا على خلاف العكس المستوي في الحصولات
حتى ان الموجبة الكلية تنكس كفنها والموجبة الجزئية لا عكس لها والسالبة
الكلية والجزئية تنكس سالبة جزئية ثم ان المختار هو هذا المذهب وعند
المأخرين هو عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني اول والعين الاول ثانيا مع الموقفة
في الصدق والمخالفة في الكيف فتحوّل انسان حيوان وليس كل ما ليس بحيوان
بالانسان وهذا الحكم مخصوص على المطلقات واما الموجحات فلها احكام محد
مخصوصة لها تماثلة للاحكام المطلقات مع ما فصل في المطولات فارجع اليها
القياس لا يزعم من مبادئ التصديقات شرع في مقاصدها وهذا هو المقصود
الافق والمطلب الاعراض به تدرك الاحكام العقلية والشرعية وكيفية

استنتاجها واستنساها وبه يحصل اليقين والاطمئنان فينبغي خصوصا
اليقين بنبوت الواجب تعالى والقياس في الميزان قد برهن على مثالين اخر
من قاس يقيس قيا ساعدا ورن ضرب يضرب وهو من حيرة المصادر
وزنه حرف كايده عليه قوله من قال اول من قاس الميس لامن قاس
يقايس مقاييسه وقيا سالا جعله من المزيدي زائد وفي الاصطلاح
قول قد عرفت انه ان اريد به القياس العقول فالمراد بالقول الاخر القول
العقول وان اريد به القياس المفظوط فالمراد به القول المفظوط وقد
حققتنا هذا المقام في تذييل الفهم فارجع اليها فان قلت الاسباب
يقال بالقول لان القياس ليس بقول واحد بل هو قولان فصاعدا فلم قال قول
بالاخر **قوله** لتعبر بالازدلال سارة الى الفرق بين الدليل الخفي والاصولي
فان الهيئته داخلية في الدليل للعقول فانه وان كان اقوالا اكثر حاصلا
واحد بسبب التأليف وعروض الهيئته له ولهذا قال قول ولم يقل قول
واما الدليل لاصولي والهيئته خارجة عنه لانه امامته كالدار وهو
المذهب المشهور منهم واما مقدمات متفرقة واما مقدمات مبروزة
الهيئته ايضا وهو المذهب المختص فيهم والمشهور ايضا ان النقيض في
ما بين في محله والهيئته خارجة عن كليهما فان قلت القول هو المؤلف بعينه
فيكون ذكر المؤلف بعده مستلزما والاولى ان يقال قولين اقوال قلت

اعل

المنه

لو قال هكذا لزمهم انه قول واحد من بين الاقوال وقضية من افراد القضايا
 فتوهم خلاف المقصود فلذلك هذا الوجه لا قوله مؤلف ويمكن ان يجاب
 عنه بان القول ههنا بمعنى ما يدل جزء لفظة عن جزء منها فيكون اسما جامدا
 فان يتعلق به حرف الجر اعني ما اقوال فاد قوله مؤلف ليشترك به حرف الجر
 فان قلت المؤلف والمركب بمعنى واحد فم قال مؤلف ويرتبط بمركب قلت لا سلم انها
 بمعنى واحد كيف والمؤلف احصى من المركب لان المؤلف ما يكون بين اجزائه لفظة ونسبة
 والمركب اعم كما سبق والقياس من قبل الاول دون الثاني ولو سلم فلهذا السؤال
 من قبل تعيين الطريق وهو ليس من الوظائف الموجبة من قول المرئيل من
 مقدمة لا يبرهن الدور فان المقدمة ما جعلت جزء قياس او حجة والقياس
 ما حو في ترتيب المقدمة والواحدة المقدمة في ترتيب القياس لزم الدور فاقلت
 ليرم بقول من القضاء بان القياس مركب منها لان الاقوال التي هي عام منها لان
 القول هو المركب مطلقا سواء كان تاما او ناقصا قلت نعم وان كان القول اعم من القضية
 لكن المراد به ههنا ما يرد في القضية بترتيبه ما جده من التسليم والبرهان فتدبر
 فان قلت القياس قد يتركب من قولين ايضا فالظاهر ان يقال من قولين فصلا
 ليشتمل لعمري قلت هذا جميع مستوف في ترتيبات هذا الفن وكل جمع متشابه
 كذا فالمراد به ما فوق الواحد فاذا كان المراد به ما فوق الواحد فبشر الصريحين
 اعني البسيط والمركب اذا الشهور ان القياس قسمان بسيط ومركب فالبسيط ما يتركب
 من قولين

من قولين فقط كخلة المكنى والمركب ما يتركب من ثلاثة فبان وجه تساويها كانت
 موصول النتائج او مقصودها كما ينبغي بانه وانما قلنا الشهور ان التحقيق
 ان القياس لا يتركب من اكثر من قولين وما يتركب صورة من اكثر من قولين فهو
 في الحقيقة اقيسة متعددة لا ضما من واحد والمركب من الثلاثة قياسا ومن
 الاربعة اقيسة ثلاثة ومن الخمسة اقيسة اربعة وهكذا وبما التحقيق فالجميع
 بمعنى المتشعبة لا غير من قبيل فقد صفت قلوبكم حتى سلمت لفظة من
 ادوات السور الكبي بمعنى كلما وبعضهم اورد كلمة اذا يدبر حتى فاورده عليه
 بان التعريف حينئذ لا يكون مانعا من اعادة واجب عنه بان الاهي انما يعنى
 الكلية قلنا عدل المصنف الصريح من ضمير سلمت راجع الى الاقوال لا لعمق لزم
 كان المراد من ظاهرا لا قول العقولة او المقولة لا يقال اذا كان المراد من ظاهرها
 المقولة ومن ضميرها المقولة يلزم ان لا يكون الضمير غير وجهه فاقول
 هذا جائز بطريق الاستدلال كما سبق والمراد من التسليم الاقوال والقبول
 القبول فان قلت لم يرد قوله متى سلمت ولم يكلف بقوله متى فاقول لم يرد على
 قلت ليشتمل تعريف القياس القياس الصادق المقدمات والكمالات المقدمات
 مثلا الصادق معلوم ومثلا كاذب كل انسان حمار كل حمار جحر فانها تبين
 الغضيبين وان كذا مثلا انما يجزى لوسلمت ازم غنما ان كل انسان
 جحر ومثلا الصادق بعضها والكاذب بعضها لا يتحد حار وكل جحر ارمق

ينبغي ان زيد ما فوق لزم عنما يخرج به الاستقراء الناقص مثل كل حيوان يمشي
 فانه الاستقراء الناقص لان الحيوان اما انسان واما فرس واما غاريا اما قمل
 غير ذلك وكل هذا يخرج فكذلك الاستقراء الناقص مثل كل حيوان يمشي
 عند الخلق لانه يلزم منه النتيجة لان هذا الاستقراء ناقص لان التمساح يخرج
 فكله لا يرد عند الخلق وايضا يخرج به التمثيل غير مخصوص العلة مثل البنيذ كما
 الجحر والجحر حرم الاستقراء البنيذ حرم هذا ليس بقياس لانه يلزم منه النتيجة
 لان علة الاستقراء غير معلوم ولا مخصوص وانما يتعدى الاستقراء الناقص و
 التمثيل غير مخصوص العلة لان الاستقراء التام قياس مفهم داخل في التعريف مثل
 الغرض اما ان ارد هو اوترب اوماء والمار جوهر والتراب جوهر والهواء جوهر
 والمار جوهر فيخرج ان النقص جوهر هذا قياس مفهم يخرج النتيجة داخل
 في التعريف والتمثيل النقص العلة ايضا قياس مثل اللواط حوام لانه اذ وكل
 اذى حرم لقوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعلموا طهرها وطهرها
 وضمير عنها وكذا ضمير لادها لاجل ان الاقوال المعقولة لا يلزم التثنية و
 الانتشار في الصاورة والظاهر من كلام الحق في شرح التسمية انما جعلت
 الى الاقوال المقولة وفي سلمت الى المعقولة واسر التثنية سهل خرج به ما لا يلزم
 لذا فاعلم مقدمة اجنبية غريبة كما في قياس المساواة وهو ما يتركب
 من قضيتين تتعلق بمحمول واحد يكون موضوع الاخرى بشرط التجاذب
 المتوازن

المحمولين كقولنا آساو لب وآساو لب وآساو لب وآساو لب وآساو لب وآساو لب
 ليج كذا لا لادها بل بواسطه مقدمة غريبة وهي ان كوساوي المساوي
 للشيء مساو لشيء البين قلنا لم يتحقق هذا الاستقراء لا لا يتحقق بصدق هذه
 المقدمة مثل الدرة في الحققة والحققة في البيت فالدرة في البيت لان ما في البيت
 الذي هو في الاخر يكون فيه اما اذ لم يصدق تلك المقدمة لم تحصل منه
 النتيجة كما اذا قلنا النصف لب ونصف لب لا ينتج ان النصف لب لان
 نصف النصف لا يكون نصف بل ربعا فان قلت اذا خرج قياس المساواة من
 التعريف لا يكون التعريف جامعا لانه من افراد القياس كما يظهر من اسله
 قلت لا سلم انه من افراد القياس ونسبته قياسا مجازا بطريق الاستقراء
 المصروفة لانه مشابه للقياس في الصورة والبرهان هو القياس الحقيقى فلو
 يضر حوجه من التعريف بل يجب الخروج والارم ان يكون التعريف اعم واعلان
 المقدمة الاجنبية تكون دائما كبرى النتيجة الحاصلة من القياس الاول والنتيجة
 المطلوب فعلمت ان قياس المساواة مركب دائما لا بسيط متوازن آساو لب و
 ب مساوي قياس اول نتيجة ان آساو لب مساوي ليج فيخرج هذه النتيجة صغرى
 والمقدمة اجنبية كبرى هكذا آساو لب مساوي ليج وكذا مساو لب مساوي ليج
 ليج فاساويج فان قلت ما الفرق بين قياس المساواة وبين القياس الذي لا يتقارن
 قلت الفرق بينهما انه ان اتحد المحمولان قياسا مساواة كاسبق مثاله وان

وتلخصه بعبارة يطلب ويبذل الاستدلال **بنتيجة وهو** القياس
 اما **اقتزائي** وهذا شذو في القيم بعد الترتيب لكونه في القوس فدم
 الاقتزائي مع ان مفهومه عديم ومعهوم الاستدلال وجودي كاسياني لان
 الاقتزائي هو الاكثر الشائع في الاستعمال والعموم لانه يتركب من الحيل
 والشروط عند المحققين بخلاف الاستدلال والاقتزائي ما لا يكون عين
 النتيجة او فنيضا مذكور في القياس بالفعل في صورته وان كان
 مذكور في مادته سيما اقتزائيا لاقتزائي الحد والمثلية فيه اولا لانه جمع المقدمين
 فيه عرفه دال على الاقتزائي والاجتماع بخلاف الاستدلال فانه عرفه بحرف
 الاستدلال **قولنا كل جسم** وهو ما قبل الانقسام طولاً وعرضاً وهما يعني
 في الجسمية الجزئية الغير المتجزئة ام لا بد من الثلثة ومن الاربعه ومن الثلثة
 فيه خلاف مشهور في الكتب الكلاسيكية **مؤلف** وقد عرفت معناه **وكما** **مؤلف**
تحدث اي بالزمان وهو ما بعده سبق وتقدم على وجوده ذاتا بمعنى احتياج المتأخر للتقدم كقولهم
 وهو ما بعده سبق وتقدم على وجوده ذاتا بمعنى احتياج المتأخر للتقدم كقولهم
 المذات على الصفات في الباري تعالى وهو الملام هنا **كل جسم تحدث** وهذه
 النتيجة ليست بمذكورة بالفعل في القياس نفسها ولا فنيضا بل بالمادة عما لا
 يخفى **واما الاستدلال** سيجب به الاشتغال في عرف الاستدلال وهو كقولهم تحدث
 المنطوقين من حرف الاستدلال حقيقة لان نظيرهم الى المعاني بخلاف
 التبرين

التبرين فانه عندهم من حروف الاستدلال مجازاً الحقيقة وهو ما يكون عين
 النتيجة او فنيضا مذكور في صورته وهيبته لا حقيقة لان ما في القياس
 عار عن الحكم والنتيجة مشتملة عليه فلا يكون عيناً حقيقة مع ما عرفت
 وسيجب تفصيله **قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود** **ركن**
الشمس طالعة فالنهار موجود فانه النتيجة فيه اعني النهار موجود مذكور
 في القياس بصورة فالقدمة الاولى اعني ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
 مقدمة شرطية وقولنا لكن الشمس طالعة مقدمة مكية واصلة فالمراد بالوضع
 استثناء عين القدم كما سياتي والركب من المقدمين قياس استدلال **لكن**
النهار ليس بموجود **فالتشمس ليست بطالعة** فانه نقض النتيجة مذكور في
 القياس بالفعل اعني الشمس طالعة فتقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
 مقدمة شرطية وقولنا لكن النهار ليس بموجود مقدمة مكية واصلة فالمراد
 بالوضع استثناء نقض الثاني والركب من المقدمين قياس استدلال لا
 يقال ان لم يكن كقياس الاستدلال قياساً كما هو المصنف الموهوم من
 التبرين لان النتيجة فيه ليست قولاً آخر بل هو جزء القياس فالقياس باطل
 لانه نقض النتيجة في نفسه ولا عبرة بان كان قياساً كما هو الظاهر من
 المصنف فترتيب القياس باطل لانه لا يعمل عليه لانه يخرج بقوله قولاً آخر لانا
 نقول تحت السبق الثاني ونجيب بان النتيجة فيه قولاً آخر ومما يرد للرد

في القياس لان النتيجة لا يمكن ان تكون مكية في القياس لانها لا يكون عين
 احد المقدمين ولان يكون جزء من احدهما والا لكان العلم بالنتيجة مقدماً
 على العلم بالقياس برمته او عرستين فعلم ان النتيجة غير حقيقة اذ لا يكون
 في القياس مالا حكيه لانه وقع طرفاً من الشرطية فلا حكيه والنتيجة قضية
 مستقلة فيها حكم فقولنا فالنقطة والنقطة صحيحان فاما **قولنا** **كل جسم**
محدث **فمن القياس** التكرار عادة المتي واحدة كانت او كثيرة والمقدمة معان
 كثيرة كما سبق لكن المراد ههنا ما جعلت جزء قياس وجهه الثاني الحد
 الاوسط ليس بمراد من المقدمين بل بين الموضوع والمجوز بين المقدم والنتيجة
 فلهذا وجه قوله بين مقدمتي القياس نظراً ههنا نقول في الكلام بما عرفت في اي
 بين طرفي مقدمتي القياس او مجازاً ومثل بطريق ذكر الكل وارادة الجزء
 بان يراد من المقدمين الطرفان **فصاعدا** حال وان كان مع الفاء اذ هو
 في الحقيقة داخل على العامل المقترن كما في قولهم اخذت بدرهم فصاعدا
 اي ذهب الفين صاعداي زائدا على الدرهم والمقدّم ههنا اذ صاعداً
 صاعداً عليهما وذهب المقدّمان صاعداً ووجه لما في شرح الفرائض لابن
 كمال باشام ان الفاء لا يابس المقام وقوله بين مقدمتي القياس اشارة
 الى القياس ليسيف وقوله فصاعداً اشارة الى القياس المركب كما عرفت وسيجيب
 نقضها بان شاء الله تعالى **بعبارة** **وسط** لوسطه بين طرفي المطلوب
 فان فئت

فان قلت التوسط ليس الا في الشكل الاول واللاح دون الثاني والثالث قلت يكون وجه
 التسمية وجوده في البعض ولا يجب ان يكون موجوداً في الكل ونقول لا شك البنية
 راجعة الى الشكل الاول فلا شك لاهو في الحقيقة كخاضعاً الى المجازية ويختص
 المنطق فلا شك في اعلان النقص من الحد الاوسط ارتباطاً بالحد من المقدمين بالارتباط
 فلو لم يكن بين المقدمين لم يكن بينهما ارتباط ولم يكن النسبة بينهما للتي واحد
 فلا جلد لك كانا طرف مقدمتي القياس اربعة في اللفظ وثلاثة في المعنى **وموضوع**
الطلون يسمى حداً اصغر لانه في الغالب اقل افراد من المحمول يكون اصغر
وتسمى له يسمى حداً اكبر لانه في الغالب اكثر افراد اكبر والمقدمة
 التي فيها الاصغر تسمى الصغرى **لانها صاحبة الاصغر** والتي فيها الاكبر
تسمى الكبرى لانها صاحبة الاكبر واعلم ان هذه الاسامي ببنية على الترتيب
 وتقلل الافراد لقليل الاجزاء وكثيرها لكثيرها فيكون استعمال الاصغر والاكبر
 والصغرى والكبرى على طريق الاستسقاء المحرحة والاصل في صائر كنهها
 حقيقة عرفية فان قلت بيان المصنف لا يشمل الاقتزالي الشرطي بل يقتض
 الاقتزالي الجعلي فالاول لا يبدل الموضوع والمحمول بالمحمول عليه وبه يعلم
 الجعلي والشرطي قلت بئس المحمّل والشرطي عليه ويمكن ان يؤيد الموضوع
 المحمول من الحقيقي والمحمّل على ما سبق تذكر وان قلت هذه الاسامي
 صيغ تفضيل هي سر وطة بالاستعمال باحد الاستثناء الثلثة الالف واللام ون

والإضافة وههنا أنقول الكليتيك استحقاقا ههنا قلت هذه الاسامي
ليست بصح ففضل ههنا بالاعلام فلا صير في ذلك الشرط ولو سلم فنجوز
أن تكون كلمة من مقدرة كمال الله أكبر كنه فيه ضعف **تدبر ههنا**
التأليف أي الهيئة الحاصلة من التأليف والإضافة من قبل سجد
السهر من الصغرى والكبرى صفة التأليف ومن داخله على المادة **تسمى**
شكلا يجوز تذكر صير يسير وتأليفه لأنه من الذكر والمؤن والشكل
في اللغة الهيئة التي تحصل من احاطة الحد الواحد بالحدود لا يتدار في
اصطلاح المنطق هيئة تحصل من اقتران الصغرى والكبرى شبه الهيئة الغنوية
بالهيئة الحسية ثم استقوا وضع بالهيئة الحسية في الهيئة الغنوية على طريق
الاستقار المرحلة الاصلية كافي رابطة في الحمام ثم صار حقيقة عريضة
والاشكال الربعة فان قلت لم قال والاشكال لم يقل وهو مع ان المقام مقام
الصغرى يسبق لجمعها فاصلة قلت بنيتها على التعدد في الوهلة الاولى وهذا
الحصر على ما يجوز للعقل تسمى آخر كما استعمل عليه وقد حتمنا الحصر
بأنه فيما سبق لان الحد الاوسط كان محمولا في الصغرى وموضوعا
في الكبرى فهو هذا الصغرى ما يلعب الى القياس الحاصل من كون الحد الاوسط
محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى ونرجع الصغرى لا يجب ان يكون معرجا
بل يجوز ان يكون ضمينا او لرجعا الى الحد الاوسط فحينئذ يجب ان يكون الضام
مقدرا

مقدرا ما في طرف المبدأ أي قد وهو معنى صاحب الحد الاوسط وفي طرف
الجزء أي فهو **والشكل الاول** واعتصم ابن سينا على الشكل الاول بان الصغرى
عندهم هو هذا الشكل مع ان الاوسط غير مركز فيه لان الحد الاوسط لا كان
محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فصار الحد الاوسط المحمول بالمفهوم وبما
لموضوع الذات وما حدث عليه ولا يتكرر الاوسط فيه ولا يشتبه واستصحب هذا
الاشكال غاية الاستصحاب واجيب بان التكرار في العنوان كاف في الاشاح فاد
اشكال وفيه سبب ما واستخرج واجيب ايضا بجمله على مذهب المتقدمين لان
المراد بالموضوع ايضا المفهوم عندهم كما سبق في تكرار الاوسط وهذا
الجواب قريب الى الصواب واقول لو لوحظ معاني لفظا بالخصوصية على الوجه
الذي حقق في تحقيق المحصولات لم يرد هذا الاشكال بحمد الله خرب
فان معانيها ان الاخر لا يقي بصدق عليها عنوان الموضوع بصدق عليها عنوان
المحمول فيكون هذا اشكال وان اردت كمال التوضيح فارجع الى شرح التسمية
لفظي **وان كان بالانكسار** أي كان الحد الاوسط ملبسا بشكلا في الاول بان يكون
موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فليمر المراد بالانكسار باللفظ
وهو المعبر عنه في الفارسية بكون **وهو الشكل الرابع** ترجية هذا الصغرى
وما بعد من الصغرى مثل ما مر مقدمة لطلب الاختصار وقد مر الثالث لست
الربع كقولنا كل انسان حيوان وكل باطن انسان ففضل الحيوان ناطق و

وان كان موضوعا فيهما أي في الصغرى والكبرى فهو الثالث لكوننا كل
انسان حيوان وكل انسان ناطق ففضل الحيوان ناطق والشكل الثالث لا ينتج
الاجزى **وان كان محمولا فيهما فهو الثاني** لكوننا كل انسان حيوان ولا ينتج
من الحيوان في رتبة من الانسان بحجرك قلت ههنا التعريف الرابع
غير جامعة لان هذا الشكل الاول ما يكون متعلق بمحمول الصغرى موضوعا في
الكبرى فتعريف الشكل الاول لا يشمل اليه مثل كل انسان مساو للناطق والناطق
يشترط كل انسان مساو للناطق وكذا لا يشمل تعريف الشكل الثاني ما يكون متعلق
بمحمول الصغرى محمولا في الكبرى مثل كل انسان مساو للناطق ولا ينتج من الثاني
بجوز لا ينتج من الانسان مساو للناطق وكذا لا يشمل تعريف الشكل الثالث ما يكون
متعلق بموضوع الصغرى موضوعا في الكبرى مثل كل مساو للناطق وكل بشر
انسان ففضل المساوي للناطق الانسان وكذا تعريف الشكل الرابع لا يشمل ما يكون
متعلق بموضوع الصغرى محمولا في الكبرى مثل كل مساو للناطق وكل بشر
بشر ففضل المساوي للناطق انسان مع ان كل منهما من افراد المراد فيكون
التعريفان الرابع باطلا كونها تعريفات بالاختصاص قلت نعم لكن ينبغي تخصيص
كل من التعريفات بالمعارف فان الاقيسة والاشكال فسران معارف وغير
معارف فترى الصنف تعريف المعارف وترك غير المعارف اعدم شهرته
كما ينبغي عنده اجمعه فيكون التعريفات جامعة ومساوية للمعارف في فضل
غير

غير المعارف وما يطوى احدى مقدمتيه من الاقيسة في الرسالة الوسوية
وشرحا عليه فارجع بالبصيرة فان قلت لم رتب الاشكال اربعة على هذا
الترتيب بان يجعل ما يكون محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى اوليا وما يكون
محمول الصغرى محمولا في الكبرى ثانيا وهكذا ولم لم يفسر الترتيب قلت
استاذة وتبينها الى تفاوت الاشكال اربعة في القوة والضعف فالاول فضلها
واقواها تجعل في المرتبة الاولى والقوتية عند ساعده من جود احد هاته
ينتج الطالب اربعة اعني الموجبة الكلية والسالبة الكلية والموجبة الجزئية
والسالبة الجزئية التي هي اشرف القضايا وانها ان اشاجه قريب من الطبع
يكاد ان يهمل الصحيح يدركه باول وهاته من غير احتياج الى ذكر ودولة الله
على النظم الطبيعي الذي هو الانتقال من موضوع المطلوب الى الحد الاوسط منه
الى محمول المطلوب فيلزم الانتقال من موضوع المطلوب المحمول وتالفتا انه
كثير الورد والاستعمال في السنة من يقدر به وكلام من يوفق عليه يتم وضع
الشكل الثاني لانه قريب من الشكل الاول لشاركتها في صفاته وهي اشرف
المدسبين لانها مشتملة على الموضوع الذي هو الذات واما الكبرى فهي مشتملة
على المحمول الذي هو الصفة والذات اشرف من الصفات والمشتملة على اشرف
اشرف فلهذا كان هذا الشكل ثانيا للاول ان قبل ان الثالث ينتج الاجاب
بخلاف الثاني فانه لا ينتج السلب فلنا فصل الكلية على الجزئية أكثر من فصل

الاجاب على السلب لان من السوالب ما هو في قوة الاجاب كالتسالية المحول
وليس من الغريب ما هو في قوة الخبر وضع الشكل الثاني لان له قبا ايضا للتسالية
ايضا في كبره وهي خمس من الصغرى ثم وضع الرابع لحالته الاولى في مقدته
مع هذه هي الاشكال الاربعة المذكورة في كتب المنطق فان قلت لا حاجة الى
هذا القول بل انك لا حاجة الى تحته خصوصا في المتن لو حذر المحقق بعد قوله
والاشكال اربع قلنا لا وقع الاختلاف في كون الاشكال ثلثة اواربعة حيث
اسقط الفارابي وابن سينا والغزالي وجالينوس الشكل الرابع وعدوا الا
شكل ثلثة وذكره الامام الرازي ومن تبعه وعدوا الاشكال اربعة كانت
المقام مقام التاكيد فذكر كونها اربعة دفعا لئلا يظنهم كونها ثلثة وان كان هذا
مذهب الشافعية من ان هذه المتن للمناخريين ثم بينه المصنف على اعطاط رتبته
وتشتمل رتبته فقال **الشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا** فاشارة الى
منها غلط المتقدمين في التاكيد فترى لو بعدا عن الطبع بمرحلة الاشكال الخفيف
وليس كذلك ولو حملنا التقدمة من على الباطنة لا تقع الحاشية اوصار
التراع الفطرية وهو غير ما سب لانه ينشأ في التجويز الطريقتين وتخصيها
ووجد بعدا لانه يخالف للمقربين الطبع وكل مخالفة فهو بعيد فهذا
الشكل بعيد ولهذا كانت الاشكال اثلثة موجودة في القرآن ودون الرابع اما
وجود اشكاله الاول فيه ففي احتياج ابراهيم خليل الله عليه السلام على ان يورد
يقول

بقوله تعالى فان الله بما في بالسنن المسترق فانها من الغريب فان هذا ليس
في قوة قوله انت لا تفقد وان كان بالسنن من الغريب وكل من لا يفقد وان كان بالسنن
بالسنن من الغريب فليس يرب ينتج من الاول فان لم يسترب واما وجود الثاني
فيه ففي استدلال الخليل عليه السلام ايضا بالاقول على عدم اوهية الجسم و
الغمر والسنن في قوله تعالى فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا رب
فلما ان قال لا ارب الا قتلين فانه في قوة قوله هذا الكوكب اقل وليس يرب
بالا ينتج من الثاني هذا الكوكب ليس يرب ومن عليه الغمر والسنن في
الآيتين واما وجود الثالث فيه ففي رد الله تعالى بعد البهوت القائلين ما انزل الله
على مبشرين مبين وهو سلب كلي بقوله تعالى فان من انزل الكتاب الذي جاء به
موسى نوراهدى للناس فان نظرية من الثالث بان يقال موسى صلوات
الله عليه بنشرو موسى صلوات الله انزل عليه الكتاب ينتج من الثالث بعض
البشر انزل عليه الكتاب واصل النتيجة بشر انزل عليه الكتاب وهي محتملة
في قوة الجزئية ولذا قلنا في النتيجة بعض البشر انزل عليه الكتاب وهي
لتقيض قول الكفر ما انزل الله على مبشرين مبين والذي **طبع** الطبع والطبيعة
متحدان مستقيم اي خال من الاعوجاج **وعقل** سلم عن تشابه اوهم
الاحتياج الى رد الثاني الى الاول لانه لما في غاية قربة من الاول بنشاد باستقامة
الطبع للنتيجة من غير طرد رد الى الاول بخلاف الثالث والرابع اعلم انهم

اختلوا في الشكل الثاني والثالث هل يحتاج في بيان انتاجها الى رد الاول
ام لا فحين يحتاج الى رد الاول منج بنفسه بخلافهما ومثل الاحتياج بل يتبين
بانهما من غير دال الاول ودية فالشهر ذري واحد خالدين الازلي و
يقوده وجود الثلثة في القرآن واما الفرق بين الثاني والثالث بان الثاني لا
يحتاج بخلاف الثالث فانه يحتاج الى رد كما هو الظاهر من كونه المصنف
فيتم بحصوله قائله المصنف ان يقال ان المخصص الذي لا يوجب
الحصر الخفيف قد كرا لعنف عدم احتياج الثاني اليه وبحال عدم احتياج
الثالث اليه وطريق رد الثاني الى الاول عكس الكبري وطريق رد الثالث اليه
عكس لصري عدم من قال بالاحتياج فيهما وطريق رد الرابع اليه مطلقا
اما عكس الترتيب واما عكس التقدمين في محل قبله **واما ينتج الثاني بعد**
اختلاف مقدمه بالاجاب والسلب هذا شرطه باعتبار الكيف واما
باعتبار الكمية فكلمة الكبري اذ لو لم يوجد الشرط الاول لزم اختلاف الموجب للعلم
وهو صدق القياس الوارد على صورة واحدة مع اجاب النتيجة واخرى مع
سلبها اما عند الاجاب المتقدمين فكمولنا كلاسات حيوان وكلنا طبقا
والاجاب حجب ولو قلنا وكل من حيوان فالسلب حجب واما عند سلبها فكمولنا
لا يثنى من الانسان بحجرا ولا يثنى من الغرض بحجر فالحق السلب ولو قلنا ولا
يثنى من الناطق بحجر فالحق الاجاب وكذا لو لم يوجد الشرط الثاني لزم الاختلاف
الموجب

الموجب للعلم لان الكبري لو لم تكن كلية كانت جزئية ولو كانت جزئية فاما
ان تكون موجبة او سلبية وايضا ما كان تحقيق الاختلاف الموجب للعلم ما
عند الاجاب فلصدق قوله لا يثنى من الانسان لغرض وبعض الحيوان ليس
والصادق الاجاب ولو قلنا بدل الكبري بعض الصاغر ليس كان الصادق
السلب واما عند السلب فلصدق قوله كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس
يحيون والصادق الاجاب ولو قلنا بدل الكبري بعض الجبر ليس حيوان فالحق
السلب قد كرا لمصنف الشرط الاول للثاني وترك الشرط الثاني لانه لم يعمد
اغا هو بيان استيفاء اقسام الاول وشرطه دون ماعدا واما ذكره
استطراد او اعترض على الشرط الاول بان الشكل الثاني قد ينتج بدون الاختلاف
كما بينه الساجدي المرحوم في آخر تفهيم القواعد بان قوله تعالى ان
خير من استاجر القوي الامين اشارة الى قياس من الشكل الثاني احدث
مقدمته مطوية بقراءة موسى صلوات الله عليه هو القوي الامين وكل خير
من استاجر القوي الامين ينتج ان موسى صلوات الله عليه خير من استاجر
فتكون المقدمة المذكورة في الآية كبرى والمطوية صغرى فالقياس من
الشكل الثاني مع ان شرطه مفقود وهو الاختلاف فواجهه واجيب بان
ما ذكر في كتب المنطق من الشرط مطلقا انا هو شرط الاطراد لشرط اصل
الانتاج وضرب الشكل الثاني للنتيجة اربعة كالاول من كليتين والصغر

موجبة مثاله كل غائب مجهول الصفة وكل بايغ بعد ليس مجهول الصفة
 ينتج كل غائب الباع به الثاني من كليات والكبرى موجبة مثاله كل غائب ليس
 بـمعلوم الصفة وكل بايغ بعده فهو معلوم الصفة ينتج كل غائب ليس بـمعلوم
 الثالث من موجبة جزئية صفى وسالبة كبرى مثاله بمعلوم الغائب مجهول
 الصفة وكل بايغ بـمعلوم ليس مجهول الصفة فبعض الغائب الباع به الرابع
 من سالبة جزئية صفى وموجبة كلية كبرى مثاله بعض الغائب ليس بمعلوم
 الصفة وكل بايغ بـمعلوم الصفة فبعض الغائب الباع به وهكذا مثل
 ابن الحاج لكنا ما يصح على مذهب الشافعي الذي يمنع مع الغائب لا غير وما
 الشك الثاني فينتج في نتاجه ان احدهما يجب الصغرى والثاني كلية
 احد المقدمتين انه لو لم يوجد هذان الشرطان لم الاختلاف الوجوب لعدم
 كائنا في الطولان وضروبه المتبعة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج
 موجبة جزئية مثاله كل برمقتات وكل بر يوي ينتج بعض المقات يوي
 الثاني من موجبتين والصغرى جزئية مثاله بعض البرمقتات وكل بر يوي
 ينتج بعض المقات يوي وجعل هذا الصغرى ثانيا هو طريق ابن الحاجب و
 جملة وجعل الكاين ومتوعدة ثاني ضروب هذا الشكل من كليتين والكبرى
 سالبة واختار بعض الفضلاء ما قاله ابن الحاجب وهو الظاهر الثالث من
 موجبة كلية صفى وموجبة جزئية كبرى مثاله كل برمقتات وبعض
 البر

البر يوي ينتج بعض المقات يوي الرابع من موجبة كلية صفى و
 سالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية مثاله كل برمقتات وكل بر يوي
 يجنبه متفاضل ينتج بعض المقات الباع بجنبه متفاضل الخامس
 من موجبة جزئية صفى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
 مثاله بعض البرمقتات وكل بر يوي يجنبه متفاضل ينتج بعض المقات
 الباع بجنبه متفاضل السادس من موجبة كلية صفى وسالبة جزئية
 كبرى ينتج سالبة جزئية مثاله كل برمقتات وبعض البر يوي لا يجنبه
 متفاضل وينتج بعض المقات الباع بجنبه متفاضل فعمل من هذا الشكل
 الثالث ينتج الاجزئية لكن الترتيب الاول موجبات جزئية والارثية
 الاخيرة سالبات جزئية واما الشكل الرابع فشرطه وضروبه وفروع
 عنه ومثال في المطولات لعدمه عند البعض ولجده عند بعض آخر **الشكل**
الاول هو الذي جعل مبادئ العلوم اي الله العلي والوحي لكونه على العلم
 الطبيعي كما بين **فترده** الغاء جواب شرط وحدوث تقديرا لا محال
 مبادئ العلوم فحين **نورده** ههنا اي في هذه الرسالة وفي هذا القام
مبادئ العلوم دستور العلم والمال وهو الوضع والفتح جائز في الاخر هو
 جمع الاصل والفاعل وقد يطلق على الوزير لا عظم والمراد ههنا العلم الاول
 ويمكن ان يحمل على الثاني بيان ما قاله الشرح في تفسيره اي مرجعا

يكتفي به بيان حاصله **ويستنتج منه المطلوب** وفي بعض النسخ وينتج ولا
 واحد واعتز عليه بان الله يهتد لكونه مسئلة من العلوم **الاعلم** ما
 يبرهن عليها في العلم والاشياء من البديهي ما يبرهن عليها فيه فانتهى من
 الشك الثاني فينتج من المسئلة بديهي ولا يشئ من البديهي مسئلة ومسئلة
 انتاج الشكل الاول بديهي فكيف يجعل مسئلة فخره عن ان يكون دستور في
 العلم **واجب** بان هذا مني على مذهب من لم يجوز كون البديهي مسئلة و
 القريب السابق اما مني على مذهب من لم يجوز اما مني على تخصيص المعرف
 بالمسئلة النظرية واما مني على حذف القيد والشرط والتعريف فالجواب
 ان المسئلة ما يبرهن عليها في العلوم ان كانت نظرية ويكون ان يجاب بان
 هذا ليس بمسئلة من العلم وانما ذكر تمهيدا للامعة لتوقف الاشكال الباقية
 عليه وتوضيحا لها واعتز عليه ايضا بان هذا الشكل لا ينتج فخره عن ان
 يكون صلا ورجعا لانه لو انتج لام الدور بانه ان العلم بالنتيجة موقوف
 على العلم بالكبرى الاول موقوف على العلم بالدليل الجزئية والتمال ان العلم
 بالكبرى موقوف على العلم بالنتيجة لانه ما لم يعلم ان زيد حيوان لم يعلم صحة كل
 انسان حيوان **واجب** عندنا ايضا بان تعاريفه لتوقف بدفع الدور لانه الموقوف
 على العلم بالكبرى وهو العلم بالنتيجة التي هي ثبوت الاكبر لذات الاكبر من حيث
 هو ذات الاكبر موقوف على ثبوت الاكبر لجميع افراد الاوسط من حيث انها

افراد

افراد الاوسط وهذا موقوف على ثبوت الاكبر لذات الاكبر من حيث انها من افراد
 الاوسط لان من حيث انها ذات الاكبر والحاصل ان النتيجة من حيث ذاتها مع
 قطع النظر عن الدخول تحت وصف الاوسط موقوفة على الكبرى وهي موقوفة
 على الجزئية لا دخلة فيها من حيث الاوسط لان من حيث انها فاعلم ان الدور
 لا خلاف جهتي التوقف **وسطره** اي الشكل الاول يتسبب الكيفية **بالصغر**
ويجب انك كلية الكبرى وحسب الجهة فعلية **الصغرى** بان لا يكون ولكنه
 بل من القضايا بالاحتمالية من الضرورية والائمة والشرطية العامة و
 الحاصلة الغير ذلك ما بينت في المضارعة ولم يتصرف في الصغر لشرط بحسب
 الجهة لان هذه الرسالة مختصة ببيان المطلقات فان قلت من شروط
 المطلقات ايضا ان لا يجد الاوسط اذ لو لم يتكلم فيه والحكم من الاصول الاكبر
 فلا يحصل الانتاج قلت نعم لان هذه الشرط مشترك بين جميع الانفس و
 الاشكال ومفهم من تعريف القياس ومن قوله والمكر بين مقدمي القياس
يسمى حدا ووسط ولهذا لم يتصرف له ولا بيان الشرط الحاصل لكل شكل
 فان قلت شريك الباري منصور في الذهن وكل مقصور في الذهن موجود فيه
 شريك الباري موجود في الذهن والذهن موجود في الخارج لان النفس و
 جميع قواها من الموجودات الخارجية فينتج بعد استيفاء الحد الاوسط ان
 شريك الباري موجود في الخارج وهو باطل مع ان شرط الحد الاوسط فيه

قلت لاسلم ان جميع التراتف موجودة فيه كيف ومن التراتف ذكر الحد والوسط
كما عرفت ولم يوجد ههنا لانه الموجود المذكور في الصغرى الموجود الذهني
وفي الكبرى الموجود الخارجي وهما غير ان فلم يترك الحد الاوسط فلما شئ
وفيه ضعف اذ الموجود ليس بحد اوسط كمن دفعه سهل لمن هو اهل
فان قلت الطراف موقوف على النكاح والنكاح موقوف على اذن العاقدين
فيستغنى بعد توسط المقدمة الاحتمالية ان الطراف موقوف على اذن العاقدين
وهو باطل لان الطراف ليس موقوف على اذن الزوجين بل الزوج يستل فيه
قلت اجب عنه بوجوه احدى ان الحد الاوسط غير مكرر اذ الحد بالانكاح
المذكور في الصغرى وجود النكاح وفي الكبرى صحة النكاح وهما متساويان
فلم يترك الحد الاوسط وانما فيها انه قياس مساواة وليس المقدمة الا
جنسية فيه بصادقة فتا ملجدا وتا ثلثها انه كرهه سم والسد جواز
النكاح الفضولي وفيه تا مل ام شرطية بحجاب الصغرى فلا فها كانت
سالية لا يندرج الا صرحت الاوسط فلا يتجوز الحكم بالا كره عليه
الى الاصر فلا يحصل الانتاج بخلافه من الانسان بقرس وكل قرس
صهال واما شرطية كلية الكبرى فلا فها كانت جزئية لاحتمال يكون
البعض المحكوم عليه بالا كره غير البعض المحكوم به على الاصر فلا يحصل
الانتاج ايضا كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان قرس **وضرر به**

المنتج

المنتجة اربعة متبدا بالمنتجة لانه الضرب المطلقة مائة لانه في صغرى الشكل
الاول عشرة احتمالات وهي الموجبة الطبيعية والسالبة الطبيعية والموجبة
الهائلة والسالبة الهائلة والموجبة الخفية والسالبة الخفية والموجبة
الكلمية والسالبة الكلمية والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية وكذا في كبرى
عشر احتمالات هكذا لكن الطبيعية مطلقا غير معتبرة في العلوم والانتاجات
فتبقى في الصغرى والكبرى ثمانية والمصطلحان راجعان الى الجزئية الجزئية
فتبقى فيهما ستة والمصطلحان راجعان الى الكلمية للانتاجات في كبرى هذا الشكل
تتوخى هذا زيد ونريد ان يثبت هذا الانسان فتبقى فيهما اربعة فضررنا الاربعة
في الاربعة فحصل ستة عشر احتمالا لان كل شرطية بحجاب الصغرى اسقط
الثمانية وهي ما تكون الصغرى سلبية كلية والكبرى احدى المحصولات الاربعة
وما تكون الصغرى سالية الجزئية والكبرى ايضا احدىها واسطة كلية
الكبرى اسقط اربعة اخرى وهو ما تكون الكبرى موجبة جزئية والصغرى
احدى الموجبتين وما تكون الكبرى سالية جزئية والصغرى ايضا احدىها
فتبقى ضرب اربعة هي المنتجة الاولى المركبة من موجبتين كلتيهما ينتج
موجبة كلية والثاني من موجبة كلية صغرى وسالية كلية كبرى ينتج سالية
كلية لانه المنتجة ثالثة لا خير للمقدمين والثالث هو المركب من موجبة جزئية
صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج موجبة جزئية لاسبق والاربع هو المركب

من موجبة جزئية صغرى وسالية كلية كبرى ينتج سالية جزئية لاحتمال
المنتجين وتربى الضرب بالطرال ترتب النتائج في الشرط ونتيجة الضرب
الاول استوفى اجتماع استوفى فيها ونتيجة الضرب الثاني استوفى من نتيجة انا
لان شرط الكبير من وجوه وشرط الايجاب من وجه واحد ونتيجة الضرب
الثالث لها شرط لا يجادها ولا شرط في نتيجة الضرب الرابع فقدم الاستوفى
فلا استوفى ويجوز في القيمة اعتبار شرط المقدمات والحد الستار للمصنف بقوله
الضرب الاول كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث الضرب
الثاني كل جسم مؤلف ولا يثنى من المؤلف بقدم فارتضى من الجسم بقدم
الضرب الثالث بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم
حادث الضرب الرابع بعض الجسم مؤلف ولا يثنى من المؤلف بقدم فبعض
الجسم ليس بقدم فقدم علم بهذا الترتيب ان الطبيعية لا تنتج في كبرى هذا
الشكل لكن قال بعض المحققين ان الشرطين انما يلزمان في الاقيسة الغيرية الكلية
من المحصولات واما اذ كانت القياس مركبا من الطبيعيات فالشرط انما هو بحجاب
المعروف فقط لا كلية الكبرى كقولنا الانسان نوع والنوع كلي فالانسان كلي
وفيه نظرا لا قد عرضنا ان الشرط المذكور في جميع الباب انما هي لا طراد
الانتاج لا لاصله فلا وجه لقوله اصل هذا المأخر من بيان الاشكال الاربعة
شرع في بيان ما منه تركبها فقال **ان القياس لا يقتضي اما مركب من**

حليتين

من حليتين كما مر مثاله وضربه في شرطه فلا بد عليه اذ الاقتران قد
يتوحد من اكثر من حليتين كما في اقيسة المركبة لان هذا ما يثنى على الذهب
التعريف من ان القياس لا يتركب من اكثر من مقدمتين واما معنى على الاكتفاء
بالاقل دون قوله واما من **مصلحتين** اي لزوميتين كما هو المتبادر لان الظاهر
ان القياس المركب من التناقضتين ليس بمنتهج وكذا المركب من اللزومية والتناقضية
اذا لا فائدة في التناقضات فان قلت اذا كانت الامركد لك فالثالثة في الجذب عنها
وتطويل مباحثها بحيث لا تنفبط قلت لان الامتياز مكسب باخذها والشرع
بينهما اما في جزء تام بينهما او في جزء غير تام بينهما وفي جزء تام من احداهما غير تام
من الاخرى كذا القريب الى الجذب هو الاول ومفعول المفعول انه ينتج مع الكراهة
لانه لا ينتج اصلا قتال المشتركة في جزء تام منهما قول المصنف كقولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كانت النهار موجودا فالارض مضيئة
ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة لان لازم لازم لازم ومثال
الشرعية في جزء تام منهما كقولنا كلما كان ان نجده وكلما كان ده قور وشال
الشرعية في جزء تام من احداهما غير تام من الاخرى كقولنا كلما كان نجده وكلما
كان ان نجده وكلما كان نجده قور ولا ينفصل في الكتب الا القسم الاول وينفصل فيه
الاشكال الاربعة وان النكاح البعض لانه الاوسط ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى
فهو الشكل الاول كما ذكرنا له في المتن وان كان تاليا فيها فهو الشكل الثاني كقولنا

في جزئها لم نقول كما كان هذا الشيء انساناً فهو حيوان وكل حيوان اما
ابيض واما اسود ينتج كلما كان هذا الشيء انساناً فهو اما ابيض واما اسود
وسكت القطب عن انفاد الاشكال الاربعة في هذين العنيتين فظاهره ينتج
عدم الانفاد لكن العقل يجوز كما في الانقسام الباقية وان اردت تفصيل هذا القفا
فارجع الى المطولات بالاهتمام لتمام والله هو المفضل للمعام واما القياس الا
استثنائي قد مر تفسير القياس الاستثنائي وما له وما عليه ووجه التسمية
فيه انه كقياس الاستثنائي يكون مركباً دائماً من مقدمتين احدتيها
شرطية والاخرى موضع احد جزئها اي انبأه ورفعه ليلزم وضع الجز
الاخر ورفعه في المقصود ينتج الوضع الموضع والرفع والرفع وفي المقصود
ينتج الوضع الرفع والعكس ويعتبر في انتاج هذا القياس شرطين
احدهما ان تكون الشرطية موجبة وثانيهما ان تكون هي لزومية ان كانت
مضلة وعادة ان كانت مفصلة وثالثهما ان يكون اما كلية للشرطية
او كلية للاستثنائية اي الواضحة والرافعة فالشرطية **الموضوعة**
فيه ان كانت مفصلة واستثناء عين المقدم ينتج **عين التالي** واللازم
انفكاك لللازم عن اللزوم فبطال اللزوم كقولنا ان كان هذا انساناً فهو
حيوان لكنه انسان وهذا قياس مركب من مقدمتين الاولى شرطية والثانية
واضحة اي استثناء عين المقدم ينتج فهو حيوان وهو عين التالي في
الصورة

الصورة واستثناء **نقيض التالي** ينتج **نقيض المقدم** واللازم وجود اللزوم
بدون اللازم فبطال اللزوم ايضا ولا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم
ولا استثناء **نقيض المقدم** فنتج التالي يجوز ان يكون التالي من المقدم
ولا يلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص ولا من انشاء الاخص انشاء الاعم
وارتفع عليه بان هذا انما يصح في مادة عموم المحمولين الموضوع و
اساق مادة مساواة له فنتج صوراً لربا استثناء العينين واستثناء
النقيض **نقيض التالي** كما كان هذا الشيء انساناً فهو ان كان انساناً فهو
ناطق لكنه ناطق فهو انسان لكنه ليس بشان فهو ليس بناطق لكنه
ليس بناطق فهو ليس بشان فقولنا المظنين على اطلاقه ليس صحيحاً و
اجاب الفاضل الفاضل بان انتاج الصور الاربعة مبني على عدم التعاكس بين
ان هذه القضية وان كانت واحدة في الصورة لكنها اثنان في الحقيقة لان
كل واحد من الانسان والناطق لازم لآخر ولم يلزم هذا انتاج الاربعة انتان
لعدم القضية وانتان لعكس القضية لان هذه النتائج الاربعة لهذه القضية
خاصة مع قطع النظر عن عكسها مثلاً كما كان هذا انساناً فهو ناطق ينتج فيه
ايضاً عين المقدم عين التالي ونقيض التالي نقيض المقدم وكذا في عكس هذا
المثال اي كما كان هذا انساناً فهو ناطق ينتج فيه ايضا عين المقدم عين
التالي ونقيض التالي نقيض المقدم كما قاله الفاضل وفيه نظر فندبر واجاب

الفاضل المحقق بان هذا مبني على حصول ما دة وهو اقرب الى الصواب كقولنا ان
كان هذا انساناً فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فهذا مركب من مقدمتين
شرطية ومن مقدمتين فاعلة ينتج فلا يكون انساناً وهذا القياس يسمى قياساً
انتمالياً لكون الموضوع فيه انتمالياً كما قال به ميرزا الفاي في تكملة
التحذير وان كانت مفصلة حقيقة قد مر تفسيرها ووجه تسميتها فلا
حاجة الى اعادة واستثناء عين احد الجزئين ينتج **نقيض الآخر** لانتاج
الحلوسين واستثناء **نقيض احد** هما ينتج عين الآخر لانتاج الحلوس
بينهما فيكون لهذه الاربعة نتائج انتان باعتبار استثناء العين وانتان
باعتبار استثناء **النقيض** كقولنا كل عده اما زوج واما ذؤ لكنه زوج فهو
ليس بزوج لكنه ذؤ فهو ليس بزوج لكنه ليس بزوج فهو زوج لكنه ليس
بزوج فهو زوج وعده هذا فاعلة الجميع ينتج فيها استثناء العين النقيض
لا متناع الجمع ولا ينتج استثناء **النقيض** لعين لعدم امتناع الحلوسين
ماعلة الحلوسين فيها استثناء **النقيض** لعين لا استثناء العين النقيض وقد
مر تفصيله في صمد الاسئلة فتذكر ويسير هذا قياساً انفصالياً كما في تكملة
التحذير اعلم ان القياس اما اقتراني واما استثنائي متصل واما استثنائي
مفصل والاستثنائي المتصل اما ان يستثنى فيه عين المقدم واكثر استثناءه ان
قد كسر الشرطية بالقطعة ان واما ان يستثنى فيه نقيض التالي واكثر استثناءه

انه قد كسر الشرطية بالقطعة لو واعلم ايضا ان طريق رد الاستثنائي متحذرو
منفصلة الى اقتراني اذا كان المقدم والتالي متحد في الموضوع في الشرطية ان
يجعل الاستثنائي صفري ويجعل حمل المحمول المطلوب على استثنائي كقولنا
مثلاً الاستثناء المتصل الذي يستثنى فيه عين المقدم كقولنا ان كان هذا انساناً
كان حيواناً لكنه انسان ينتج فيه حيوان فبقا هذا الانسان وكل انسان حيوان
مثلاً الاستثنائي الذي يستثنى فيه نقيض التالي لو كان هذا انساناً فهو حيوان لكنه
ليس بحيوان ينتج انه ليس بشان فبقا هذا ليس بحيوان وكل ما هو ليس بحيوان
ليس بشان ومثلاً آخر منه ان كان هذا انساناً فهو ليس بزوج لكنه جواد ينتج ان
هذا ليس بفارس فبقا هذا جواد وكل جواد ليس بفارس ومثلاً الاستثنائي المتصل
الذي استثنى فيه عين احد الجزئين هذا العدد اما زوج واما ذؤ لكنه زوج ينتج
فهو ليس بزوج فبقا هذا زوج وكل زوج ليس بزوج ومثلاً الاستثنائي المتصل
الذي استثنى فيه نقيض احد الجزئين العدد اما زوج واما ذؤ لكنه ليس بزوج
ينتج انه ذؤ فبقا هذا ليس بزوج وكل ما ليس بزوج فهو زوج وهذا اذا كانت المقدم
والتالي متساويين في الموضوع والا فارد غير يحتاج اليه كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود فبقا في قوله هكذا
وجود النهار لان طلوع الشمس الموجود وكل ما هو لان طلوع الشمس الموجود
فهو متحقق ينتج ان وجود النهار متحقق وكقولنا ان كان يكون الشرطية و

اما ان يكون البلي موجودا فكذلك الشمس طلعة بنيت اما البلي موجودا في رده
 هكذا وجود البلي وان طلوع الشمس الموجود وكل ما هو من ان طلوع الشمس الموجود
 فهو ليس بتحقيق بنيت ان وجود البلي بتحقيق وهذا اما هو فاما اذا استثنى عن
 المقدم واما اذا استثنى فبقيد الثاني كما اذا قيل في المثال انه لو كان البلي موجودا
 بنيت ان الشمس ليست بطالعة بنيت في رده طلوع الشمس لزوم وجود البلي والتي
 وكل ما هو لازم لوجود البلي بالمتن فهو متبني بنيت ان طلوع الشمس في رده
 اذا قيل في المثال الثاني كذا الشمس ليست بطالعة بنيت ان البلي موجودا في رده
 عدم البلي من ان طلوع الشمس بتحقيق وكل ما هو من ان عدم طلوع الشمس بتحقيق
 فهو ليس بتحقيق واما اذا قيل ان الاستثنائي المتصل فطريقه ان يجعل ثبوت الحد
 الاوسط لبروز المطلوب مقدم والطلب ثانيا ويستثنى عن المقدم وهذا مظهر في
 هذا حيوان لانه انسان وكل انسان حيوان فيقال في رده ان كان هذا انسانا
 فهو حيوان لكنه انسانا بنيت ان هذا حيوانا كقولك هذا جراد وكل جراد ليس
 بفارس بنيت ان هذا الفرس فيقال في رده ان كان هذا جرادا فهو ليس بفارس
 لكنه جراد بنيت ان ليس بفارس وكقولك هذا ليس بالحيوان لانه ليس حيوانا وكل
 ما ليس بحيوانا ليس باسنان فيقال في رده ان كان هذا حيوانا فهو ليس باسنانا
 لكنه ليس حيوانا واما اذا قيل ان الاستثنائي المتصل فطريقه ان يرد بين
 الحد الاوسط وبين سابقه والبرهان في الحد الاوسط نقض الحد الاكبر

ثم يستثنى عن الحد الاوسط مثاله الانسان زوج وكل زوج فهو ليس بزوجا
 في الزوج الذي هو الوسط اما هو فزاد في الانسان اما زوج واما زوجا فزاد في
 بنيت ان ليس بزوجا ومثال اخر الوضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية فيها
 الوضوء اما عبادة واما تصح بدون النية لانه لا يصح بدون النية
 وهذا الطريق مطرد في المفصلة الحقيقية وما عدا الجمع واما اذا استثنى في
 المتصل الذي استثنى فيه عن المقدم الى الاستثنائي المتصل فطريقه ان يرد
 بين عن المقدم ويكن نقض الثاني ثم يستثنى عن المقدم مثاله ان كان هذا
 انسانا فهو حيوانا لكنه انسانا فيقال هذا انسانا واما ليس بحيوانا لكنه
 انسان بنيت ان حيوانا واما اذا استثنى في المتصل الذي استثنى فيه نقض
 الثاني الى الاستثنائي المتصل فطريقه ان يرد بين عن المقدم ويكن نقض الثاني
 ثم يستثنى نقض الثاني بنيت نقض المقدم والمثال اظهر ما سبق واما اذا استثنى
 المتصل الذي استثنى فيه عن احد الجزئين الى الاستثنائي المتصل فطريقه ان
 يجعل الجزء الذي استثنى عنه مقدا ويجعل نقض الآخر ثانيا ثم يستثنى عن
 المقدم بنيت عن الثاني وهو نقض الجزء الآخر مثاله هذا العدد اما زوج واما
 فرد لكنه زوج بنيت ان ليس بفرد فيقال ان كان هذا العدد زوجا فهو ليس
 بفرد لكنه زوج بنيت ان ليس بفرد واما اذا استثنى في المتصل الذي استثنى فيه
 نقض احد الجزئين الى الاستثنائي المتصل فطريقه ان يجعل نقض الجزء الذي

استثنى نقضه مقدا ويجعل عن الآخر ثانيا ثم يستثنى عن المقدم وهو نقض
 احد الجزئين بنيت عن الثاني مثاله هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه ليس بزوج
 بنيت انه فرد فيقال ان لم يكن هذا العدد زوجا فهو فرد لكنه ليس بزوج بنيت انه
 فرد هذا بخلاف ما في تعريفاتنا في السجدة المربعة فبقيد بنيت ان يكونا علم
 ايضا ان القياس اما افتراضي واما استثنائي وكل منهما اما مفرد واما مركب و
 المركب اما موصول للنتائج واما مفصول للنتائج فان صح نتائج تلك القياسات
 يسمى موصول للنتائج واما مفصول للنتائج بالقد ما تكون لنا كل ج ب وكل ج د
 فكل ج د ثم كل ج د وكل ج د فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ج ه فكل ج ه وان لم يجر بها
 يسمى مفصول للنتائج لعلمها عن المقدمات في الذكر وان كانت مرادة من
 جهة الميزان القياس لا يفتك عن النتيجة كقولنا كل ج ب وكل ج د وكل ج ا وكل
 ا ه فكل ج ه ومثال القياس الاستثنائي المركب كقولنا الارض مضيئة لانه ان
 كانت الشمس طلعة فالنهار موجودا فكذلك الشمس طلعة واذا كانت النهار موجودا
 فالارض مضيئة لكن النهار موجود فالارض مضيئة هذا مفصول للنتائج وان
 كانت الشمس طلعة فالنهار موجودا فكذلك الشمس طلعة فالنهار موجود واذا كان
 النهار موجود فالارض مضيئة لكن النهار موجود فالارض مضيئة هذا مفصول
 للنتائج ومن الانقيسة المركبة ما هو مركب من افتراضي واستثنائي كقولنا هذا
 متشمس لانه ان كان متحركا بالاداة فهو حيوانا لكنه متحرك بالاداة وكل حيوانا

متشمس

متشمس بنيت للمدعي هذا مفصول للنتائج واذا ذكرت النتيجة دفعت اكبر اليها
 فهو موصول للنتائج ومن الانقيسة ايضا القياس الخفي وهو قياس ثبت المطلوب
 باطل لنقيضه واما سمي خفيا لانه لا يلاحظ في نفسه بل لانه بنيت اياها
 على تقدم عدم حقيقة المطلوب ودي عن ان يثبت ان كان بقدر واحد فخذ
 فقال سكت الف ونظمت خلفا وهو قياس مركب من قياسين احدهما
 افتراضي من متصلة وحقيقية والاخر استثنائي ولنفرض المطلوب ليس كل ج ب
 فنقول لو لم يحد في هذا لصدق بنيت ج وهو كل ج ب وكل ج ا بنيت لو لم يحد
 ليس كل ج ب لكان كل ج ا لكن الثاني بالحد والقدم مثله ثبت الدعوى اعني
 ليس كل ج ب وهو المطلوب البرهان لا فرغ من القياس بحسب الصورة شرع
 في القياس بحسب المادة والبرهان في اللغة مطلق الحجة وفي الاصطلاح المنطق
 قياس مؤلف من مقدمات يقينية للنتائج اليقين قد تفسر القياس
 واعترض عن هذا التعريف بان قوله مؤلف من مقدمات مستدرك لانه لا دخل
 في تعريف القياس واجيب اما بالحمل على التعريف او على التاكيد او على التعميم
 بما علمنا ويجوز ان يكون ذكر المؤلف ليعلم به قوله من مقدمات وذكرها
 لتكون موصوفة بقوله يقينية فلا اشكال صلا فان قيل لم قال هذا مقدمات
 مع انه قال في تعريف القياس من اقوال فلم يفرق بين قولين من اقوال
 او من مقدمات قلت تنبها على ان ذكر المقدمات في تعريف القياس يستلزم الدور

كما يردون ذكرها في ترتيب البرهان وهو ظاهر اليقين اعتقادا جازما تأت
 مطابق للواقع وبالقياس الاول خرج الخلق والوهم لانه لا يجرى فيها بالقياس
 الثاني خرج التقليد لانه غير ثابت بزل ينشكك المنسك كمال اعتقاد
 المجاهر كذبا لجماد وبالقياس الثالث خرج الجهل للرب كاعتقاد الحكمة فانه
 وان كان جازما تأت بالكلية غير مطابق للواقع والفرق بين الجهل للرب والبسب
 ان الجاهل بالجهل للرب من لا يعلم الشيء ويعتقد انه يعلم ولا يعلم انه لا يعلم فاما
 الجهل في هذه الصورة انسان لا يعلم ولا يعلم انه لا يعلم فاما الجاهل بالجهل
 البسيط فمن لا يعلم الشيء ويعلم انه لا يعلم فاما الجهل في هذه الصورة واحد
 وقوله لا نتاج اليقين علة غائية ذكر ليتم الترتيب على العلة الاربع ويكون
 احسن التعاديل لان ما يتقبل على العلة الاربع احسن مما يتقبل على الثلث وهو
 احسن مما هو عليه وهكذا فقولنا مؤلفا إشارة الى العلة الفاعلية والصورية
 بالانتم لان كل مؤلف لابد له من ثلث مؤلف ومن هبة تاليفية وما قبل ان
 دلالة على الفاعل بلطائفة وعلى الهبة بالانتم فمحول على المبالغة كانه
 كالمطابقة في الوضع وقوله من مؤلفا إشارة الى العلة المادية بالمطابقة
 وقوله لا نتاج اليقين إشارة الى العلة الفاعلية بالمطابقة ايضا واعلم ان كل
 مركب صادر من تحتها لابد له من علل اربع وكومركب صادر من موجب ذريد
 له من علل ثلث المادية والصورية والفاعلية وكل بسيط صادر من تحتها لابد
 بدله

بدله من اثنين الفاعلية والفاعلية وكل بسيط صادر من موجب ذريد له من
 واحدة وهي الفاعلية واعلم ايضا ان البرهان تسان لي وان لانه ان استد
 بالمؤثر عدا الاثر فهو لي كقولنا هذا محمول لانه متعفن الاخلط وكل متعفن
 الاخلط محمول فهذا محمول وكقولنا ههنا دخان لان ههنا نار وكل نار ههنا
 ههنا نار فلهذا دخان وان استدل بأم مؤثره فهو لي كقولنا هذا
 متعفن الاخلط لانه محمول وكل محمول متعفن الاخلط فلهذا متعفن الاخلط
 وكما في عكس الثاني واعلم ايضا ان المراد باليقينية في ترتيب البرهان اعم من
 ان تكون بديهية تاليات او بالواسطة بان تكون مكتسبة منتبهة ايها فقول
 صاحب الشبهة والقياس المؤلف من هذه الستة يسع بهان فلهذا مساهلة
 كما بينه القبط وماله ليقين التعريف بدم الجامعة واليقينية ست
 احد هادي بديهي جلي وهو الاوليات واثباتها بديهي خفي حتى انك ان الغيبة وليا
 وهي ما يجرى العقل بالحكم به بمجرد تصور الطرفين ولا يحتاج الى الدليل والغبية
 كقولنا الواحد نصف الاثنين هذا كبره وصغره مطوية اي هذا واحد وكل
 واحد نصف الاثنين فلهذا نصف الاثنين فان من تصور الواحد والاثنين
 يجزم بمجرد تصورهما انه نصف برك احتياج اليقين اذ لا اعظم من
 الجزء اي هذا كل وكل كل اعظم من الجزء فلهذا اعظم منه وقوله اوليات
 اياها خبر متبدل تحت وذاي اولها وامتنع خبر متبدل وذاي منها وبدل و

المقصود بقسم المواد الال الاعم لانه لا بد عليه في قوله والكل اعظم من
 الجزء فيه نظرا لانه لفظه كالمركب تجردها عدا الال والام على ما قاله فندرو
 هذا المثال حكمه بديهي اولى فان من تصور الكل للجزء يجزم بمجرد تصور ان
 الكل اعظم من الجزء فمن قال انه الجزء قد يكون اعظم من الكل كما ان الفيل فهو لم
 تصور بعض الكل والجزء لان ذله الفيل جزء والفيل مع ذله لا يجزم بالبدن كل
 ولا شك انه اعظم منه ومثلهذا وفي قسمنا ان احد هي حسيات وهي ما يحكم
 العقل به بواسطة الحواس الظاهرة كالبحر والسم كقولنا الشمس سترقة
 فان العقل يحكم بواسطة حمل البحر ان الشمس سترقة والنا سترقة فان العقل
 يحكم بواسطة قنق الشمس ان النار سترقة وتاثيرها وجد اثبات وهي ما يحكم العقل
 به بواسطة الحواس الباطنة كالحكم بان ذن حوافر غضبا ولو ترض الضف لمثال
 حد النعم لكان اولى وتجريات وهي ما يحكم العقل به بواسطة تذكر المتاهدة و
 يستعمل عاين من حذو كقولنا سترق السحرة ونا بنح السنين والماف وقصر ليا
 على ما في القاموس محموله ودي كاري وادرس سهل لصفراء فان ذن وعساها
 عقيب السرب كليا واكثرها يوجب اليقين عدا انه سهل لصفراء وحذسيات و
 يقا به الفكر وهو لا يتقبل من المطا المشعوبه الى المبادي ثم التمثال الحركة
 فيما بين المبادي ليتقبل الى المطا المشعوب به فالفكر عبارة عن مجموع المركبات
 وقيل عبارة عن الحركة الثانية بشرط الحركة الاولى وقيل عبارة عن الحركة

الاول

الاول بشرط الحركة الثانية وقيل عبارة عن الترتيب لان الحركة الثانية كما
 يستعبد التعريف المشهور للفكر وهو ترتيب امور متلوثة لتأدي الى مجهول
 نظري واما المحدث وهو سنج المبادي والمطاب دفعة الى الذهن من غير حركة
 ولا انتقال وهو اتسام لثمة احدها سنج المبادي والمطاب دفعة الى الذهن
 مركبة مرتبة وثاثيرها سنج المبادي مركبة غير مرتبة لكن الترتيب بديهي
 وثاثيرها سنج المبادي اليه مرتبة غير مركبة لكن التركيب بديهي وسنج في
 قلمي قسم رابع وهو ان توجد غير مركبة ولا مرتبة ولكن التركيب والترتيب
 بديهيان والحاصل ان المحدث خطره للمبادي والمطاب من المبدء البياض
 للنفس الناطقة بل تجزم ان كتاب فهو وفي واما الفكر فتدريج كقولنا
 نور القمر سترق ومن الشمس وهذه المقدمة مع مباديها اعني اختلاف تشكلا
 النورية قربا وبدا سجت للنفس دفعة من غير حركة ولعمري هذا عند
 المتصوفة بالمرافقة والظهورات الالهية ومتواترات وهي الغنبا التي يحكم
 العقل بها بواسطة السمع من جمع كثير ليتم التحال في العقل فواظنهم على الكذب
 كالحكم بوجود نكة وبغنا ذو شرطه ان يستدل الى الحس ان لا توافي الامور
 العقلية كقولنا العالم حادث وبلغ الشهادات غير مختص في عدد بل الحاكم
 بكمال العدد حصول اليقين ومن الناس من عين عدد التوافي واختلافها في
 ادناه فقبل ادناه خمسة وقبل ادناه عشر وقبل عشرة وقبل سبعون وقبل تسون

وقيل ثمانون وقيل مائة وقيل غير ذلك ولكل دليل على مذهبه وتفصيل ذلك في
 الاصول لا سيما في تخية الفكر كقولنا **يؤمن عليه الصلوة والسلام ادعى النبوة** و
اظهر الخيرة عليه فان هذا الحكم اذا سمع مؤدعا اخرى اقرب منه انه كلام
 سمع من اشخاص لا يتصور ان يثبتهم على الكذب وكما يكون شأنه هنا فضعفه
 حق يحصل به الجزء واليقين بالزور وقضايها قياسا **لها معها** ومكانها
 قضية يكون قياسها ملحقا وشمل بطرفها فانما تصور في هذه القضية
 تحصل في هذه القياس من غير حتم كالتساب واطراف القياسات عليها بجان
 من قبيل الاستتارة المحضة شبه التثنية بالقياس في الصورة وخلق القياس
 عليه كما في رتبة اسد في الحما **كقولنا الاربعة زوج** بسبب وسط حاضر
 في الذهن وهو الانقسام بمساويين والوسط ما يقرب بقولنا **لانه حين نقول**
لانه كذلك فان الانقسام بمساويين حد اوسط اشارة للصغر وكبر الشوطة
 والشدة بالاربعة زوج لانه منقسم بمساويين وكل منقسم بمساويين زوج
 فالاربعة زوج وهذه القياس متصل بالدعوى اي مفهوم منها داخل فيها
 فان من تصور الاربعة والزوج علم انه منقسم بمساويين من غير ترتيب و
 كان القياس بعينه هو الدعوى وهذا يسمى في علم البديع بالمذهب الخرافي
 والطريق البرهان من قبل هذه الاربعة التي تعلم ان الثوار والحدس والخرقة
 لا تكون حجة على الغير لكون ان لا يحصل له ذلك **والجدل** في اللغة القوتان

وفي

وفي الاصطلاح قياس مؤلف على مقدمات مشهورة وما ذكر في ترتيب
 البرهان يجري ههنا ذكر وسبب شهرتها بانهم اما لا يشترطوا على مصلح
 عامة لقولنا العدل الحسن والظلم نفع وامال في طابع من الزفة لقولنا مراعاة
 الضعفاء المحمودة واما لما فيهم من الحمية كقولنا كسف الدوة مذموم واما لا
 نفعا لانهم من عادتهم كفتح ذبح الجوارات عند اهل الجدة وعلم فحده عند
 غيرهم ومن شرايع واداب كالا مودا شرعية وما تبلغ الشهرة بغير تلبس
 بالاوليات ولكل قوم مشهورات بحسب عادتهم ولكل اهل ارضاء عا **بفسا**
 مشهورات بحسب صناعاتهم والفرق بين الاوليات وبين المشهورات التي
 تلبس بالاوليات ان الاشياء لو فرض نفسها خالية عن جميع الاسماء الغامرة
 لعقل حكم بالاوليات دون المشهورات وان المشهورات قد تكون صادقة وقد
 تكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة وفي تعريف الجدل نظر لانه لا
 يشتمل على ما يتكبر من المسلمات وهي ايضا تسلم من الحكم وسبق عليها
 الكلام لدخله سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او من اهل علم لتسلم
 العقلاء مسائل اصول الفقه كما يستدل للفقه على وجوب الزكاة بقوله عليه
 السلام في حل النساء زكاة فلو كان الحكم هذا خبر واحد ولا تسلم له حجة
 فنقول قد ثبت في علم الاصول والابدية ان اخذ مسلما وصرح القاب بانها
 داخل في الجدل فيكون التعريف اخص اللهم الا ان يعهم المشهورات بالسلما

او يراد من الجدل ما هو المشهور والكثير الوقوع والغرض من الجدل ايراد الحكم
 واقناع من هو حاضر عن ادراك مقدمات البرهان والجدل كما يكون مقبولا
 اذا كان القام جدليا لا تحقيرا **والخطابة** وهو قياس مؤلف من مقدمات
 مقبولة من شخص مختصة فيه او مضمونة وكلمة او لتسلم الحدود والخطابة
 لها فتم ان احدها ما يقبل من شخص معتقد فيه اما الامر بما يوافق من
 الجحرات والكلمات كما يفعله الانبياء والاولياء واما الاختصاص به فمريد عقل
 ودين كامل كاهل العلم والزهد ونايضا مضمونة وهي قضايها بحكم بها العقل
 حكما واجها مع تجوز تفضله كقولنا فان بطوف بالليل وكل من يغتفر بالليل
 فهو سارق فقلات سارق وقولنا هذا لما لطفتن من التراب وكل ما ينثر
 منه التراب يتهدم فلهذا الخاطن تهدم والغرض من الخطابة ترغيب الناس
 فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ و
 ههنا بحث وهو ان خبر الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم المؤيد بالخيرات
 العلم الاستدلال في الشابه للعلم الثابت بالضرورة في اليقين والنيات فكيف بعد
 من الخطابة التي هي من غير يقينية كقولنا سيطهرون شاء الله تعالى حواسه
 عن قريب واليه المنة استبريقه تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة و
 الموعظة الحسنة وجادل مع بالتي هي احسن لان المراد بالحكمة البرهان و
 بالموعظة الحسنة الخطابة واجاد لنا الحسنة الجدل اذا كان القام جدليا
 اقول

اقول فيه ان المفهوم من الآية ان يكون الخطابة مبررف من الجدل كما صرح به
 الشيخ في الشفاء فلو قدم العصف الخطابة على الجدل لكان اولي كونه موافقا
 لنظم الآية الا ان يقال اختلف في الاولوية فبعضهم عد الجدل اولين الخطا
 والصنف تابع هذا البعض ويجوز ان يكون المتقدم سهوا من الراي الاول
والشعر لغة العلم وفي الاصطلاح قياس مؤلف من مقدمات والكلام فيه
 كالعلم فمما سبق تنبسط منها النفس او تنقبض اي تسر النفس بسبب
 هذه المقدمات فتلذذ وترغب او تنفر اذا قبل هذا خبرا او خيرا فترغب اليه
 انسلت النفس ورغبت في شربها واذا قبل هذا عسلا او كرمسا مرفه موهوة
 انقبضت النفس وتنفرت من شربه والرض منه انفعال النفس بالترغيب
 والترهيب ويزيد في الترغيب والترهيب ان يكون الشعر على وزن لطيف
 ويشد بصوت طيب لا سيما اذا كان صادرا عن الطرب وكان مقارنا بالآلات
 وهو الشرط في الشعر ان يكون صادرا عن طريق الفصد والازادة ولذا لم يحز
 اطلاق الشاعر على الله وعلى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم مع انه صدر
 عن الله تعالى قوله تعالى **والا الالهي** تنفخوا وقوله تعالى **ان ينشروا** بعض
 لهم ما قد سلف وعن النبي عليه السلام **ان النبي لا كذب** ان عبد الله
 لان صد وهو الطريق الاتفاق لا بطريق القصد وفي هذا التقسيم بحث الله
 يلزم لنا خلا لا قسم لان مقدمات البرهان مع كونها يقينية قد تكون ايضا

